

مكتبة المجلس
التشريعي الفلسطيني

السلطة الوطنية الفلسطينية



الدُّوَلَّ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

هيئة الفتوى والتشريع

٢٠٠٥ سبتمبر م


١٤٢٦ شعبان هـ

العدد الثامن والخمسون

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

مكتبة المجلس
التشريعي الفلسطيني



فهرس

صفحة رقم	الوقائع الفلسطينية	العدد الثامن والخمسون
المحات	ويات	
٨	قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م.	-١
٩	قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م.	-٢
١٠	مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م باستغلال مقاول الرمال.	-٣
١٣	مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن لجنة الانتخابات المركزية.	-٤
١٥	قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٤ م بتعيين موظفين في ديوان الفتوى والتشريع.	-٥
١٧	قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد /أحمد عباس محفوظ رمضان.	-٦
١٨	قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد /خيري ناجي عبد الفتاح العريدي.	-٧
١٩	قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة وترفيع الأخ الدكتور /عماد سعيد طراوية.	-٨
٢٠	قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد /فائز محمد آمن.	-٩
٢٢	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد /إسماعيل محمد ياسين أبو شمالة.	-١٠
٢٣	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد /بشير سليم سلامه أبو حطب.	-١١
٢٤	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد /أحمد كايد محمود موسى.	-١٢
٢٥	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية وفا إلى وزير الإعلام.	-١٣
٢٦	قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل تبعية الهيئة العامة للاستعلامات إلى وزارة الإعلام.	-١٤
٢٧	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية موظفين في أمانة الرئاسة.	-١٥
٢٨	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيدة /مريم حسن علي عويتي.	-١٦
٢٩	قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بترقية السيد /ثائر توفيق أبو بكر.	-١٧
٣٠	قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل السيد /عبد الكريم موسى حسني عويضة.	-١٨
٣١	قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل السيد /جمال محمد علي مغربي.	-١٩
٣٢	قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد /سلیمان محمد إبراهيم الوعري.	-٢٠
٣٣	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد /سعید عبد الرحمن أبو علي.	-٢١

صفحة رقم	الوقائع الفلسطينية المحاجات وياتات	العدد الثامن والخمسون
سبتمبر ٢٠٠٥ م		مسلسل
٣٤	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين العميد/ إبراهيم يوسف صالح عيطاني.	-٢٢
٣٥	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين المدير العام لجهاز الأمن الوقائي ونائبه.	-٢٣
٣٦	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين الدكتور/ رفيق حيدر الحسيني.	-٢٤
٣٧	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل تبعية هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية إلى وزير الإعلام.	-٢٥
٣٨	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م بندب الأخ الوزير الدكتور/ رمني خوري.	-٢٦
٣٩	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ م بتكليف الأخ/ شريف مشعل «عباس زكي» للإشراف على متابعة الملف الفلسطيني في الساحة اللبنانية.	-٢٧
٤٠	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن تشكيل اللجنة العليا لشؤون القدس.	-٢٨
٤٢	قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م بتخصيص قطعتي أرض مناسبتين لمشروع إسكان الدبلوماسيين.	-٢٩
٤٣	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م بترفيع الشيخ / جمال محمد أحمد بواطنة.	-٣٠
٤٤	قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م بنقل السيد/ سعيد عبد الرحمن أبو علي.	-٣١
٤٥	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد/ هشام فارس حسين مصطفى.	-٣٢
٤٦	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ م بـالحاق الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية بـصندوق الاستثمار الفلسطيني.	-٣٣
٤٧	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.	-٣٤
٤٨	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة.	-٣٥
٤٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون السياسية الوزارية الدائمة.	-٣٦
٥٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة.	-٣٧
٥١	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة.	-٣٨

صفحة رقم	الواقع الفلسطيني	العدد الثامن والخمسون
سبتمبر ٢٠٠٥ م	ويات المحتلة	مسلسل
٥٢	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتجزين.	٣٩
٥٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية.	٤٠
٥٤	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بتنظيم إصدار الدوائر الحكومية للمطبوعات.	٤١
٥٥	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لعضوية اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.	٤٢
٥٦	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة.	٤٣
٥٧	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة دائمة للمنح الدراسية.	٤٤
٥٩	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع.	٤٥
٦٠	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة.	٤٦
٦١	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة أعضاء إلى عضوية لجان وزارية.	٤٧
٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلی والوظيفي لوزارة النقل والمواصلات.	٤٨
١٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٤ م بالتنظيم الهيكلی والوظيفي لوزارة الثقافة.	٤٩
١٢١	قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب وما في حكمها.	٥٠
١٢٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل.	٥١

صفحة رقم	الوقائع الفلسطينية المحنة وياتات	العدد الثامن والخمسون
١٤٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إحداث بلدية الاتحاد.	-٦٧
١٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م بضم مجلس قروي سوبا إلى بلدية إذنا.	-٦٨
١٥١	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م بضم مجلس قروي رئيس الواد إلى بلدية زعترة.	-٦٩
١٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ م بضم هيئات محلية إلى بلدية سعير.	-٧٠
١٥٣	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م ببدء العمل بالتوقيت الصيفي.	-٧١
١٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م بضم لجنة مشاريع عزبة أبو خميس إلى بلدية كفر اللبد بمحافظة طولكرم.	-٧٢
١٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.	-٧٣
١٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.	-٧٤
١٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م باستخدام مسمى السلطة الوطنية الفلسطينية، واعتماد اسم فلسطين داخل شعار السلطة الوطنية الفلسطينية (النسر الفلسطيني).	-٧٥
١٥٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ م بتأهيل مؤسسة دار الأمل لللاحظة والرعاية الاجتماعية.	-٧٦
١٥٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإحالاة رئيس ديوان الموظفين العام على التقاعد.	-٧٧
١٦٠	أنظمة صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	-٧٨
١٨٢	إعلانات صادرة عن وزارة العمل بتسجيل وتصفيه وإلغاء جمعيات تعاونية.	-٧٩
١٨٨	قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية بالضفة الغربية.	-٨٠
٢٣٦	قرارات وإعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	-٨١
٢٧٨	كشفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد الصادر عن وزارة الداخلية.	-٨٢

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م،

بناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ م،

بناءً على الصالحيات المخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تضاف الفقرات (ج، ٤، ج) إلى المواد (٣، ٢٨، ٥١) من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م،

وذلك على النحو الآتي :

١ - مادة (٣) فقرة (ج) : يجوز للوزير أن ينشئ وينظم أية مجالس زراعية متخصصة

لازمة لضمان تنمية الثروة الزراعية.

٢ - مادة (٢٨) فقرة (٤) : وضع القواعد الخاصة التي تنظم زراعة المحاصيل الزراعية
المعدلة وراثياً وتداول منتجاتها.

٣ - مادة (٥١) فقرة (ج) : تعد الوزارة الأنظمة الخاصة بتنظيم تداول وإنتاج مبيدات
الآفات الزراعية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تضاف المادتان التاليتان كمواد مكررة إلى قانون الزراعة المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

١ - مادة (٨٠) مكرر : يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا
القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادر أية
أدوات أو مواد استعملت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون.

٢ - مادة (٨٣) مكرر : يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

تعديل المادة (٤٢) والفقرة (٢) من المادة (٥٣) من قانون الزراعة المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

١ - مادة (٤٣) : تصدر الوزارة التعليمات الخاصة بزراعة الأشجار المثمرة وتطعيمها ومواعيد قطفها وتنظيم عمل معاصر الزيتون وأية شروط لمعاصر الزيتون وتغليف البرتقال ومصانع الإنتاج الزراعي ومحطات الفرز والتعبئة.

٢ - مادة (٥٣) فقرة (٢) : إجراءات العمل في المحاجر الزراعية ووسائل فحص واختبار النباتات والمنتجات الزراعية المصدرة والمستوردة ومنح الشهادات الصحية المتعلقة بذلك وتعد الوزارة نظاماً خاصاً بالحجر الزراعي ويصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠٥ .
الموافق: ١٣ / جماد أول / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م

بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥،

وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي:

١- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقددين :

أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

٢- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

٣- يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

٤- إذا شفر مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها.»

مادة (٢)

تضاف فقرة تحمل الرقم (و) للمادة (١٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نصها ما يلي :

» على رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وموظفيها الراغبين في ترشيح أنفسهم الاستقالة من مناصبهم وإرفاق الاستقالة بطلب الترشيح، ولوزارة الحكم المحلي أن تكلف من تراه مناسباً من الموظفين العموميين ليتولى القيام بمهامهم لحين إجراء الانتخابات وتولي المجلس الجديد المنتخب مهامه.«

مادة (٣)

تعديل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (٥٢) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي :

«١- يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة ٨٪ فأكثر من الأصوات الصحيحة للمرشعين بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

٢- أ. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح.

ب. تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها وفقاً لتسلاسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذى يليه وهكذا).»

مادة (٤)

تضاف فقرة تحمل الرقم (ج) إلى المادة (٧٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م نصها ما يلي :

«٢- تؤول الموجودات العينية والتقديمية والوثائق والبيانات والإحصائيات الخاصة باللجنة العليا لانتخابات الهيئات المحلية إلى اللجنة المركزية لانتخابات، دون الإجحاف بحقوق الموظفين والعاملين فيها وفقاً لأحكام القانون.»

مادة (٥)

تضاف مادة برقم (٧١) مكرر إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م نصها ما يلي :

«للرئيس إصدار مرسوم بتخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين في بعض دوائر الهيئات المحلية وعلى لجنة الانتخابات وضع النظام الذي يضمن تحقيق ذلك.»

مادة (٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/٠٨/٢٠٠٥ م.

الموافق : ٢٤ / ربـ / ١٤٢٦ هـ.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ باستغلال مقاول الرمال

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م بشأن المصادر الطبيعية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ م بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ م الصادر من مدير الأمن العام بإنشاء الإدارة العامة للرمال التابعة لمديرية الأمن العام.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه، تتولى وزارة الاقتصاد الوطني بالتنسيق مع سلطة الأراضي استغلال مقاول الرمال في الأراضي الحكومية.

مادة (٣)

تتولى وزارة المالية طبقاً للإجراءات المعمول بها تحصيل الرسوم المقررة.

مادة (٤)

تتولى وزارة الداخلية والأمن العام حماية مقاول الرمال من التعدي عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن لجنة الانتخابات المركزية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

(١) مادة

يعاد تشكيل لجنة الانتخابات المركزية على ضوء استقالة اللجنة السابقة من الإخوة التالية

أسماؤهم:

رئيساً	١- د. حنا ناصر
أميناً عاماً	٢- د. رامي الحمد الله
عضوأ	٣- د. محمد شبير
عضوأ	٤- السيدة لميس العلمي
عضوأ	٥- القاضي عبد الله غزلان
عضوأ	٦- القاضي مازن سيسالم
عضوأ	٧- القاضي أسعد مبارك
عضوأ	٨- القاضي إسحق مهنا
عضوأ	٩- القاضي إيمان ناصر الدين

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
بناء على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأساتذة التالية أسماؤهم بديوان الفتوى والتشريع في الوظيفة المبينة قرير كل منهم:

- | | |
|------------------|-------------------------------------|
| باحث قانوني أول. | الأستاذ / محمد صبري عواد أبو سمرة |
| باحث قانوني. | الأستاذ / علاء محمد يوسف أبو حي |
| باحث قانوني. | الأستاذ / أيمن إبراهيم محمود النجار |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/١٢/٢٠٠٤ م.

الموافق: ١٦ ذوالقعدة ١٤٢٥ هـ

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرئي السيد / أحمد عباس محفوظ رمضان إلى درجة وكيل مساعد، في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٣٠/١/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرْفَعُ السيد / خيري ناجي عبد الفتاح العريدي إلى درجة وكيل في أمانة الرئاسة مفرزاً للعمل سفيراً لدولة فلسطين في روسيا الاتحادية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٨/٢/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعاد الأخ الدكتور عماد سعيد طراوية من الخدمات الطبية إلى وزارة الصحة.

مادة (٢)

يرفع الأخ المذكور إلى درجة وكيل مساعد لوزارة الصحة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرْفَى السيد / فايز محمد آمن، إلى درجة مدير عام (A4) في وزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٠/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / إسماعيل محمد ياسين أبو شمالة، محافظاً لمحافظة الشمال.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرْفَى السيد / بشير سليم سلامة أبو حطب، إلى درجة مدير عام في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرفق السيد / أحمد كايد محمود موسى، إلى درجة مدير عام في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في سفارة دولة فلسطين في جمهورية الصين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يتم نقل تبعية وكالة الأنباء الفلسطينية وفا من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

إلى وزير الإعلام، بهدف توحيد المرجعيات لكافة الأجهزة والمنابر الإعلامية الرسمية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،

وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

(١) مادة (١)

يتم نقل تبعية الهيئة العامة للاستعلامات من رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وزير الإعلام، بهدف توحيد المرجعيات لكافة الأجهزة والمنابر الإعلامية الرسمية.

(٢) مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرجى استثنائياً إلى درجة مدير عام (A4)، في أمانة الرئاسة كل من السادة:

- حسان ديب درويش شاشية.
- غازي وديع ياسين محمد.
- سمير مطلق سليم الشريف.
- يحيى محمد عبد القادر عمورة.
- سمير عصام سعيد زين الدين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٨/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ثُرُّقى السيدة / مريم حسن علي عويتي إلى درجة مدير عام (A4)، في دائرة شؤون المفاوضات.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كُلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُرَفَّع السيد / ثائر توفيق أبو بكر إلى درجة رئيس نيابة في النيابة العامة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٢ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد / عبد الكريم موسى حسني عويضة إلى أمانة الرئاسة ويرفع إستثنائياً إلى درجة مدير عام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد / جمال محمد علي مغربي إلى أمانة الرئاسة ويرفع إلى درجة مدير عام A4.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعيّن السيد / سليمان محمد إبرهيم الوعري مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في دائرة العلاقات القومية والدولية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٤/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين السيد / سعيد عبد الرحمن أبو علي محافظاً بوزارة الداخلية والأمن الوطني ويتولى تنسيق وإدارة شؤون المحافظين بالوزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على تنسبيب من وزير الداخلية والأمن الوطني وموافقة مجلس الوزراء

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعيين العميد / إبراهيم يوسف صالح عيطاني قائداً لمديرية الدفاع المدني بوزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٢١ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبتنصيب من وزير الداخلية والأمن الوطني

واستناداً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١/٢٠٠٣ ر. و. .

قررنا ما يلي:

مادة (١)

- ١ - يُعين السيد / رشيد أبو شباك مديرًا عامًا لجهاز الأمن الوقائي.
- ٢ - يُعين السيد / زياد هب الريح نائباً أول لمدير جهاز الأمن الوقائي.
- ٣ - يُعين السيد / سليمان أبو مطلق نائباً ثانياً لمدير جهاز الأمن الوقائي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٤/٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُعين الدكتور / رفيق حيدر الحسيني رئيساً لديوان رئيس منظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الفلسطينية برتبة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يتم نقل تبعية هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني من رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية - رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى وزير الإعلام، بهدف توحيد المرجعيات لكافة الأجهزة والمنابر الإعلامية الرسمية.

مادة (٢)

يتم نقل تبعية قناة فلسطين الفضائية إلى وزير الإعلام بنفس الطريقة و لتحقيق الهدف بتوحيد الإعلام الرسمي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ

٢٠٠٥ / ٤ / ٩

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنَدِّبُ الأخُ الوزيرُ الدُّكتُورُ رمزيُ خوريُ نائبُ أمينِ الرئاسة، ليتولِّ مسؤولية إدارة الصندوق القومي الفلسطيني، وذلك لمدة سنة، ويجوز تجديده لمدة أخرى.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعْلَمُ به من تاريخ ٢٠٠٥ / ٦ / ١، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُكلّف الأخ / شريف مشعل «عباس زكي» بالإشراف على متابعة الملف الفلسطيني في الساحة اللبنانية.

مادة (٢)

يقوم الأخ شريف مشعل بتشكيل لجنة من ذوي القدرات والخبرات بما يحقق فاعلية المرجعية للملف الفلسطيني في الساحة ووحدتها ووقف تعدد القنوات، لما فيه مصلحة أبناء شعبنا المقيمين في لبنان، ويستعين بالكفاءات الالزامية لتحقيق هذا الغرض.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن تشكيل اللجنة العليا لشؤون القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تُشكّل اللجنة العليا لشؤون القدس برئاسة الأخ أحمد قريع رئيس الوزراء، وتتولى متابعة كافة القضايا والأمور التي تتعلق بتعزيز صمود شعبنا، وصيانته حقوقنا وممتلكاتنا الخاصة والعامة، ومؤسساتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مدينة القدس ومحيطها.

مادة (٢)

تُنسق اللجنة العليا أعمالها مع لجنة القدس في المجلس التشريعي واللجنة الوزارية الخاصة بالقدس، وتكون هي المرجعية الرئيسة لكل ما يتعلق بشؤون القدس مع القيادة ورئيسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٣)

تقدم اللجنة العليا تقارير دورية عن نتائج أعمالها للرئيس وللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٤)

تتكون اللجنة العليا من عدد من الأخوات والأخوة الذين ينسبهم رئيس اللجنة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تعينهم.

مادة (٥)

تعتبر اللجنة العليا هيئة عامة تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتنسب من بين أعضائها هيئة تنفيذية لا يزيد عدد أعضائها عن تسعة أشخاص لمارسة ومتابعة الأعمال اليومية والطارئة، يصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تشكيلها.

مادة (٦)

تضع الهيئة التنفيذية نظاماً داخلياً، تقره الهيئة العامة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه.

مادة (٧)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٤ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تخصيص قطعتي أرض مناسبتين لمشروع إسكان الدبلوماسيين (السفراء وكبار موظفي وزارة الشؤون الخارجية) كمرحلة أولى تمتد إلى باقي الدبلوماسيين في مراحل لاحقة، وذلك في كل من مدینتي غزة ورام الله.

مادة (٢)

يتم تحديد موقع ومساحة الأرض لاحقاً بالاتفاق ما بين وزارة الخارجية، وسلطة الأراضي، ووزارة الأشغال العامة والإسكان.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع الشيخ / جمال محمد أحمد بوأطنة، إلى درجة مدير عام (A4)، في دار الفتوى والبحوث الإسلامية القدس والديار الفلسطينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يُنقل السيد / سعيد عبد الرحمن أبو علي من وزارة الداخلية إلى أمانة الرئاسة بوضعه الوظيفي محافظاً بدرجة وزير، ويعين مساعدًا للأمين العام للرئاسة ومنسقاً لشؤون المحافظين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / هشام فارس حسين مصطفى أميناً عاماً للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بدرجة وكيل A1.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الشركات الفلسطيني لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته،
وعلى قرار تأسيس الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ونظامها الداخلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تلحق الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية بصندوق الاستثمار الفلسطيني وتتبع له.

مادة (٢)

يختص صندوق الاستثمار الفلسطيني بتصويب أو ضماع الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية ونظامها الداخلي بما يتفق وسياسات صندوق الاستثمار الفلسطيني وخططه الاستثمارية وبما لا يتعارض مع القانون .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥ م.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م
لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣/٢٠٠٣) م بتشكيل لجنة البنية التحتية،
وعلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٩/٢/٥) بتاريخ

٢٠٠٥/٢/٢٦ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يشكل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة من وزير الأشغال العامة والإسكان (مقرراً) وعضوية كل من: وزير الحكم المحلي، وزير الزراعة، وزير الاقتصاد الوطني، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزير النقل والمواصلات، ووزير السياحة والآثار.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣/٢٠٠٣) م بـ(٢٠٠٣/٢/٢٢) م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م

بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء
 بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م
 لا سيما المادة (٢٥) منها،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٣/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل اللجنة الاقتصادية،
 وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٩/٢/٢)
 بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥ م،
 قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة من وزير المالية (مقرراً) وعضوية كل من:
 وزير التخطيط، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزير النقل والمواصلات، وزير
 الاقتصاد الوطني، وزير الزراعة، وزير السياحة والآثار، وزير الأشغال العامة والإسكان.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٣/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون السياسية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م
لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل اللجنة السياسية،
وببناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (١/٢/٩)
بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يشكل لجنة الشؤون السياسية الوزارية الدائمة من رئيس الوزراء أو نائبه (مقرراً) وعضوية كل من: وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير الشؤون المدنية، وزير الإعلام، وزير الشباب والرياضة، وزير الصحة، وزير الدولة د. أحمد مجدلاني.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م
لا سيما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل اللجنة السياسية،
وعلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٤/٩) بتاريخ
٢٠٠٥/٢/٢٦ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُشكل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة من نائب رئيس الوزراء (مقرراً) ووزير التخطيط
(نائباً) وعضوية كل من: وزير الداخلية والأمن الوطني، وزير المالية، وزير العدل، وزير الحكم
الم المحلي، وزيرة الدولة هند خوري.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المائحة الداخلية لمجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م
لا سيمما المادة (٢٥) منها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل اللجنة الاجتماعية،
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله تحت رقم (٣/٢/٩)
بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٥ م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (مقرراً)
وعضوية كل من: وزير الشباب والرياضة، وزيرة شؤون المرأة، وزير الثقافة، وزير شؤون
الأسرى، وزير التربية والتعليم العالي، وزير الصحة، ووزير الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/٢٠٠٣/ر.م.و) لسنة ٢٠٠٣ م.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٧ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتجزين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢/١٥) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن لجنة إدارة المساعدات المقدمة
للمواطنين المحتجزين،
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتجزين على النحو
التالي:
وزير المالية، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وزير الصحة، وزير التربية والتعليم العالي وأمين
عام مجلس الوزراء.

مادة (٢)

يُنشأ صندوق خاص في وزارة المالية لأغراض تقديم هذه المساعدات بإشراف وزير المالية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦/٥٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن التعامل مع المؤسسات الحكومية
غير الوزارية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية على النحو
التالي:

وزير التخطيط (مقرراً)، وزير العدل، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، أمين عام مجلس الوزراء
ورئيس ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بتنظيم إصدار الدواير الحكومية للمطبوعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٥٢) لسنة ٤٢٠٠م بشأن تنظيم إصدار الدواير الحكومية
المطبوعات،
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بحصر جميع المطبوعات التي تصدر عن السلطة الوطنية
الفلسطينية ومؤسساتها ودوائرها على النحو التالي:
وزير الإعلام (مقرراً)، وزير المالية، وزير الثقافة وأمين عام مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة وزير الشئون الاجتماعية والعمل لعضوية اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (٢٥) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٢/٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشئون
الاقتصادية،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يضاف وزير الشئون الاجتماعية والعمل لعضوية اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل لجنة الشئون الإدارية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن تشكيل لجنة وزارية خاصة لمعالجة
التعيينات والترقيات في الدوائر الحكومية،
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة الشئون الإدارية الوزارية الدائمة على النحو التالي:
وزير المالية، وزير التخطيط، وزير التربية والتعليم العالي، وزير الشئون الاجتماعية والعمل،
أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م بتشكيل لجنة دائمة للمنح الدراسية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م لا سيما المادة (٢٥) منها،
وعلى كتاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٥ م،
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

تكون وزارة التربية والتعليم العالي المرجع الوحيد لجميع المنش الدراسية المقدمة من السلطة
الوطنية والدول والمنظمات الدولية.

مادة (٢)

يشكل لجنة وزارية دائمة للمنح الدراسية من: وزير التربية والتعليم العالي (مقرراً)، وزير
الشئون الخارجية، وزير التخطيط، وزير الشئون الاجتماعية والعمل، أمين عام مجلس الوزراء،
بالإضافة إلى رئيس دائرة التربية والتعليم العالي في (م.ت.ف) ومسئول المنح في (م.ت.ف).

مادة (٣)

تقدم المنح الدراسية وفقاً للمعايير التي تضعها اللجنة وانسجاماً مع الاحتياجات والخطط
والبرامج الفلسطينية.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥ / ٣ / ٩ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٦ / محرم / ٢٨ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م لا سيما المادة (٢٥) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م،
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتلوّس من:
وزير الدولة أحمد مجدلاني (مقرراً)، وزير الشئون الخارجية، وزير الأشغال العامة والإسكان،
وزير الحكم المحلي، وزير الزراعة، وزير الشئون المدنية ووزيرة الدولة هند خوري.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م

بإعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م لا سيما المادة (٢٥) منها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ م، بشأن تشكيل اللجان الوزارية الدائمة، وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٥ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة من: وزيرة الدولة هند خوري (مقرراً)، وزير التخطيط، وزير السياحة والآثار، وزير المالية، وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وزير الاقتصاد الوطني، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الصحة ووزير الحكم المحلي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ م بإضافة أعضاء إلى عضوية لجنة وزارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة ٢٠٠٣ م لا سيما المادة (٢٥) منها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٢/٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (٩/٣/٥) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٤/٢) لسنة ٢٠٠٥ م، بشأن تشكيل لجنة فنية لدراسة وتطوير قاعدة بيانات المصادر البشرية،

وعلى ما عرضه وزير الشئون الخارجية ووزير الشئون الاجتماعية والعمل،

وعلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يضاف وزير الشئون الخارجية إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.

مادة (٢)

يضاف رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى عضوية اللجنة الفنية لدراسة وتطوير قاعدة بيانات المصادر البشرية.

مادة (٣)

يضاف رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى عضوية لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٩/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٤ بالتخطيم الهيكلي والوظيفي لوزارة النقل والمواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المواد (٦٨ و ٦٩) منه،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا
في الوزارات،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٥ / ١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
٢٠٠٤ / ٦ / ١٤ م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

رسالة الوزارة

تتمثل رسالة وزارة النقل والمواصلات في السعي إلى النهوض بصناعة النقل والمواصلات
وصولاً إلى نظام نقل متكامل متعدد الأنماط والوسائل يسهم في دفع عجلة الاقتصاد
الفلسطيني، ويقدم أفضل الخدمات في مجال نقل الأفراد أو البضائع لقطاعات النقل البري
والبحري والجوي، وذلك من خلال أداء الدور المتخصص للوزارة في إطار تكاملی شامل لجميع
المهام والمسؤوليات المنوطة بهذه القطاعات وارتباطها بباقي القطاعات التي تشكل العصب
الرئيس لحركة الاقتصاد الوطني بأعلى درجات التنسيق والتعاون على جميع المستويات المحلية
والدولية الحكومية وغير الحكومية، وخلق المناخ الاستثماري الملائم واعتماد نظام الخصخصة
وتشجيع الاستثمار في مجال النقل بكل أشكاله.

مادة (٢)**أهداف الوزارة**

انطلاقاً من رسالتها، ستعمل وزارة النقل والمواصلات على تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - الوصول إلى نظام نقل متعدد الأنماط والوسائل حسب المعايير الدولية.
- ٢ - تحسين وتحديث الخدمات التي تقدمها وزارة النقل في جميع قطاعاتها للمواطن باستخدام أفضل التقنيات الحديثة المستخدمة عالمياً.
- ٣ - تدعيم وتقوية البناء المؤسسي لقطاعات النقل وخصخصة هذه القطاعات وتشجيع الاستثمار.
- ٤ - تطوير المعابر البرية والبحرية والجوية الفلسطينية من أجل تقديم أفضل الخدمات الخاصة بنقل البضائع والأفراد.
- ٥ - تحقيق الكفاءة العالية والمتميزة في خدمات النقل لتصبح العامل الرئيس في خدمة التجارة ونمو الاقتصاد الفلسطيني.

مادة (٣)**اختصاصات الوزارة**

تختص وزارة النقل والمواصلات بالمهام التالية:

- ١ - وضع خطة شاملة لإعادة بناء البنية التحتية لقطاع النقل الفلسطيني البري والبحري والجوي والتنسيق مع الجهات المختصة لمتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بهذا القطاع.
- ٢ - إعداد القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم قطاعات النقل المختلفة والهيئات التابعة للوزارة.
- ٣ - الإشراف على كافة قطاعات النقل البري والبحري والجوي، والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يحقق تقديم أفضل خدمة للمواطنين ويحافظ على سلامة الأرواح والممتلكات.
- ٤ - إعداد وتنظيم اتفاقيات النقل بين وزارة النقل والمواصلات وشركات القطاع الخاص بما

يضمن تشغيل هذا القطاع محلياً ودولياً.

٥- إجراء المسوحات الالازمة لشبكات الطرق البرية وضع الخطط لتطويرها والعمل على توفير التمويل اللازم لصيانتها وإنشائها والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة.

٦- تنظيم وتشغيل وصيانة ومتابعة جميع وسائل النقل الحكومي.

٧- تنظيم إصدار تراخيص: المركبات والسائقين و«الكراجات» وقطع الغيار و«الدينوميترات» ومدارس تعليم السياقة والمعاهد ومراكيز التدريب وشركات التأجير ومكاتب السفريات ومعارض السيارات، واستيفاء الرسوم عن جميع أنواع التراخيص المختلفة.

٨- النهوض بعمل المعابر البرية وتحديث آليات العمل فيها، وتبسيط إجراءاتها وتنظيم العمل والعاملين فيها.

٩- بناء العلاقات الوطيدة مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية والدولية، وترسيخ جذور هذه العلاقات من خلال توقيع الاتفاقيات الثنائية معها، والإشراف على تنفيذها بما يسهل حركة الأفراد والبضائع من وإلى الأراضي الفلسطينية.

(٤) مادة

الهيكل التنظيمي العام للوزارة

أولاً: يتالف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية التالية:

١- مكتب الوزير، ويتكون من عدد من الوحدات.

٢- الأمانة العامة، وتتكون من عدد من الوحدات ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد تناط به شؤون محددة.

٣- الإدارات العامة:

* الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.

* الإدارة العامة للحاسوب والمعلومات.

* الإدارة العامة للنقل على الطرق.

* الإدارة العامة لهندسة المركبات.

* الإدارة العامة لمدارس تعليم السياقة والمعاهد.

* الإدارة العامة لسلطة الترخيص.

* الإدارة العامة للطرق والمشاريع.

* الإدارة العامة للشؤون الفنية.

* الإدارة العامة للهندسة والسلامة المرورية.

ثانياً: تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

مادة (٥)

الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

أولاً: الوزير ويرتبط به الوحدات التالية:

* المستشارون.

* ديوان الوزير.

* دائرة التخطيط والعلاقات العامة.

* دائرة الرقابة.

* الشؤون القانونية.

* وحدة شؤون مجلس الوزراء.

ثانياً: الوكيل.

ثالثاً: الوكيل المساعد.

رابعاً: المديرون العامون.

خامساً: مدير الدوائر.

سادساً: رؤساء الأقسام.

سابعاً: رؤساء الشعب.

مادة (٦)

المستشارون

يتولى المستشارون المهام والاختصاصات التالية:

- ١- إعطاء الرأي والمشورة للوزير في المسائل والأمور التي يطلبها.
- ٢- إعداد الدراسات والأبحاث بناءً على طلب الوزير.
- ٣- القيام بأية مهام استشارية أخرى بناءً على تكليف الوزير.

مادة (٧)

ديوان الوزير

يتولى ديوان الوزير القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- ١- الإشراف التام على الأعمال الإدارية والمكتبية، الكفيلة بتسهيل العمل في مكتب الوزير على أكمل وجه.
- ٢- متابعة التجهيز والإعداد للاجتماعات الدورية والطارئة، وتبليغ كافة المدعوين بموعد الاجتماعات.
- ٣- حضور كافة الاجتماعات وتسجيل محضر الجلسات، وما يصدر عنها من قرارات وعمميتها على الأشخاص المعنيين.
- ٤- توثيق كافة الرسائل الصادرة والواردة لمكتب الوزير وأرشفتها باستخدام أحدث أساليب الأرشفة.
- ٥- إعداد كافة المراسلات والتقارير الدورية عن سير العمل.
- ٦- أية أعمال أخرى يكلفه بها الوزير.

مادة (٨)

دائرة التخطيط وال العلاقات

تتولى دائرة التخطيط والعلاقات المهام والاختصاصات التالية:

- ١- وضع الخطط والمساهمة في رسم السياسات العامة للوزارة.

- وضع الخطط والبرامج لتطوير وتنظيم علاقات النقل مع الدول العربية والأجنبية.
- تفعيل الاتفاقيات القائمة لتسهيل حركة وسائل النقل.
- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال النقل والمواصلات.
- دراسة كافة المشاريع المقدمة من إدارات الوزارة وإقرارها من الجهات المعنية وتقديمها للجهات الممولة ومتابعة تنفيذها.
- الإشراف والمتابعة على كافة المشاريع التابعة للوزارة.
- المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، واللجان المتخصصة في مجال النقل بكافة وسائله.
- إيجاد علاقات مع الدول المانحة لتأمين التمويل اللازم لإعادة بناء البنية التحتية للطرق الفلسطينية.
- تمثيل الوزارة في خطة التنمية الفلسطينية والعربية.
- تطوير وتفعيل العلاقات مع المؤسسات الفلسطينية الخاصة في مجال النقل والتخفيط.
- توعية القطاع الخاص الفلسطيني وإرشاده للاستفادة من الامتيازات والتسهيلات الممنوحة من الدول المجاورة.
- الاستفادة من النقابات العاملة في مجال النقل والمواصلات ودعمها وتنميتها لكي تكون قادرة على النهوض بقطاع النقل الفلسطيني.
- إنشاء نقابات لختلف قطاعات العاملين في مجال النقل والمواصلات، ومساعدتها على القيام بمهامها بما يسهم في تنمية هذه القطاعات، ويساعد على تنظيمها والتعامل معها.
- حث المواطنين على الاستثمار في قطاع النقل.
- تنظيم اللقاءات بين المستثمرين في هذا القطاع لبحث آفاق التعاون وتشكيل الشركات المشتركة.
- التعريف بالوزارة ورسالتها ومهامها وأنشطتها.
- تغطية أنشطة الوزارة عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرئية.

- ١٨- التنسيق مع إدارات الوزارة، لوضع وتطوير الاستراتيجيات والآليات اللازمة لتحقيق أهداف الوزارة بما يتناسب مع رسالتها.
- ١٩- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة لتطوير أداء الوزارة.
- ٢٠- تحديد الاحتياجات المستقبلية للوزارة وتحديد أولويات المشاريع المطلوبة.

مادة (٩)

دائرة الرقابة

تولى دائرة الرقابة القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- ١- التأكيد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية والإدارية والفنية المعتمدة.
- ٢- وضع الخطط السنوية لتنفيذ مهامها بما يكفل صحة التصرف ب المال العام.
- ٣- تقديماقتراحات والتوصيات لتطوير العمل في مجال اختصاصها.
- ٤- رفع التقارير الدورية واللزامية إلى الوزير.
- ٥- المشاركة في لجان العطاءات ولجان البيع بالزاد العلني بصفة مراقب.
- ٦- التأكيد من حسن استخدام وحفظ السجلات والوثائق المالية حسب الأصول.
- ٧- الفحص المفاجئ والتحقق من مطابقة بيانات سجلات الموجودات.
- ٨- الاشتراك في لجان التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية والفنية.
- ٩- تقديماقتراحات لتحسين الأداء وتطوير العمل.
- ١٠- التحقق من فاعلية وكفاءة الأداء الإداري والفنى، والتحقق من أن إجراءات العمل واستخدام عناصر الإنتاج البشرية والمادية قد تمت وفق الخطط والأهداف والتشريعات المعمول بها.
- ١١- وضع خطة سنوية للرقابة الفنية على الدوائر الفنية المتخصصة، والمؤسسات الخاصة المرتبطة بها لضمان اتخاذ كافة السبل لحفظ على سلامة الممتلكات والأرواح.
- ١٢- وضع خطة سنوية لتطوير الأنظمة والإجراءات المتبعة في وزارة النقل والمواصلات والارتقاء بها إلى النظم المعمول بها عالمياً.
- ١٣- التأكيد من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة النقل من قبل كافة

الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها.

- ٤- إجراء التدقيق الدائم والمفاجئ على عمل دوائر سلطة الترخيص في كافة محافظات الوطن، ولكلافة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها هذه الدوائر.

مادة (١٠)

وحدة شؤون مجلس الوزراء

تتولى وحدة تنسيق شؤون مجلس الوزراء المهام والاختصاصات التالية:

- ١- التحضير لسهرة الوزارة والوزير في طرح البنود الخاصة بالوزارة على جدول أعمال جلسات مجلس الوزراء واللجان الوزارية.
- ٢- مراجعة ملف مجلس الوزراء الأسبوعي، وإعداد الملخصات اللازم للوزير بهذا الشأن، والعمل على إعداد تصور حول رؤية الوزارة وموقفها من البنود المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء.
- ٣- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول ترتيب مشاركة الوزير في جلسات المجلس، أو تغيبه في مهام داخلية أو خارجية، وإعداد تقارير مهام السفر للوزير، وإرسالها للأمانة العامة تمهدًا لعرضها على مجلس الوزراء.
- ٤- التنسيق مع الدوائر المختصة في الوزارة والجهات المعنية خارج الوزارة في إعداد المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات المطروحة من قبل الوزير على جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء أو اجتماعات اللجان الوزارية.
- ٥- العمل كحلقة وصل ما بين مجلس الوزراء والوزير من أجل تنفيذ قرارات مجلس الوزراء، بما يشمل المتابعة الدورية مع الوزير والجهات المختصة والمعنيين في الوزارة في مجال تنفيذ القرارات.
- ٦- إعداد التقارير الدورية عن أداء الوزارة.
- ٧- التنسيق الأفقي مع وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات الأخرى.

مادة (١١)

الشؤون القانونية

تتولى دائرة الشؤون القانونية المهام والاختصاصات التالية:

- ١- حصر التشريعات والقوانين والأنظمة والأنظمة والأنظمة المنظمة لقطاع النقل والمواصلات في فلسطين بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات ذات العلاقة.
- ٢- دراسة التشريعات والقوانين والأنظمة، وبيان تأثيرها على تطور قطاع النقل والمواصلات في فلسطين.
- ٣- تحديد القوانين والأنظمة التي تحتاج إلى تعديل، ووضع خطة لتحديثها بما يتناسب وحاجة قطاع النقل والمواصلات، بما يحقق الأهداف العامة من سلامة المواطن، وخدمة الجمهور، وجلب الاستثمار في قطاع النقل الفلسطيني لما له من أهمية في الاقتصاد الوطني.
- ٤- تحديد حاجة قطاع النقل من القوانين والأنظمة وإعدادها والتعاون مع الوزارات والهيئات الحكومية لسنها والعمل بموجبها.
- ٥- القيام بالدراسات القانونية التي يتطلبها نشاط الوزارة.
- ٦- تقديم الاستشارات القانونية.
- ٧- حصر كافة اتفاقيات التعاون في مجال النقل.
- ٨- اقتراح مجالات تعديل وتطوير الاتفاقيات المبرمة.
- ٩- إعداد الاتفاقيات والعقود التي تقوم الوزارة بإبرامها وفقاً لخطة الوزارة وما يحقق الهدف العام.
- ١٠- تلقي الشكاوى ودراستها والتحقق منها وعرضها على المسئولين.
- ١١- معالجة الشكاوى بالتعاون مع أجهزة الوزارة والوزارات الأخرى، والهيئات الحكومية ذات الصلة إذا تطلب الأمر ذلك.
- ١٢- تمثيل الوزارة لدى المحاكم في الدعاوى المرفوعة ضدها، وفي الدعاوى التي ترفعها الوزارة ضد الغير.

مادة (١٢)**الأمانة العامة**

تتألف الأمانة العامة للوزارة من: الوكيل والوكيل المساعد، وعدد من الوحدات الإدارية المساعدة، والإدارات العامة.

مادة (١٣)**وكيل الوزارة**

أولاً: وكيل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة، وينسق أعمالها وهو مسؤول أمام الوزير ويتبعه رؤساء الوحدات المساعدة الملحة بمكتبه.

ثانياً: يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- الإشراف الكامل على عمل الإدارات العامة وفقاً للبرامج المعدة والتأكد من تنفيذها.
- ٢- تسخير العمل في الوحدات الإدارية التابعة له في الوزارة وفقاً للخطط والبرامج المعتمدة.
- ٣- تحضير خطة عمل الوزارة الرباعية والسنوية والموازية السنوية وتقديمها إلى الوزير.
- ٤- تقديم التقارير السنوية والرباعية إلى الوزير عن: نشاطات الوزارة، ومنتجاتها، وسير العمل فيها، وأية تقارير أخرى يطلبها الوزير.
- ٥- استلام تقارير المديرين العامين للإدارات العامة وتقديمها للوزير، وإجراء التقييم السنوي العام للأداء العام وتقديمه للوزير.
- ٦- الإشراف على إعداد مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
- ٧- تطبيق إدارة فعالة ومتفهمة، والتأكد من التدفق اللازم وال دائم للمعلومات على المستوى الأفقي والعمودي.
- ٨- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه فيها فقط.
- ٩- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

- ١٠- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير وتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
- ١١- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لرئوسيه.
- ١٢- رفع التقارير والمقررات والتوصيات إلى الوزير.
- ١٣- مساندة الوزير في النواحي الاستشارية الفنية.
- ١٤- اعتماد تقارير الكفاءة للموظفين العاملين تحت إشرافه.
- ١٥- إصدار اللوائح الداخلية والتعليمات بموجب النظام.
- ١٦- اتخاذ القرارات في المجالات المفوض بها.
- ١٧- أية مهام أخرى بموجب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (١٤)

الوكيل المساعد

أولاً: موظف حكومي عال من موظفي الفئة الأولى يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الوزير المختص، ويكون مسؤولاً عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة ويعمل تحت إشرافه.

ثانياً: يقوم على وجه الخصوص بالمهام والمسؤوليات التالية:

- ١- الأشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناظطة به.
- ٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لرئوسيه.

٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.

٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المناظطة به لوكيل الوزارة.

ثالثاً: يكون الوكيل مسؤول مباشرة تجاه وكيل الوزارة.

مادة (١٥)

المديرون العامون

وهم مسؤولون مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد، وفق ما ينطوي بهم من اختصاصات ويقوم المدير العام: بوظيفة تخطيطية وإشرافية عليا في مجال تخصصي في الوزارة، وينتمي

إلى الفئة الأولى من الوظائف الحكومية، ويرأس إحدى الإدارات العامة، وهو مسئول مباشرة تجاه وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد. ويقوم إضافة إلى مهامه في مجال التخصص بالمهام والمسؤوليات التالية:

أولاً: مجال السياسات:

- ١- إعداد وعرض البدائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة التي يرأسها.
- ٢- وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.
- ٣- إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياسية المتفق عليها بشكل فعال وكفاءة.
- ٤- توسيع مسؤولية مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.
- ٥- التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتدخل في المسؤوليات.

ثانياً: في مجال المالية والإدارة:

- ١- المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون مع مدير عام الشؤون المالية والإدارية والمسؤولين الآخرين في الوزارة.
- ٢- التأكد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة، بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من الميزانية.
- ٣- التأكد من توزيع الموارد بشكل مناسب داخل الإدارة العامة لتحقيق الفعالية والكفاءة في إنجاز مجمل أهدافها.

ثالثاً: في مجال الموارد البشرية:

- ١- صياغة أهداف الإدارة العامة داخلياً وخارجياً.
- ٢- توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الإدارة العامة.

- الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة العامة.
- وضع أهداف لقياس أداء مرؤوسه وقيادة عملية تقييم موظفي الإدارة العامة على أساس سنوي أو كما يتطلب الأمر.

رابعاً: أخرى:

- تقديم تقارير شهرية وربعتية وسنوية إلى المسؤول المباشر وإلى الوزير.
- تمثيل الوزارة في المنابر ذات العلاقة بعمل الإدارة وبتكليف من الوزير.
- أي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير ضمن نطاق العمل في الوزارة.

مادة (١٦)

مديرو الدوائر

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

مادة (١٧)

رؤساء الأقسام

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

مادة (١٨)

رؤساء الشعب

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

مادة (١٩)

الإدارات العامة

يتكون الجهاز التنفيذي للوزارة من الإدارات العامة التالية، وترتبط مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.

- ٢- الإدارة العامة للحاسوب والمعلومات.
- ٣- الإدارة العامة لهندسة المركبات.
- ٤- الإدارة العامة لمدارس تعليم السياقة والمعاهد.
- ٥- الإدارة العامة لسلطة الترخيص.
- ٦- الإدارة العامة للطرق والمشاريع.
- ٧- الإدارة العامة للشؤون الفنية.
- ٨- الإدارة العامة للهندسة والسلامة المرورية.
- ٩- الإدارة العامة للنقل على الطريق.

مادة (٢٠)

الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية

أولاً: تتولى هذه الإدارة المهام وال اختصاصات التالية:

*** اختصاصات الشؤون المالية:**

- ١- إعداد الميزانية التقديرية للسنة المالية ووفقاً لقانون الموازنة العامة والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية، مستندة بذلك على تقارير دائرة المحاسبة وخطط وبرامج عمل الإدارات العامة للسنة المالية.
- ٢- حصر المشاريع التي تنفذها الوزارة ضمن الميزانية، وإدراجها ضمن الموازنة العامة لتأمين ما يلزم من تمويل للسنة المالية لإنجاز المشروع.
- ٣- حصر المشاريع التي تنفذها الوزارة من خارج الميزانية وإعداد البيانات المتعلقة بها وتحديد مصادر أموالها وطرق استخدامها.
- ٤- عمل الحسابات الختامية للمشاريع التي تنفذها الوزارة ومطابقتها مع جهة التمويل وإعلام وزارة المالية بها.
- ٥- تنظيم وإدارة وضبط حركة الميزانية بما ينسجم وقانون الموازنة العامة، وتحقق التنفيذ الأسلم للموازنة.
- ٦- تنظيم استخدام السجلات المحاسبية المعتمدة والمتعارف عليها.

- ٧- إعداد الكشوفات المحاسبية التفصيلية والتحليلية ومواريف المراجعة وتقديمها إلى مدير الدائرة.
- ٨- إعداد الكشوفات التفصيلية لنفقات الوزارة وحسب بنود الموازنة وتحديد الموقف المالي.
- ٩- حفظ السجلات المحاسبية وحسابات الوزارة.
- ١٠- متابعة محاسبي المحافظات والتأكد من قيامهم بمهامهم وحسن سير العمل في تحصيل الإيرادات لدى المحافظات.
- ١١- عمل التسويات البنكية الشهرية للإيرادات المحصلة.
- ١٢- إعداد التقارير الشهرية التفصيلية للإيرادات وتزويد الجهات المعنية بها داخل وخارج الوزارة.
- ١٣- التدقيق المسبق على كافة أقسام الدائرة المالية، والتأكد من حسن تطبيق القوانين والأنظمة المالية المعتمدة، وتقوم بفحص كافة السنديات والسجلات والحسابات المعمول بها في الدائرة المالية، وترفع التقارير إلى مدير الدائرة المالية.
- ١٤- الاحتفاظ بالسيولة النقدية لتسهيل عمل الوزارة في المتطلبات الطارئة والنفقات التشغيلية.

* اختصاصات الشؤون الإدارية:

- ١- تحديد احتياجات الوزارة من المواد طويلة الأجل وقصيرة الأجل، ووضع الخطة الازمة لتأمينها.
- ٢- تأمين اللوازم العامة والمعدات العامة والمواد الفنية وتسليمها إلى قسم المستودعات.
- ٣- حفظ السجلات الازمة واستخدام النماذج المعتمدة في قانون اللوازم العامة.
- ٤- تنظيم سجلات العهد للمواد طويلة الأجل وبطاقات المواد قصيرة الأجل، حسب قانون اللوازم العامة.
- ٥- حصر وتحديد احتياجات الوزارة من الموارد البشرية وحسب الهيكل التنظيمي للوزارة وبالتعاون مع كافة الجهات في الوزارة بما يحقق القيام بمهام الوزارة.
- ٦- إعداد الكشوفات الازمة للوظائف الشاغرة ومواصفاتها.

- ٧- متابعة إجراءات صرف رواتب للموظفين الجدد.
- ٨- حفظ ملفات الموظفين ومتابعة تحديثها بما يضمن الحفاظ على حقوق الموظفين.
- ٩- متابعة شؤون الموظفين من ترقيات وعلاوات اجتماعية ومواصلات ودورات تدريبية ومتابعة صرف العلاوات للموظفين وحسب قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له.
- ١٠- متابعة دوام الموظفين والإجازات السنوية والعادلة والطارئة والإجازات بدون راتب وإجازة الحج والتتأكد من تنفيذها وفق تعليمات ديوان الموظفين العام.
- ١١- متابعة إجراءات إنهاء الخدمة للمتقاعدين المستقيلين والمقالين والمتوفين والتتأكد من صرف مستحقاتهم.
- ١٢- إعداد الكشوفات اللازمة للموظفين.
- ١٣- الرد على استفسارات الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم.
- ١٤- الإشراف على عمل المراسلين في الوزارة ومتابعة أعمال التنظيف داخل المبنى والمكاتب.
- ١٥- الإشراف على حسن توزيع البريد داخل الوزارة وخارجها وفقاً للتوجيهات الإدارية.
- ١٦- الإشراف على أعمال قسم الوزارة واستمرار فعالية خطوط الهاتف للاجتماعات وورشات العمل والندوات داخل الوزارة.
- ١٧- متابعة صيانة الأجهزة والمعدات المكتبية وحسب الكفالات أو العقود والاتفاقيات أو الصيانة المباشرة.
- ١٨- متابعة صيانة مبني الوزارة.
- ١٩- تسجيل سيارات الوزارة وترخيصها وتأمينها ومتابعتها وحصر نفقاتها.
- ٢٠- تنظيم ومتابعة حركة سيارات الوزارة، واستخدامها.
- ٢١- الإشراف على عمل السائقين وتوزيعهم ومتابعتهم.

ثانياً: الهيكلية

- ١- إدارة الشؤون المالية والإدارية في المحافظات الشمالية.
أ) تشمل إدارة الشؤون المالية الدوائر التالية:

* دائرة الإيرادات.

* دائرة المحاسبة.

* دائرة العطاءات.

* دائرة إيرادات النقل العمومي وهندسة المركبات.

* دائرة الموارنة والتدقيق

ب) تشمل إدارة الشؤون الإدارية واللوازم الدوائر التالية:

* دائرة اللوازم والمشتريات.

* دائرة شؤون الأفراد.

* دائرة الخدمات الإدارية.

* دائرة الديوان.

٢- إدارة الشؤون الإدارية والمالية في المحافظات الجنوبية.

أ) تشمل إدارة الشؤون المالية الدوائر التالية:

* دائرة الإيرادات.

* دائرة المحاسبة.

* دائرة الموارنة والتدقيق المالي.

* الدائرة المالية للنقل الحكومي.

ب) تشمل إدارة الشؤون الإدارية واللوازم- الدوائر التالية:

* دائرة اللوازم والمشتريات.

* دائرة شؤون الأفراد.

* دائرة الخدمات الإدارية.

* دائرة الديوان.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام
والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على إعداد مسودة ميزانية الوزارة بالتعاون مع المديرين العاميين في الوزارة.

- التأكيد من الضبط المالي وفعالية التكلفة لنشاطات الإدارة العامة بما يتماشى ومخصصها الإجمالي من ميزانية الوزارة.
- تأمين المخصصات اللازمة من المعدات للإدارة العامة واستخدامها الفعال بهدف تحقيق أهداف الإدارة العامة.
- تطبيق الأنظمة المالية الحديثة وإجراء عمليات الكشف والموازنة لضمان الضبط المالي وفقاً للإرشادات المركزية.
- التعاون الكامل مع مدققي الحسابات الخارجيين والعمل وفقاً للتوصيات لهم.
- مراقبة الأداء العام المالي في كافة الدوائر والأقسام في الوزارة وتقديم الاقتراحات والتقارير بشأنها.
- اقتراح سياسات مالية ملائمة لضمان قيام جميع دوائر الوزارة بعملها بكفاءة بما يمنع هدر المال العام ويرشد الإنفاق.
- تزويد الجهات المعنية في الوزارة بجميع المعطيات عن الواقع الإداري والاحتياجات من أجل اتخاذ القرارات الصائبة وبما يعزز نجاعة الأداء.
- العمل على رفع كفاءة العاملين في الوزارة وتحسين أدائهم.
- التنسيق مع إدارات العامة الأخرى بما يضمن حسن سير العمل في الوزارة.

مادة (٢١)

الإدارة العامة للحاسوب وเทคโนโลยيا المعلومات

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

- الإشراف ومتابعة عمل الدوائر في الوزارة، وذلك لتحسين وتسهيل الإجراءات والمعاملات في تلك الدوائر.
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وذلك لتحسين أداء عمل الوزارة وكذلك المساهمة في تقديم الخدمات الضرورية للمؤسسات الأخرى.
- عمل الصيانة لجميع الأجهزة ذات العلاقة في الحاسوب وكذلك عمل الصيانة الدورية

- لها، وذلك من خلال دائرة أنظمة التشغيل والصيانة والشبكات.
- ٤- متابعة وصيانة أنظمة التشغيل الموجودة في جميع دوائر الوزارة وكذلك متابعة آخر الإصدارات من أنظمة التشغيل وكيفية الاستفادة منها في دوائر الوزارة، وذلك من خلال دائرة أنظمة التشغيل والصيانة.
- ٥- المحافظة على ترخيص جميع الأدوات والبرامج المستخدمة في الوزارة، وذلك من خلال دائرة البرمجة وتحليل النظم.
- ٦- الرقابة على المعلومات المدخلة إلى الحاسوب من الدوائر الأخرى.
- ٧- حل وتجاوز المشاكل المعلوماتية والتي قد يتعرض لها موظفو الوزارة وذلك من خلال دائرة البرمجة وتحليل النظم.
- ٨- المحافظة على نسخ لجميع البرامج المستخدمة والأدوات وترخيصها، وذلك من خلال دائرة الأرشفة والإحصاء.
- ٩- تزويذ الوزارة بالتقارير الإحصائية، وذلك للاستفادة منها في تطوير العمل وتنظيمه من خلال دائرة الأرشفة والإحصاء.
- ١٠- عمل وتصميم ومتابعة الصفحة الإلكترونية الخاصة بوزارة النقل والمواصلات، وذلك من خلال دائرة خدمات الصفحة الإلكترونية.
- ١١- تطوير وتسهيل الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال الصفحة الإلكترونية، وذلك من خلال دائرة خدمات الصفحة الإلكترونية.
- ١٢- المحافظة على ديمومة عمل نسخ للمعلومات المدخلة في الدوائر، وذلك حفاظاً على سلامة المعلومات من الضياع والتلف.
- ١٣- التنسيق بين الدوائر في الإدارة العامة مما يزيد في كفاءة عمل الوزارة.
- ١٤- تصميم البرامج التدريبية لتطوير أداء الموظفين في الوزارة.

ثانياً: الهيكليّة:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:

* دائرة الشبكات والصيانة ونظم التشغيل.

* دائرة تحليل النظم والبرمجة.

* دائرة خدمات الصفحة الإلكترونية.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:

* دائرة البرمجة وتحليل النظم والإحصاء.

* دائرة الصيانة ونظم شبكات المعلومات.

* دائرة صفحات الانترنت والبريد الالكتروني.

ثالثاً: بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بمهام ومسؤوليات التخصصية التالية:

١- وضع استراتيجية المعلومات للوزارة وتطويرها.

٢- متابعة التطورات في مجال الحاسوب والعمل على تزويد الوزارة بجميع الاحتياجات.

٣- العمل على وضع الخطط لتطوير الإدارة العامة للحاسوب.

٤- إعداد التقارير الدورية حول عمل الإدارة العامة وتقديمها إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٢)

الإدارة العامة للنقل على الطرق

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام وال اختصاصات التالية:

١- تسجيل المركبات العمومية والحافلات وإصدار التصاريح اللازمة لهذه المركبات على الخطوط المعتمدة.

٢- توزيع امتيازات الخطوط المنوحة للمركبات العمومية والحافلات بناءً على الدراسات والإحصاءات المقدمة من دائرة الشؤون الهندسية.

٣- تحديد التسعيرة الرسمية للمركبات العمومية وحافلات نقل الركاب.

٤- تجديد تسجيل المركبات العمومية والحافلات والشاحنات والشركات وتجديد التصاريح المنوحة لهم.

- ٥- مراقبة التزام الحاصلين على التصاريح والامتيازات بخطوط السير المخصصة لهم.
- ٦- حفظ الملفات.
- ٧- رفع الاقتراحات والتوصيات بشأن تطوير العمل.
- ٨- ترخيص المواقف والمجمعات الخاصة بالمركبات العمومية وخطوط الانطلاق والعودة.
- ٩- ترخيص موقع مكاتب التاكسي العمومي.
- ١٠- الرقابة على التزام مكاتب التاكسي العمومي والسيارات العمومية بالخطوط والتسعيرة.
- ١١- وضع الترتيبات الخاصة بنقل الركاب على الخطوط واعتمادها من قبل المدير العام.
- ١٢- رفع الكتب اللازمة لتحديد السيارات العمومية وموديلاتها المسموح بها.
- ١٣- تسجيل الحافلات العمومية وإصدار التصاريح حسب القوانين والأنظمة المعتمدة وكذلك ترخيص شركات الباصات.
- ١٤- تسجيل الحافلات المستعملة للنقل الخاص (رياض الأطفال، المدارس، الجامعات، الشركات والمصانع).
- ١٥- توزيع امتيازات الخطوط على شركات الباصات.
- ١٦- الرقابة على التزام الشركات بالخطوط الممنوحة لها والتسعيرة المعتمدة ودقة مواعيد الانطلاق وعدد السفرات.
- ١٧- الرقابة على التزام شركات النقل الخاص والتأكد من التزامها بخدمات النقل للغرض المرخص لأجلها.
- ١٨- وضع الترتيبات اللازمة لخطوط الحافلات ورفعها لإقرارها واعتمادها.
- ١٩- حفظ الملفات.
- ٢٠- تسجيل الحافلات السياحية ومراقبتها ومتابعتها والتأكد من عدم استخدامها لأي أغراض أخرى غير المرخصة لأجلها.
- ٢١- تسجيل وترخيص مكاتب تأجير السيارات حسب القوانين والأنظمة المعتمدة.
- ٢٢- تسجيل مركبات التأجير التابعة للشركات المرخصة.
- ٢٣- مراقبة عمل شركات التأجير من حيث الكفاءة والصيانة والتسعيرة المعتمدة.

- ٤- التأكد من أن جميع المركبات المسجلة مؤمنة تأميناً شاملاً.
- ٥- إعداد عقود النقل التجاري مع الدول المجاورة ومتابعة تنفيذها.
- ٦- تسجيل الناقلات العاملة في هذا المجال من حيث الأعداد والأحجام والأنواع والتأكد من صحة بياناتها.
- ٧- تشجيع الاستثمار في قطاع الشحن ورفع التوصيات بالتسهيلات والحوافز لتشجيع العمل في هذا القطاع.
- ٨- مراقبة عمليات النقل المحلي والنقل العابر (الترانزيت) كذلك عمليات النقل الخارجي.
- ٩- حفظ الملفات.

ثانياً: الهيكلية:

- ١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من:
 - * دائرة النقل العمومي.
 - * دائرة النقل الخاص.
- ٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من:
 - * دائرة النقل العمومي.
 - * دائرة النقل الخاص.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بمهام ومسؤوليات التخصصية التالية:

- ١- الإشراف على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات التي من شأنها تنظيم حركة النقل العام على الطرق.
- ٢- تحديد التسعيرة الرسمية لأجرة الركاب والتنقل للمركبات واعتماد وترخيص مكاتب الشحن.

- ٣- مراقبة التزام الحاصلين على التصاريح والامتيازات بخطوط السير المخصصة لهم.
- ٤- الإشراف على المواقف والمجمعات المخصصة للتكتسيات العمومية.
- ٥- رفع التقارير لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٣)

الإدارة العامة لهندسة المركبات

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام وال اختصاصات التالية:

- ١- تنظيم شؤون المركبات بكل أنواعها سواء من حيث فحصها وتنظيم مراكز فحصها وصيانتها والتجار بها، وكذلك ترخيص الكراجات ومعارض السيارات وورش الصيانة.
- ٢- وضع خطة عامة لحصر كافة الكراجات العاملة في الدولة وتصنيفها وفق المعايير المحددة لذلك المعتمدة من قبل الوزارة، وتنظيم شؤونها بما يكفل تقديم صيانة سلية وصحيحة وفق الأسس العلمية.
- ٣- وضع الخطط والبرامج لأصحاب الكراجات والورش الفنية من أجل ترخيصها.
- ٤- الرقابة على عمل الكراجات وتقديم المشورة والتدريب للعاملين فيها وفق برامج تحددها الوزارة لذلك.
- ٥- ترخيص الكراجات والورش الفنية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في الوزارة.
- ٦- وضع الخطط لحصر كافة محلات بيع قطع الغيار الجديدة المستعملة.
- ٧- ترخيص محلات قطع الغيار الجديدة المستعملة.
- ٨- تسجيل وترخيص المعارض لوكالات المركبات الجديدة المستعملة.
- ٩- التنسيق مع أصحاب المعارض والوكالات بخصوص المركبات وقطع الغيار والمواد المستوردة.
- ١٠- بناء قاعدة بيانات تختص بعمل الإحصائيات اللازمة وتزويد الجهات المعنية بها.
- ١١- إصدار التراخيص للشركات والوكالات والتجار الذين يتعاملون في الاتجار بالمركبات وقطع الغيار ومواد ولوازم المواصلات.

- ١٢- تسجيل وترخيص مراكز فحص المركبات المعتمدة «دينوميت».
- ١٣- وضع الخطة والبرامج لمراقبة عمل مراكز الفحص ومتابعة أعمالها لضمان قيامها بمهامها وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الوزارة.
- ١٤- تجديد رخص مراكز الفحص و«الدينوميتات».
- ١٥- رفع التقارير الدورية إلى المدير العام.
- ١٦- مراقبة المركبات العاملة على الطرق وفحصها والتتأكد من متنانتها وصلاحيتها للسير على الطرق.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:

- * دائرة الكراجات ومحطات الخدمة.
- * دائرة المركبات وقطع الغيار.
- * دائرة المعدات الثقيلة.
- * دائرة دوريات السلامة.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:

- * دائرة الكراجات ومحطات الخدمة.
- * دائرة المركبات وقطع الغيار.
- * دائرة المعدات الثقيلة.
- * دائرة دوريات السلامة

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- ١- الإشراف على تنظيم شؤون المركبات بكل أنواعها، سواء من حيث فحصها وتنظيم مراكز فحصها وصيانةها والاتجار بها، وكذلك ترخيص الكراجات ومعارض السيارات وورش الصيانة.

٢- وضع خطة عامة لحصر كافة الكراجات العاملة في الدولة وتصنيفها وفق المعايير المحددة لذلك المعتمدة من قبل الوزارة، وتنظيم شؤونها بما يكفل تقديم صيانة سلية وفق الأسس العلمية.

٣- الرقابة على عمل الكراجات وتقديم المشورة والتدريب للعاملين فيها، وفق برامج تحددها الوزارة.

٤- رفع التقارير الدورية لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٤)

الإدارة العامة لمدارس تعليم السياقة والمعاهد

أولاً: تمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

١- الإشراف على إعداد الطلاب بكلفة مستوياتهم وتدريبهم وإجراء الفحوصات النظرية والعملية لهم.

٢- الإشراف على مراكز التدريب النظرية والعملية من معاهد ومدارس سياقة ومراقبتها، وكذلك على المدربين والمديرين المهنيين، والإشراف على الدورات المهنية لكافة الفئات وتنفيذها.

٣- ترخيص المعاهد ومدارس السياقة ومراكز التعليم وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في وزارة النقل والمواصلات.

٤- إصدار رخص السائقين ومدارس السياقة ومراكز التعليم، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة النقل والمواصلات، وبما يضمن السلامة العامة.

٥- ترخيص مدارس تعليم السياقة والمعاهد النظرية وتنظيم عمل هذه المهنة، بما يحقق الهدف الرئيس من تدريب الطلاب وتأهيلهم لقيادة المركبات، والحصول على رخص قيادة لكافة فئات هذه الرخص.

٦- عقد دورات للمدربين والمديرين المهنيين والمحاضرين لكي تتمكن مدارس تعليم السياقة من القيام بدورها المهني والمتخصص وذلك من خلال المعاهد والكليات المرخصة لهذا الغرض.

٧- إصدار رخص المدربين لجميع الفئات وحسب التعليمات الصادرة لتنظيم عمل هذه المهنة.

٨- مراقبة الفحوصات العملية والنظرية من خلال نتائج الامتحانات للطلبة طالبي رخص القيادة وتقييم مستوى أداء الفاحصين.

- ٩- إعداد التقارير الأسبوعية والشهرية المتعلقة بأعداد المركبات التي تم ترخيصها لأول مرة أو تجديد ترخيصها وعدد الطلاب المتقدمين لامتحانات العملية أو النظرية ونسب النجاح.
- ١٠- ترخيص المدارس والمعاهد والكليات المتخصصة في عمل الدورات الاستكمالية، وذلك من خلال اعتماد المناهج لكل دورة، وعدد الساعات المعتمدة، واعتماد المحاضرين والمشرفين على هذه الدورات، وعقد امتحان شامل لكل دورة حتى يتمكن الطالب من الحصول على شهادة من المعهد أو الكلية المحول إليه لهذه الدورة.
- ١١- اعتماد المدربين والمديرين المهنيين والمحاضرين العاملين في تعليم قيادة المركبات، سواء أكان التعليم نظري أم عملي.

ثانياً: الهيكلية:

- ١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:
 - * دائرة تنمية القوى البشرية.
 - * دائرة المناهج والامتحانات.
 - * دائرة المدارس والمعاهد.
- ٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:
 - أ) دائرة تنمية القوى البشرية.
 - ب) دائرة المناهج والامتحانات.
 - ج) دائرة المدارس والمعاهد.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- ١- الإشراف على مراكز التدريب النظرية والعملية ومدارس السياقة والإشراف على المدربين والمديرين المهنيين.
- ٢- الإشراف على الدورات المهنية لكافة الفئات وترخيص المعاهد ومدارس السياقة وفق

القوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في الوزارة.

- ٣- إعتماد المناهج المقترحة للدورات المهنية في الكليات والمعاهد المرخصة.
- ٤- رفع التقارير الدورية إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٥)

الإدارة العامة لسلطة الترخيص

أولاً: تمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- إعداد السائقين من جميع الفئات لفحوصات العملية والنظرية.
- ٢- إجراء الفحوصات العملية والنظرية للسائقين طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة.
- ٣- إصدار ومنح رخص القيادة للسائقين الذين اجتازوا بنجاح متطلبات إصدار الرخصة من فحوصات طبية ونظرية وعملية.
- ٤- تجديد رخص القيادة بكلفة فئاتها وأنواعها.
- ٥- تسجيل وترخيص جميع أنواع المركبات.
- ٦- تجديد رخص المركبات بكافة أنواعها وفحصها.
- ٧- تحويل الطلاب الراغبين بالحصول على رخص شحن (ثقيلة أو عمومي) إلى المعاهد والكليات المرخصة ومراكز التعليم.
- ٨- فحص المستندات المقدمة من مالكي المركبات، والتأكد من سلامتها وصحتها وقانونيتها واستكمالها لشروط تسجيل المركبة الإدارية والفنية، وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة.
- ٩- تخصيص رقم تسجيل متسلاً لكل مرحلة مسجلة لدى الدائرة وصرف لوحات التسجيل.
- ١٠- الإشراف على إعداد الطلاب بكافة مستوياتهم وتدريبهم وإجراء الفحوصات النظرية والعملية لهم.
- ١١- إصدار رخص السائقين بكافة الفئات ورخص المركبات بكافة الأنواع، وذلك وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة النقل والمواصلات وبما يضمن السلامة العامة.
- ١٢- الإشراف على كافة شؤون المركبات الحكومية بمختلف أنواعها وأحجامها، حيث تقوم

- بتنظيم شراء المركبات الحكومية وتشغيلها وصيانتها ومراقبة حركتها واستعمالاتها واستهلاكها وتأمينها وصرفها للجهات المعنية في السلطة.
- ١٣ - الإشراف على استلام المركبات المرجعة من الدوائر الحكومية لغرض الشطب أو البيع.
 - ١٤ - الإعداد والتنظيم والإشراف على عمليات البيع بالزاد العلني لجميع المركبات من خلال لجان تضم الجهات المعنية المشطوبة والمستهلكة في الوزارات ومؤسسات السلطة.
 - ١٥ - تسجيل المركبات الحكومية وفتح ملف خاص لكل مركبة.
 - ١٦ - تأمين المركبات الحكومية المشتراء والمستثلمة من أي مكان.
 - ١٧ - إنشاء قاعدة بيانات للمركبات الحكومية.
 - ١٨ - عمل النظم والآليات لصيانة المركبات الحكومية بالتعاون مع ورش القطاع الخاص ومؤسسات الحكومية.
 - ١٩ - متابعة صيانة المركبات الحكومية حسب الأصول.
 - ٢٠ - المصادقة على فواتير الصيانة للمركبات الحكومية.
 - ٢١ - متابعة حوادث السير للمركبات الحكومية.
 - ٢٢ - الإشراف على تقييم الأضرار الناجمة عن الحوادث.
 - ٢٣ - متابعة التخلص مع شركات التأمين بشأن الحوادث.
 - ٢٤ - المتابعة مع ورش الصيانة والكراجات التي تحال إليها المركبات بعد الحادث.

ثانياً: الهيكليّة:

ت تكون هذه الإداراة من الدوائر التالية:

- ١ - سلطة ترخيص المحافظات الشمالية، ويتبعها:
 - أ) دائرة ترخيص رام الله.
 - ب) دائرة ترخيص نابلس.
 - ج) دائرة ترخيص الخليل.
 - د) دائرة ترخيص طولكرم.
 - هـ) دائرة ترخيص جنين.

و) دائرة ترخيص قلقيلية.

ز) دائرة ترخيص بيت لحم.

ح) دائرة ترخيص أريحا.

ط) دائرة النقل الحكومي.

٢- سلطة ترخيص المحافظات الجنوبية، ويتبعها:

أ) دائرة ترخيص غزة.

ب) دائرة ترخيص دير البلح.

ج) دائرة ترخيص خان يونس.

هـ) دائرة النقل الحكومي.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على إعداد السائقين من جميع الفئات للفحوصات العلمية والنظرية.

٢- الإشراف على إجراء الفحوصات العلمية والنظرية للسائقين، طبقاً لقوانين وأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة.

٣- الإشراف على إصدار ومنح رخص القيادة للسائقين، الذين اجتازوا بنجاح متطلبات الحصول على الرخصة من فحوصات نظرية وعملية وطبية.

٤- الإشراف على تسجيل وترخيص جميع أنواع المركبات، ورفع التقارير الدورية لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

٥- الإشراف على كافة شؤون المركبات الحكومية من حيث شراؤها وتأمينها وصرفها للجهات المعنية بالسلطة.

٦- الإشراف على المركبات المرجعة من الدوائر الحكومية لغرض الشطب أو البيع.

٧- الإعداد والتنظيم والإشراف على عمليات البيع بالمزاد العلني لجميع المركبات من خلال لجان تضم الجهات المعنية للمركبات المشطوبة والمستهلكة في الوزارات ومؤسسات السلطة.

- ٨ تسجيل وترخيص المركبات الحكومية.
- ٩ تأمين المركبات الحكومية المشتراء والمستلمة من أي جهة مانحة.
- ١٠ إنشاء قاعدة بيانات للمركبات الحكومية.
- ١١ متابعة حوادث السير للمركبات الحكومية.
- ١٢ الإشراف على تقييم الأضرار الناجمة عن الحوادث للمركبات الحكومية.
- ١٣ متابعة التخلص مع شركات التأمين بشأن الحوادث.

(٢٦) مادة

الإدارة العامة للطرق والمشاريع

أولاً: تتولى هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- عمل الدراسات والمسوحات اللازم لجميع شبكات الطرق خارج حدود البلديات، ووضع الخطط والبرامج لإعادة إنشائها وصيانتها، وإنشاء الطرق الجديدة وتقديم ما يلزم من تصاميم ورسومات وتقديرات، وذلك بناءً على الاقتراحات المقدمة من الإدارة العامة للعلاقات الدولية والدراسات والتخطيط.
- ٢- العمل على تأمين التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع المقترحة بالتعاون مع الجهات المختلفة المحلية والدولية بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الوزارة (الإدارة العامة للعلاقات الدولية والدراسات والتخطيط).
- ٣- إعداد الدراسات اللازم لإعادة بناء البنية التحتية لقطاع النقل والمواصلات بكافة مجالاته الجوية والبحرية والبرية.
- ٤- إعداد الدراسات اللازم لاحتياجات الوطن المرحلية من الطرق والجسور والموانئ الجوية والبحرية والسكك الحديدية.
- ٥- إعداد الدراسات الخاصة بالأحجام المرورية على الطرق الخارجية، وتقديم التوصيات والاقتراحات من توسيعة وإضافة مسارب جديدة وعمل تحويلات لازمة لخدمة قطاع النقل.
- ٦- عمل المسوحات اللازم لطرق خارج حدود البلديات.

- ٧- إعداد المقترنات للمشاريع وتحديد أولويتها بما ينسجم والخطة العامة للوزارة.
- ٨- وضع قاعدة بيانات خاصة بقطاع النقل بشتى مرافقه.
- ٩- التنسيق مع الدول المانحة والجهات الممولة لمشاريع البنية التحتية، بالتنسيق مع الإدارة العامة للدراسات والتخطيط.
- ١٠- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بشأن إعادة بناء الموانئ والمطارات وشق الطرق ومحاور الرابط.
- ١١- التنسيق مع الدول المجاورة بشأن محاور الرابط الإقليمي.
- ١٢- التنسيق مع الجهات والوزارات المختلفة بشأن تنفيذ المشاريع.
- ١٣- التنسيق مع السلطات المحلية لإنشاء الطرق.
- ١٤- إعداد التصاميم اللازمة والرسومات الهندسية المطلوبة لتعزيز الدراسات والاقتراحات المقدمة من دائرة الدراسات والتخطيط.
- ١٥- إعداد التصاميم والرسومات اللازمة لإنشاء وإعادة إنشاء وصيانة الطرق.
- ١٦- تقديم الاقتراحات والتوصيات الفنية والمالية بخصوص الميزانيات المطلوبة لتمويل المشاريع، وذلك للإدارة العامة للعلاقات الدولية والدراسات والتخطيط من أجل تأمين الدعم المالي اللازم لتمويل هذه المشاريع.
- ١٧- الإشراف على تنفيذ كافة المشاريع التي اعتمدتتها الوزارة والتي تقع ضمن مسؤوليات ومهام الوزارة.
- ١٨- التنسيق مع جهات الاختصاص التنفيذية من وزارات وهيئات تابعة للسلطة الوطنية والمشاركة في طرح العطاءات.
- ١٩- الإشراف ومتابعة تنفيذ المشاريع التي تقع ضمن مسؤوليات ومهام الوزارة.
- ٢٠- الإشراف على مشاريع الطرق التي تنفذها الوزارات التنفيذية المختلفة.
- ٢١- التأكيد من تنفيذ المشاريع وفق المواصفات المطلوبة والعقود المختلفة وضمان الجودة المطلوبة للمواد المستخدمة في تنفيذ المشاريع.
- ٢٢- رفع التقارير الفنية بشأن حسن الأداء والتنفيذ من قبل المقاولين.

٢٣- المشاركة في لجان استلام المشاريع بعد إنجازها ورفع التقارير الالزامية للاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع.

ثانياً: الهيكلية:

١- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الشمالية من الدوائر التالية:

- * دائرة الدراسات والتخطيط والتطوير.
- * دائرة التفتيش والموازنة.
- * دائرة البرامج والأنظمة.

٢- تتكون هذه الإدارة في المحافظات الجنوبية من الدوائر التالية:

- * دائرة الدراسات والتخطيط والتطوير.
- * دائرة التفتيش والموازنة.
- * دائرة البرامج والأنظمة.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بمهام ومسؤوليات التخصصية التالية:

١- الإشراف على الدراسات والمسوح الالزام لجميع شبكات الطرق خارج حدود البلديات، ووضع الخطط والبرامج لإعادة إنشائهما وصيانتها وإنشاء الطرق الجديدة وتقديم ما يلزم من تصاميم ورسومات وتقديرات وذلك بناءً على الاقتراحات المقدمة من الإدارة العامة للعلاقات والتخطيط.

٢- العمل على تأمين التمويل اللازم لتنفيذ المشاريع المقترحة بالتعاون مع الجهات المختلفة المحلية والدولية وبالتنسيق مع جهات الاختصاص.

٣- التنسيق مع الدول المجاورة بشأن محاور الربط الإقليمي.

٤- التنسيق مع الوزارات بشأن تنفيذ المشاريع.

- ٥- التنسيق مع السلطات المحلية لإنشاء الطرق.
- ٦- المشاركة في طرح العطاءات.
- ٧- المشاركة في لجان استلام المشاريع بعد إنجازها ورفع التقارير اللاحقة للاستلام الابتدائي والنهائي للمشاريع.
- ٨- رفع التقارير الدورية لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٧)

الإدارة العامة للشؤون الفنية

أولاً: تمارس هذه الإدارة العامة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- دراسة وإعداد وتجهيز المواصفات الفنية الخاصة بجميع المركبات ومنتجاتها المواصلات المصنعة محلياً أو المستوردة بكافة أنواعها والتواصل مع الشركات المنتجة للحصول على المواصفات الفنية والقياسات المطلوبة لكل أو لأي جزء يتعلق بالمركبة.
- ٢- اعتماد وكلاء ومستوردي المركبات والمنتجات المرورية ضمن الشروط والمواصفات الموضوعة من قبل وزارة النقل والمواصلات.
- ٣- التنسيق مع مؤسسة المواصفات الفلسطينية لاعتماد المواصفات، وإصدار الأوامر الفنية المتعلقة بذلك، ومراقبة التزام الشركات المستوردة بالمواصفات المعتمدة.
- ٤- الاتصال والتواصل مع منتجي المركبات والشركات المصنعة والشركات المستوردة للحصول على المواصفات الفنية المتعلقة بالمركبات لكل أو أي جزء منها.
- ٥- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص ما يستجد من مواصفات المركبات أو أية مواصفات تتعلق بمنتجاتها المواصفات.
- ٦- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص استيراد المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة.
- ٧- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص تحويل المركبات.
- ٨- الإشراف على فحص المركبات والمنتجات المرورية عند إدخالها على المعابر.
- ٩- تحضير وإعداد المواصفات الخاصة بالمركبات الحكومية المطلوب شراؤها من خلال

العطاءات الحكومية وإلتحق المواصلات لتكون جزءاً من العطاء وإلزام المناقصين بها.

١٠ - إعداد وتجهيز وتزويد دوائر وزارة النقل والمواصلات بالمواصفات الفنية والقياسات والشروط الالزمة لكل ما يتعلق بالمواصلات ولوارتها.

١١ - إصدار كافة الأوامر الفنية والتعليمات الخاصة بترخيص المركبات وتزويد سلطة الترخيص بها سواء كانت: مركبات عمومية، حافلات، مركبات خاصة، دراجة نارية، معدات هندسية، مركبات أمن وإنقاذ ومركبات نقل المواد الخطرة، والمطافئ وكافة أنواع المركبات.

١٢ - تحديد بيانات تسجيل المركبة لدى دوائر الترخيص وتزويد فاحصي المركبات بالمعلومات الفنية الالزمة لفحص المركبات.

١٣ - تحديد مواصفات التعديلات والإضافات التي تتم على المركبات والشاحنات التجارية بناءً على المواصفات المعتمدة.

١٤ - إصدار الأوامر الفنية لتعديل محركات السيارات بجميع أنواعها.

١٥ - اعتماد المهندسين والمكاتب الهندسية المتخصصة بالتعديلات على المركبات.

١٦ - اعتماد التعديلات التي تتم على المركبات بكافة أنواعها.

ثانياً: الهيكلية:

١ - تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الشمالية:

* دائرة الأوامر الفنية.

* دائرة الاستيراد.

* دائرة المعابر والتنسيق.

٢ - تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الجنوبية:

* دائرة الأوامر الفنية.

* دائرة الاستيراد.

* دائرة المعابر والتنسيق.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بالمهام والمسؤوليات التخصصية التالية:

- ١- الإشراف على دراسة وإعداد وتجهيز المواصفات الفنية الخاصة بجميع المركبات ومنتجات المواصلات المصنعة محلياً أو المستوردة والتواصل مع الشركات المنتجة للحصول على المواصفات الفنية والقياسات المطلوبة لأي جزء يتعلق بالمركبة والمركبة ككل.
- ٢- التنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقياسات لاعتماد المواصفات قبل التعامل معها وإصدار الأوامر الفنية المتعلقة بذلك ومراقبة التزام الشركات المستوردة بالمواصفات المعتمدة.
- ٣- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بما يستجد من مواصفات المركبات.
- ٤- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص استيراد المركبات وقطع الغيار الجديدة والمستعملة.
- ٥- التنسيق مع الجانب الإسرائيلي بخصوص تحويل المركبات.
- ٦- الإشراف على فحص المركبات والمنتجات المرورية عند إدخالها على المعابر.
- ٧- تحضير وإعداد المواصفات الخاصة بالمركبات الحكومية المطلوب شراؤها من خلال العطاءات الحكومية.
- ٨- إصدار كافة الأوامر الفنية والتعليمات الخاصة بترخيص جميع أنواع المركبات وتزويد سلطة الترخيص بها.

(٢٨) مادة**الإدارة العامة للهندسة والسلامة المرورية**

أولاً: تمارس هذه الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- وضع المعايير الخاصة المنظمة لمواقف السيارات وللمنشآت التي تقع على الطرق الرئيسية أو الفرعية ومتابعة تنفيذ ذلك.
- ٢- وضع المعايير الخاصة باستخدام حواجز الأمان وجزر السلامة على الطرق ومتابعة تنفيذها.

- ٣- وضع المعايير الخاصة لمحطات الوقود على الطرق وتحديد المداخل والمخارج.
- ٤- تحديد ما يلزم من إشارات إرشادية وتوجيهية داخل وخارج حدود المحافظات.
- ٥- اعتماد تصاميم الإشارات الإرشادية.
- ٦- تحديد موقع الإشارات بجميع أنواعها على الطرق والمفترقات.
- ٧- توزيع الإشارات التحذيرية والتوجيهية على المجالس المحلية وحسب الأصول.
- ٨- التنسيق مع المجالس المحلية بخصوص تنظيم المرور في المدن على الشوارع الرئيسية وموافق المركبات العمومية والحافلات.
- ٩- المشاركة في لجان تنظيم المرور في جميع المحافظات الفلسطينية.
- ١٠- المشاركة في لجان التنظيم الفرعية والرئيسة التابعة للوزارة.
- ١١- متابعة ومراقبة تنفيذ وتركيب الشاخصات واستمرارية وجودها على المواقع المحددة لها وتوجيه الجهات لصيانتها واستبدالها.
- ١٢- تقديم التوصيات والاقتراحات بشأن السلامة المرورية وسلامة الطرق.
- ١٣- تحديد مواقع الشاخصات على الطرق داخل حدود البلديات وخارجها ومتابعة تركيبها وصيانتها.
- ١٤- تحديد موقع الإشارات الإرشادية والتحذيرية داخل وخارج حدود البلديات ومتابعة تنفيذها وصيانتها.
- ١٥- دراسة التقاطعات على الطرق وتحديد موقع الإشارات الضوئية.
- ١٦- الإشراف على موقع الجزر على الطرق.
- ١٧- تخطيط الطرق.
- ١٨- تنظيم حركة المرور داخل البلديات وفق المخططات الهندسية.
- ١٩- تحديد الخلجان والجزر على الطرق بين المدن وداخلها.
- ٢٠- التوصية بسرعة الشوارع المقترحة للمدن والقرى وما بينهما.
- ٢١- إعداد النشرات الإرشادية لاستخدام المركبات والسير على الطرق.
- ٢٢- إعداد نشرات إعلامية لتنمية وتحقيق المواطن بشروط السلامة على الطرق.
- ٢٣- إعداد البرامج المتلفزة لتنمية المواطنين وإرشادهم وإعداد برامج التوعية المرورية لطلاب المدارس.

- ٢٤- المشاركة في لجان تنظيم المرور في جميع محافظات الوطن.
- ٢٥- المشاركة في لجان التنظيم الفرعية والرئيسة التابعة لوزارة الحكم المحلي.
- ٢٦- المشاركة في اجتماعات لجان السير.
- ٢٧- اعتماد المخططات التنظيمية والتفصيلية.

ثانياً: الهيكليّة:

- ١- تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الشمالية:
 - * دائرة التوعية والإرشاد وتحليل ومعالجة الحوادث.
 - * دائرة نظم المعلومات الجغرافية (GIS).
 - * دائرة المعايير الهندسية والسلامة المرورية.
- ٢- تتكون هذه الإدارة من الدوائر التالية في المحافظات الجنوبية:
 - * دائرة التوعية والإرشاد وتحليل ومعالجة الحوادث.
 - * دائرة نظم المعلومات الجغرافية (GIS).
 - * دائرة المعايير الهندسية والسلامة المرورية.

ثالثاً: مهام ومسؤوليات المدير العام في مجال التخصص:

بالإضافة إلى مهامه العامة المنصوص عليها في المادة (١٤)، يقوم المدير العام بمهام ومسؤوليات التخصصية التالية:

- ١- وضع المعايير الخاصة المنظمة لموافق السيارات والمنشآت التي تقع على الطرق الرئيسية والفرعية ومتابعة تنفيذ ذلك.
- ٢- وضع المعايير الخاصة باستخدام حاجز الأمان والجزر للسلامة على الطرق.
- ٣- وضع المعايير الخاصة لمحطات الوقود على الطرق وتحديد مداخلها ومخارجها.
- ٤- المشاركة في لجان تنظيم المرور في جميع المحافظات الفلسطينية.
- ٥- المشاركة في لجان التنظيم الفرعية والرئيسة التابعة لوزارة الحكم المحلي.
- ٦- تقديم التوصيات والاقتراحات بشأن السلامة المرورية.
- ٧- رفع التقارير الدورية إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

مادة (٢٩)

يعتبر الرسم البياني للهيكل التنظيمي الملحق بهذا النظام جزء لا يتجزأ منه.

مادة (٣٠)

يقوم وزير النقل والمواصلات بإصدار اللوائح الداخلية المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٣١)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة -كُلُّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤/٦/٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ٢٦ / ربیع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء


ملحق المادة (٣٩)



هيكلية نظام وزارة النقل والمواصلات

(٣٩) المادة الملحق

وكلاه مساعدون
وكييل الوزارة



هيكلية نظام وزارة النقل والمواصلات

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٤

بالتخطيم الهيكلية والوظيفي لوزارة الثقافة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادتين (٦٨ و٦٩) منه، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ لا سيما المادة (٤) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات، وعلى ما عرضه وزير الثقافة،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٤٠) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٤ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

رسالة الوزارة

تعمل وزارة الثقافة على تهيئة البيئة المناسبة لتطوير الثقافة الفلسطينية وإتاحة الفرص لنشرها وتعزيزها ورعايتها وتفعيل دورها التنموي لتحقيق التقدم الاجتماعي والديمقراطي، وتأكيد ترابط النسيج الثقافي في الوطن والشتات، وتوطيد الهوية الثقافية الفلسطينية، والتفاعل الثقافي المشترك محلياً مع البلدان والهيئات العربية والدولية، من خلال إنشاء بنية تحتية وتوفير خدمات ثقافية.

مادة (٢)

أهداف الوزارة

تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف العامة التالية:

أولاً: تهيئة البيئة المناسبة لإمكانية تطوير الثقافة والتراث الثقافي:

١- تشجيع الإبداع والمنافسة الإبداعية في الميادين الثقافية المختلفة.

٢- العمل على الحفاظ على التراث الثقافي والشعبي، وتشجيع الصناعات والحرف والمعارف التقليدية.

٣- اقتراح إطار قانوني لعدد من التشريعات الثقافية.

ثانياً: تحسين القدرات الذاتية للوزارة:

١- تحسين الأنظمة الخاصة بأعمال الوزارة وتطوير لوائح العمل.

٢- رفع مستوى مهارات الموظفين ومعرفتهم من خلال برامج تدريب فعالة، وتحسين قدراتهم في الحقوق المتخصصة.

٣- زيادة تجاعة العمل من خلال أنشطة وأساليب جديدة، وما تتطلب من أجهزة الكترونية وبرامج تطبيقية.

ثالثاً: تحسين الواقع الثقافي للفئات الاجتماعية الأكثر حاجة للثقافة:

١- تشجيع ودعم إقامة مراكز ثقافية ومكتبات عامة في المناطق النائية والمهمشة.

٢- تشجيع إقامة فرق فنية وفولكلورية ودعم أعمال فنية في هذه المناطق.

٣- تشجيع وتطوير ثقافة الطفل والمرأة والشباب.

رابعاً: العمل على خلق تواصل ثقافي مع الفلسطينيين في الشتات:

١- السعي لتدعم المؤسسات الثقافية والثقافيين الفلسطينيين وأعمالهم وأنشطتهم المقامة في الخارج.

٢- إقامة مراكز ثقافية فلسطينية في الخارج.

٣- تعريف فلسطيني الخارج بالعمل الثقافي في الداخل.

خامساً: توسيع الانفتاح على الثقافات الأخرى والتفاعل معها:

١- زيادة المشاركة في المؤتمرات والمعارض والمهرجانات الدولية الثقافية.

- ٢- العمل على توقيع المعاهدات والمواثيق الدولية الثقافية والانضمام إليها.
- ٣- توسيع عقد اتفاقيات وبروتوكولات تعاون وتبادل ثقافي ثنائي مع الدول العربية والاجنبية.

مادة (٣)

اختصاصات الوزارة

تتولى وزارة الثقافة تنفيذ المهام والاختصاصات التالية:

- ١- وضع الأسس العامة للحركة الثقافية الفلسطينية من خلال وضع الخطط والبرامج والبني التنفيذية لها، وبالتنسيق والتكامل مع الهيئات ذات العلاقة المعنية والمشتركة، فلسطينياً وعربياً وعالمياً.
- ٢- اقتراح سن التشريعات والأنظمة التي تنظم العملية الثقافية، في أبعادها التنظيمية والتشجيعية والحمائية.
- ٣- التعريف بالثقافة الوطنية الفلسطينية بالنشر والترجمة ووسائل الاتصال المختلفة، وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات والمهرجانات والمعارض وجميع الوسائل التي من شأنها أن تغني ذلك.
- ٤- إنشاء المراكز الثقافية المحلية، والمؤسسات والمراكز الثقافية للتجمعات الفلسطينية في الخارج، بما يضمن وحدة النسيج الثقافي للفلسطينيين في وطنهم وفي الشتات.
- ٥- دعم وتشجيع النشاطات الثقافية والفنية للاتحادات والجمعيات والروابط والأندية، وأعمال الإبداع الفردي، وتكرير المبدعين ومنح الجوائز وتشجيع المواهب الناشئة ذكوراً وإناثاً.
- ٦- دعم الصناعات الثقافية والمعلوماتية وتشجيع الاستثمار فيها.
- ٧- إنشاء ودعم مؤسسات التوثيق (المكتبة الوطنية ومراكز الوثائق والإيداع) وتطويرها ومتابعة حفظها وتصنيفها وفهرستها.
- ٨- المحافظة على التراث والموروث الثقافي الشعبي وجمعه وتصنيفه ونشره، ورعايته وتطوير الصناعات والحرف الشعبية التقليدية.
- ٩- ترشيد وتنظيم عمل جميع المؤسسات الثقافية العمومية والخاصة، محلية كانت أو أجنبية تعمل في البلاد، والتي غايتها العمل الفكري أو الثقافي، وذلك في نطاق القوانين والأنظمة.

والتعليمات المقررة.

١- أي مسؤولية أخرى يقرها وزير الثقافة من شأنها تعزيز الثقافة الوطنية.

مادة (٤)

الهيكل التنظيمي العام للوزارة

أولاً: يتالف الهيكل التنظيمي العام للوزارة من المكونات الرئيسية التالية:

١- ديوان الوزير، ويرتبط به عدد من الوحدات.

٢- الأمانة العامة، ويرتبط بها عدد من الوحدات، ويرأسها وكيل الوزارة، ويمكن أن يعاونه وكيل مساعد تناط به شؤون محددة.

٣- الإدارات العامة:

- * الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

- * الإدارة العامة للفنون.

- * الإدارة العامة للأداب والنشر.

- * الإدارة العامة للعمل الأهلي.

- * الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات.

- * الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط.

- * الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع.

ثانياً: تتكون الإدارات العامة من دوائر كما هو مبين في المادة الخاصة بكل منها أدناه.

مادة (٥)

الهيكل الوظيفي العام للوزارة

يتكون الهيكل الوظيفي للوزارة على النحو التالي:

١- الوزير ويرتبط به الوحدات التالية:

- * ديوان الوزير.

- * دائرة الرقابة.

* ملف القدس.

* مجلس الهيئات الثقافية المستقلة وتشمل الهيئة العامة للكتاب.

* جوائز الدولة - تكلف سنوياً.

** المستشارون.

٢- الوكيل ويرتبط به الوحدات التالية:

* ملف الثقافة في الخارج.

* الوكيل المساعد.

٣- المديرون العامون

٤- مدیروا الدوائر.

٥- رؤساء الأقسام.

٦- رؤساء الشعب.

مادة (٦)

الوزير

الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة ويمارس السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م، ويعاونه طاقم من المستشارين والموظفين يعملون في مكتبه، ويعنى هذا المكتب بتقديم الدعم الإداري والفني والمهني اللازم للوزير ليقوم بعمله ومهامه ومسؤولياته المختلفة، ويرتبط بالوزير مجموعة من الوحدات والتي يشرف عليها إشرافاً مباشرأً:

١- ديوان الوزير.

٢- دائرة الرقابة الداخلية.

٣- ملف القدس.

٤- مجلس الهيئات الثقافية المستقلة - الهيئة العامة للكتاب.

٥- جوائز الدولة - تكلف سنوياً.

٦- المستشارون.

مادة (٧)

ديوان الوزير

يتولى القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- ١ - معاونة الوزير في مباشرة الأعمال التنفيذية اللازمـة لتحقيق أهداف الوزارة وتنظيم مواعيده ولقاءاته داخل الوزارة وخارجها، واستيفاء كافة الوثائق والمرفقات للمواضيع المعروضة عليه بما يساعدـه على سلامة اتخاذ القرارات بشأنها.
- ٢ - مباشرة أعمال المكتب التنفيذي للوزير وإجراء ما يلزم لذلك من دراسات للموضوعـات واستيفائـها قبل عرضـها على الوزير.
- ٣ - الإشراف على توفير كافة التقارير والمعلومات والبيانـات اللازمـة للوزير في اجتماعـاته ومقابلـاته وزياراتـه داخل الوزارة أو خارجـها، وإعدادـ ما يطلبـه الوزير من تقارير خاصة بالشؤون محل البحث أو المناقشـة في هذه اللقاءـات.
- ٤ - مباشرة الصلاحيـات والسلطـات الفنية والماليـة والإدارـية المخولة له بمقتضـى النظم واللوائح الساريـة.
- ٥ - القيام بأـي مهام أخرى يطلبـها الوزير أو تقتضـيها طبيـعة العمل، والإشراف على الطاقـم العاملـيـن في مكتبـ الوزير.

مادة (٨)

دائرة الرقابة الداخلية

تتولى المهام والاختصاصـات الإدارـية والماليـة التالية:

- ١ - مراقبـة تنفيـذ مـشروعـات الخـطـط والـسـيـاسـات والـبرـامـج التي تـعـمل الـوزـارـة عـلـى تـحـقيـقـها.
- ٢ - مراقبـة تنـفيـذ النـظم وـالـإـجـرـاءـات المـتـعلـقة بـالـدـوـرـة الـمـاحـسـبـيـة وـالـمـسـتـنـدـيـة وـالـشـؤـون الـإـدـارـيـة وـشـؤـونـ الموـظـفـين وـالتـقـيـدـ بها لـجـمـيعـ أـعـمـالـ الـوزـارـة.
- ٣ - التـأـكـدـ منـ صـحةـ وـقـانـونـيـةـ الإـجـرـاءـات الـمـاحـسـبـيـةـ وـقـيـودـهاـ لـكـافـيـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـتـعـاـقـدـاتـ وـسـلـامـةـ استـخدـامـ الـموـاردـ الـمـالـيـةـ.

- ٤- التأكيد من اتباع النظم والقواعد والإجراءات الإدارية المقررة لضبط سير العمل.
- ٥- المشاركة في إعداد القواعد الخاصة بالموازنات والبرامج ودراسات الموارد البشرية.
- ٦- معاونة الجهات الرقابية المختصة لتسهيل مهامها.
- ٧- رفع التقارير الدورية والخاصة للوزير بحيث تشمل نتائج عمليات الرقابة الإدارية والمالية واللاحظات والتوصيات بشأنها.
- ٨- تأدية ما يسنده إليه الوزير من أعمال مماثلة.

مادة (٩)

يتولى مستشارو الوزير القيام بالمهام الموكلة إليهم استناداً لقرار التكليف الصادر عن الوزير.

مادة (١٠)

ملف القدس الثقافي

للقدس واقع خاص، يتعدّر معه في الوقت الحاضر أن تمارس الوزارة عملها الثقافي فيها بكل حرية في كافة المجالات الثقافية من أنشطة وبرامج، وللتغلب على هذه الصعوبات، وكي لا تنعدم العلاقة بين الوزارة ومواطني القدس، فقد قامت الوزارة بإنشاء هيئة متابعة وتنشيط للمؤسسات الثقافية العربية القائمة في المدينة، وتحمل هذه الهيئة اسم ملف القدس الثقافي، ومهمتها دعم ومتابعة وتنشيط العمل الثقافي في القدس وتطويره، وإيجاد التواصل الدائم والمثمر للثقافة الفلسطينية الواحدة.

مادة (١١)

مجلس هيئات الثقافة المستقلة

الهيئة العامة للكتاب

يشرف الوزير، أو من يخوله، بصفة خاصة و مباشرة على بعض الأنشطة المتمثلة في هيئات أو لجان أو برامج ذات أهمية خاصة، تستهدف المشاركة بين الوزارة ومؤسسات وشخصيات من

المجتمع المدني ومن هذه الهيئات «الهيئة العامة للكتاب». وتقوم الهيئة العامة للكتاب كجهة منتجة، وبالمشاركة بين الوزارة والمجتمع المدني، أفراداً ومؤسسات، بالتعامل بكل ما يتعلق بالكتاب من حيث الإنتاج والتوزيع والترجمة والعرض والترغيب في القراءة والإشراف على معارض الكتب الداخلية والخارجية وتنظيم معرض فلسطين الدولي للكتاب وإيصال الكتاب إلى القارئ بأرخص الأسعار.

مادة (١٢)

لجنة جوائز الدولة

تقوم وزارة الثقافة بمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للمبدعين الذين قاموا بأعمال متميزة في المجالات الثقافية المتنوعة بموجب شروط ومعايير نص عليها قانون جوائز الدولة، ويقوم الوزير بتنصيب رئيس لجنة الجوائز ويرفع توصية اللجنة للسيد الرئيس للمصادقة على نتائج أعمالها.

مادة (١٣)

وكيل الوزارة

وكييل الوزارة هو أعلى موظف في الوزارة ويمارس الإشراف المباشر على الإدارات العامة والوحدات التنظيمية المرتبطة به وينسق أعمالها، وهو مسؤول أمام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة والخطة السنوية للوزارة ويمارس بصفة خاصة المهام التالية:

- ١- تحضير خطة عمل الوزارة وموازنتها السنوية وتقديمها للوزير.
- ٢- تحضير التقارير السنوية والرباعية التفصيلية عن نشاطات الوزارة ومنتجاتها وفق متطلبات القانون وتقديمها للوزير في موعدها.
- ٣- تحضير أية تقارير يطلبها الوزير تتعلق بعمل الوزارة ونطاق اختصاصها.
- ٤- إجراء التقييم السنوي للأداء العام في الوزارة وتقديمه للوزير.
- ٥- الإشراف على إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالوزارة.
- ٦- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه، وتطبيق إدارة فعالة، والتأكد من التدفق

اللازم والدائم للمعلومات بين الوحدات الإدارية في الوزارة.

٧- الإنابة عن الوزير في المجالات التي يفوضه بها فقط.

٨- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات إلى الوزير.

مادة (١٤)

الوكيل المساعد

الوكيل المساعد مسؤول عن مجال عمل محدد في الوزارة تجاه وكيل الوزارة، ويعمل تحت إشرافه، ويمارس بصفة خاصة المهام التالية:

١- الإشراف على عمل الإدارات العامة والدوائر التخصصية المنطة به.

٢- إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية لمرؤوسه.

٣- الاشتراك مع وكيل الوزارة في إعداد الخطة العامة للوزارة.

٤- تنسيب التعيينات والترقيات والتنقلات في الدوائر المنطة به لوكيل الوزارة.

مادة (١٥)

ملف الثقافة الفلسطينية في الشتات

تحرص وزارة الثقافة على التواصل الدائم مع أبناء الشعب الفلسطيني ومبدعيه، الذين لم تسuffهم الظروف بالعودة إلى وطنهم، فأنشأت هيئة خاصة من أجل إيجاد هذا التواصل وتشجيع مشاركة العناصر القادرة منهم في أعمال ونشاطات برامج الثقافة وإثرائها وتبادل الخبرات والمعلومات والوثائق والتفاعل مع أعمال الوزارة المختلفة.

مادة (١٦)

المديرون العامون

المدير العام موظف حكومي في الفئة الأولى يعين بقرار من مجلس الوزراء، وبناء على تنسبيب الوزير، ويتولى الإشراف المباشر على إدارة عامة في الوزارة، ويكون مسؤولاً مباشرة أمام

ووكيل الوزارة أو الوكيل المساعد المنوط به الإشراف على عمل هذه الإدارة، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أولاً: في مجال السياسات:

- ١- إعداد وعرض البذائل المتعلقة بسياسات الوزارة وتقييمها في مجال نشاطات الإدارة العامة.
- ٢- وضع سياسة عمل مناسبة للإدارة العامة تحظى بموافقة الوزير.
- ٣- إدارة موارد الإدارة العامة لتحقيق الأهداف السياسية المتفق عليها بشكل فعال وكفاءة.
- ٤- تولي مسؤولية مراجعة وتطوير التشريعات ذات العلاقة بعمل الإدارة وإطلاع المختصين القانونيين حسبما يتطلب الأمر.
- ٥- التنسيق الكامل والفعال مع الزملاء في الإدارات الأخرى والوزارات في المجالات التي تتدخل فيها المسؤوليات.

ثانياً: في مجال المالية والإدارة:

- ١- المشاركة في إعداد موازنة الوزارة بالتعاون والتنسيق مع كل من الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية وموظفي الوزارة في موقع المسؤولية.
- ٢- ضبط الموارد المالية والتأكد من حسن استخدامها في نشاطات الإدارة العامة بما يتوافق مع توزيع موزانة الإدارة.
- ٣- تأمين التوزيع المناسب لموارد الإدارة العامة، والتأكد من تحقيقها بفعالية وكفاءة.

ثالثاً: في مجال الموارد البشرية:

- ١- صياغة الأهداف العامة والمرحلية للإدارة العامة، داخلياً وخارجياً.
- ٢- توزيع الأدوار والمهام في الإدارة العامة.
- ٣- الإشراف اليومي على عمل موظفي الإدارة.
- ٤- وضع أهداف لقياس أداء الموظفين في إدارته وقيادة عملية تقييمهم سنويًا أو كما يتطلب الأمر.

رابعاً: في المجالات التخصصية:

- ١- مهام مرتبطة بتخصص الإدارة وتحددتها الوزير ويزوده بها عند تعينه.
- ٢- أية مهام مرتبطة بالتخصص ويوكلها إليه وكيل الوزارة.

مادة (١٧)

مدير الدوائر

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه المدير العام المختص.

مادة (١٨)

رؤساء الأقسام

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه مدير الدائرة المختص.

مادة (١٩)

رؤساء الشعب

وكل منهم مسؤول مباشرة تجاه رئيس القسم المختص.

مادة (٢٠)

الإدارات العامة

ترتبط الإدارات العامة التالية مباشرة بوكيل الوزارة وتعمل تحت إشرافه:

- * الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.
- * الإدارة العامة للعمل الأهلي.
- * الإدارة العامة للأداب والنشر.
- * الإدارة العامة للفنون.
- * الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع.
- * الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات.
- * الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط.

مادة (٢١)**الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية**

أولاً: تتولى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية المهام والاختصاصات التالية:

- ١- العمل على وضع الآليات التنفيذية التي تخدم وتسهل تحقيق الأهداف.
- ٢- تنفيذ جميع الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية والالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة والخطط والبرامج المتعلقة بالوزارة.
- ٣- تأمين وإعداد البرامج التدريبية لموظفي الوزارة لرفع كفاءة العاملين فيها.
- ٤- مراقبة الأداء المالي العام في كافة الإدارات والدوائر والأقسام في الوزارة.
- ٥- اقتراح سياسات إدارية ومالية ملائمة، لضمان قيام جميع دوائر الوزارة بعملها بشكل لائق وبكفاءة عالية، وتنمنع هدر المال والوقت، وترشيد الإنفاق العام والحفاظ على الممتلكات العامة في الوزارة.

ثانياً: تكون الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية من:

- ١- دائرة الشؤون الإدارية.
- ٢- دائرة الشؤون المالية.
- ٣- دائرة الهندسة والحواسوب.
- ٤- دائرة المشتريات واللوازم.
- ٥- دائرة التدقيق الداخلي.
- ٦- دائرة الشؤون القانونية.

مادة (٢٢)**الإدارة العامة للعمل الأهلي**

أولاً: تتولى الإدارة العامة للعمل الأهلي المهام والاختصاصات التالية:

- ١- متابعة عمل المؤسسات والماراكز الأهلية حسب القوانين واللوائح والقرارات الرسمية.
- ٢- متابعة ترخيص المؤسسات والماراكز الأهلية وتمويلها وموازنتها حسب القوانين واللوائح.

- ٣- نشر الثقافة بكافة الوسائل المتاحة عبر شبكة مديريات الوزارة المنتشرة في محافظات الوطن.
- ٤- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة من المهووبين المعاقين والفتات المختلفة من شرائح المجتمع.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للعمل الأهلي من الدوائر التالية:

- ١- دائرة مكاتب المحافظات.
- ٢- دائرة التراخيص.
- ٣- دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- دائرة المراكز الثقافية.

(٢٣) مادة

الإدارة العامة للأداب والنشر

أولاً: تولى الإدارة العامة للأداب والنشر المهام والاختصاصات التالية:

- ١- النهوض بالحركة الأدبية الفلسطينية في جميع مجالاتها.
- ٢- اقتراح الخطط التي تكفل تطوير قدرات المهووبين في المجالات الأدبية المختلفة وصقلها.
- ٣- تشجيع ترجمة الأعمال الأدبية من وإلى مختلف اللغات الأخرى.
- ٤- تقديم الدعم والمساندة للهيئات الأدبية والأهلية وتطوير الأدب الشعبي.
- ٥- الإشراف على دوريات الوزارة.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للأداب والنشر من الدوائر التالية:

- ١- دائرة البرامج والأنشطة الإبداعية.
- ٢- دائرة الترجمة.
- ٣- دائرة الدوريات والمطبوعات.

مادة (٢٤)**الإدارة العامة للفنون**

أولاً: تتولى الإدارة العامة للفنون المهام والاختصاصات التالية:

- ١- التخطيط والتنظيم لحركة تنمية وترقية الفنون بكافة أنواعها.
- ٢- تنمية المواهب الفنية والارتقاء بالحس والذوق الفني.
- ٣- الحفاظ على الموروث وتطويره.
- ٤- دعم ومساندة الهيئات الأهلية والفرق المحلية وتوفير الفرص لعرض إنتاجها محلياً ودولياً.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للفنون من الدوائر التالية:

- ١- دائرة المسرح.
- ٢- دائرة الموسيقى والفنون الاستعراضية والشعبية.
- ٣- دائرة تجميل المحيط.
- ٤- دائرة الحرف والصناعات التقليدية.
- ٥- دائرة الفنون التشكيلية.
- ٦- دائرة المرئي والمسموع.

مادة (٢٥)**الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع**

أولاً: تتولى الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع المهام والاختصاصات التالية:

- ١- إيجاد شبكة من العلاقات المحلية والعربية والدولية على كافة المستويات الأهلية والحكومية.
- ٢- عقد الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج العمل الثقافية.
- ٣- تعزيز العلاقات الثقافية مع الدول الأخرى.
- ٤- تسويق المشاريع والسعى لتمويلها من الدول والمؤسسات.
- ٥- التعريف بإنجازات الوزارة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للعلاقات والمشاريع من الدوائر التالية:

- ١ - دائرة إدارة البرامج.
- ٢ - دائرة العلاقات الخارجية.
- ٣ - دائرة المشاريع.
- ٤ - دائرة العلاقات المحلية.
- ٥ - دائرة البرتوكول والترجمة.

(٢٦) مادة

الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات

أولاً: تولى الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات الاختصاصات والمهام التالية:

- ١ - رعاية وتطوير المكتبات العامة والأهلية والمتخصصة والدراسية، وتدريب العاملين في هذا المجال.
- ٢ - وضع المعايير والمواصفات الخاصة بالمكتبات ومرافق المعلومات، وتحديث نظم الفهرسة والحوسبة ودعم مكتبات الأطفال.
- ٣ - جمع ورعاية المخطوطات ونشرها وحماية الملكية الفكرية.
- ٤ - المشاركة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات العربية والدولية المخصصة لهذا الشأن.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات من الدوائر التالية:

- ١ - دائرة المكتبات.
- ٢ - دائرة المخطوطات والوثائق.
- ٣ - دائرة الملكية الفكرية (حقوق المؤلف).
- ٤ - دائرة الممتلكات الثقافية والتراث الحضاري.

مادة (٢٧)**الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط**

أولاً: تتولى الإدارة العامة للتنمية الثقافية والتخطيط الاختصاصات والمهام التالية:

- ١- تطوير وإعداد السياسات الثقافية.
- ٢- المساعدة في تطبيق هذه السياسات على المستوى الوطني والمناطقي بشكل منسجم.
- ٣- وضع الصيغ وتطبيقها في مجال المشاركة والتعاون مع المؤسسات الحكومية والمجموعات المحلية.
- ٤- تهيئة المناخ لدعم الإبداع والابتكار.
- ٥- تأمين قاعدة معلومات ثقافية وإتاحة الاطلاع عليها للجميع.

ثانياً: تتكون الإدارة العامة للتنمية الثقافية من الدوائر التالية:

- ١- دائرة الدراسات وتصميم المشاريع.
- ٢- دائرة التربية والتأهيل ودعم الإبداع.
- ٣- دائرة تهيئة البنية التحتية.
- ٤- دائرة الموارد الثقافية.

مادة (٢٨)

يعتبر الرسم البياني للهيكل التنظيمي الملحق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (٢٩)

يقوم وزير الثقافة بإصدار التعليمات المنظمة لعمل كل من الإدارات العامة في الوزارة، بما في ذلك استحداث الأقسام والشعب تحقيقاً لأهداف الوزارة.

مادة (٣٠)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٣١)


على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٤/٩/٧ ميلادية.
الموافق: ١٤٢٥ / ربـ / ٢٢ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

ملحق المادة (٨)



قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م

بـلائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب وما في حكمها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل/رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م لا سيما المادة (٤٨) منه
وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: ١٢ / ١ / ٢٠٠٥ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

* **الدائرة:** دائرة ضريبة الدخل.

* **المديرون:** مدير عام ضريبة الدخل.

* **المستخدم (بكسر الدال):** أي شخص مسؤول عن دفع الرواتب والأجور وما في حكمها بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.

* **الراتب:** أي راتب أو أجر أو مكافأة أو مخصص أو علاوة أو أي مبلغ آخر مهما كانت تسميته وأي امتيازات أخرى، ويشمل العمولة التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) للمستخدم، كما يشمل المبلغ الذي يدفع على سبيل الالتزام، ولا يشمل ذلك المبالغ المدفوعة لأصحاب المهن الحرة حسب نص المادة (٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢)

على كل شخص مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو منافع أو مزايا أو مخصصات أو عمولات أو أي دفعات أخرى خاضعة للضريبة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم

(١٧) لسنة ٢٠٠٤ م أن يخصم منها -عند دفعها- الضريبة المقدرة، وتوريد تلك المبالغ لدائرة ضريبة الدخل المختصة مع كشف مرفق بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الدفع.

مادة (٣)

يتم تقاص أي مبلغ بموجب أحكام هذه اللائحة من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم.

مادة (٤)

إذا تختلف أي مستخدم (بكسر الدال) عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذه اللائحة، تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

مادة (٥)

يتعين على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يكون لديه سجلا خاصا يتضمن أسماء المستخدمين (بفتح الدال) لديه ورواتبهم وأجراتهم وأية علاوات وامتيازات أخرى، وكذلك أوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم، وأية اقتطاعات ضريبية متعلقة بهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات.

مادة (٦)

يجوز للأمور التقدير الاطلاع والتدقيق على السجل المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذه اللائحة وذلك للتأكد من التزام المستخدم (بكسر الدال) بأحكام هذه اللائحة المتعلقة باقتطاع الضريبة ودفعها.

مادة (٧)

على المستخدم (بكسر الدال) لدى دفعه راتبا أو أجرا شهريا عن أي شخص مستخدم لديه يزيد على (١/١٢) من مجموع الإعفاءات المستحقة له أن يخصم من تلك الزيادة الضريبة الشهرية

المستحقة عنها وفق الشرائح والنسب الضريبية التالية:

- * عن كل دولار من ٨٣٣ دولار الأولى .٪٨
- * عن كل دولار من ٨٣٤ إلى ١٣٣٣ دولار التالية .٪١٢
- * ما زاد عن ذلك .٪١٦

مادة (٨)

على كل مستخدم (بكسر الدال) أن يزود المستخدم (بفتح الدال) بناءً على طلبه في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته شهادة تتضمن مجموع الرواتب والأجور والعلاوات المدفوعة له والضريبة المقطعة منها عن أي سنة من السنوات.

مادة (٩)

يتعين على كل مستخدم (بكسر الدال) تزويد دائرة ضريبة الدخل المختصة في نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء مستخدميه، ورواتب وأجور وعلاوات ومكافآت ومزايا كل منهم، والمبالغ المقطعة كضريبة دخل خلال السنة.

مادة (١٠)

يجوز للأمور التقدير أن يطلب من أي مستخدم (بكسر الدال) تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور لتصويب أي اقتطاع يتم بصورة غير صحيحة، ويتعين على المستخدم (بكسر الدال) أن يستجيب لذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة (١١)

على أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (أرباب العمل) أن يقدموا إلىدائرة كشفاً عن العاملين يتضمن اسم و محل إقامة ووظيفة وراتب وأنتعاب كل منهم وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل.

مادة (١٢)

- ١- يتعين على رؤساء ومديري الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة تقديم كشف يتضمن:
- اسم و محل إقامة أي شخص يشغل رئيس مجلس الإدارة أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك، ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو ارتبط تقديرها بقرار من مجلس الإدارة أو الهيئة العامة.
 - مقدار كل مبلغ يدفع إلى أي شخص بمناسبة قيامه بأي عمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت، سواء كان دفعها بشكل دائم أو عارض.
 - يكون رئيس الهيئة أو مديرها مسؤولاً أمام الدائرة باقتطاع المبالغ الضريبية المستحقة وتحويلها لحساب ضريبة الدخل ضمن المدة القانونية المحددة، ويتحمل بشكل مباشر المسئولية القانونية، واعتبار تلك المبالغ غير المدفوعة للدائرة ذمة مالية مستحقة عليه.
 - يجرى تقدير الضريبة والخصميات التي يلزم القانون باقتطاعها أو خصمها وتحويلها لحساب الدائرة على رئيس أو مدير تلك الهيئة.

مادة (١٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٥ / ٤ / ١ م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١ / ٢٠٠٥ م.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ م

بـلائحة الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل / رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ م لا سيما المادة (٤٨) منه
وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: ١٢/١/٢٠٠٥ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

يتربى على الشخص الذي يطالب بإجراء تنزيلات بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ عن استهلاك أي بناء يحتوي على ماكينات شغالة ويستعمل كلياً ورئيسياً من أجل تشغيل تلك الماكينات والآلات والمفروشات التي يملكها الشخص ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة أن يقدم كشفاً بذلك حسب النموذج المقرر.

مادة (٢)

- يجب مراعاة الأحكام التالية عند إجراء التنزيل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة:
- ١- لا تستهلك قيمة الأرض والأبنية والعقارات غير الصناعية.
 - ٢- يجب ألا يزيد مجموع ما ينزل عن الاستهلاك والتلف عن الكلفة الأصلية للأصل.
 - ٣- يكون الاستهلاك حسب القسط الثابت.
 - ٤- إذا كان إجمالي الدخل أقل من قيمة الاستهلاكات في أي سنة يدور رصيدها إلى السنة التالية وهكذا.
 - ٥- الاستهلاك يكون من كلفة الأصل على أساس سعر الشراء.
 - ٦- الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك يجب ألا يقل عمرها الزمني عن سنة.

مادة (٣)

إذا اثبت الشخص للأمور التقدير وجود استهلاك وتلف غير عاديين من جراء العمل في مناورات عمل إضافي أو بظروف غير طبيعية، فيجوز للأمور التقدير إجراء تنزيل الاستهلاك على أساس نسب مؤدية لا تزيد على ضعف نسب الفئات المقررة في الجداول المشار إليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة.

مادة (٤)

تستهلك كلفة الأبنية في مشاريع الاستثمار المشترك في مجال الأبنية للمستثمر على عدد سنوات العقد بالتساوي، وتكون قيمة الاستهلاك دخلاً لمالك الأرض متأتياً له من ذلك المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى ما قد يستحق له من مفاتحيات أو خلوات أو بدلات إيجار أو أي منفعة أخرى بموجب عقد الاستثمار.

مادة (٥)

يجري حساب المبالغ المسموح بتتنزيلها بموجب الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤م وفقاً للنسب المؤدية المقررة في الجداول الملحقة بهذه اللائحة وأي بنود لم يتم حصرها في الجداول يتم التعامل معها بالقياس لمثيلتها في الجداول.

مادة (٦)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ سريان قانون ضريبة الدخل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤م.

صدرت بمدينة رام الله بتاريخ: ١٢/١/٢٠٠٥م.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**ملحق جدول نسب الاستهلاك المئوية المقررة بمقتضى أحكام المادة التاسعة من
قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤**

نوع الأصل (الموجودات)
نسبة الاستهلاك المئوية من تكلفة الأصل
أولاً: الأبنية

%4	١- الأبنية الصناعية والتي تحتوي على الآلات والمعدات والأجهزة العاملة
%2	٢- أبنية من الصنف الأول المنشأة من الحجارة
%3	٣- أبنية من الصنف الأول المنشأة من الباطون المسلح
%7	٤- الأبنية المؤقتة غير المعمرة القابلة للفك والإزاحة
%2	٥- أبنية عادية مسبقة الصنع (غير الصناعية)

ثانياً: الأثاث والمفروشات والديكورات:

%10	١- لغایات النوم والسكن والعمل
%15	٢- لغایات استعمالات الفنادق والمشافي والمطاعم
%3	٣- الفاصلات المعدنية

ثالثاً: وسائل النقل:

	١- البري:
%10	أ) السيارات والقطارات والباصات والشاحنات والمقطورات
%12	ب) سيارات وباصات الأجرة وتعليم السوادة
	٢- الجوي:
%8	أ) الطائرات بشتى أنواعها
%5	ب) التلفريك
	٣- البحري:
%5	أ) السفن الخاصة بالنقل والشحن والتبريد
%8	ب) المراكب الشراعية والقوارب واليخوت

ج) المراكب الشراعية الرياضية وقوارب السباق د) أية سفن أو مراكب تعمل فوق أو تحت الماء	%15 %15	
		رابعاً: معدات وألات وأجهزة مصانع الأملاح وما تحت البحار

خامساً: المعدات والألات المستعملة في المصانع :

١- صناعة الورق	%10
٢- صناعة الدباغة	%8
٣- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة المطاط والعجلات	%7
٤- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة الطوب والقرميد والباطون	%8
٥- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة البلاستيك	%7
٦- الآلات والمعدات المستعملة لصناعة الزيوت والبترول والغاز	%7
٧- الآلات والمعدات المستعملة في المناجر وورش الصناعة والألمنيوم والحدادة	%10
٨- مصانع الحديد	%7
٩- مصانع تعليب اللحوم والأسماك	%8
١٠- مصانع الكربون والأسمدة والكبريت	%8
١١- مصانع الزجاج	%5
١٢- مصانع الأحذية	%8
١٣- مصانع الألبان والأجبان	%7
١٤- مصانع السجائر	%5
١٥- مصانع الكابلات	%7
١٦- التقاطير والمشروبات	%7
١٧- مصانع البطاريات	%8
١٨- المحاجر ومناشير الحجر	%8
١٩- الأفران	%8

%8	٢٠- التنكات المستعملة في المصانع
%7	٢١- البرادات والثلاجات
%5	٢٢- الرافعات للمصانع
%7	٢٣- الآلات والمعدات المستعملة في صناعات لم يتم ذكرها

سادساً: الأجهزة والمعدات التي تعمل بنظام الدوائر الإلكترونية والكهربائية والأشعة.

%10	١- الأجهزة الطبية والمخبرية وأجهزة الفحص الطبي وال ساعات والمؤقتات إلخ
%12	٢- الأجهزة المستعملة في الاستوديوهات السمعية والبصرية
%8	٣- البيانات والموازين المستعملة في المصانع الإلكترونية والكهربائية
%7	٤- المعدات الهندسية بكافة أنواعها
%10	٥- أجهزة التنظيف والصلقل
%7	٦- البرادات والثلاجات
%10	٧- أجهزة الشفط والفتح ومكابس الهواء
%5	٨- الرافعات

سابعاً: الأجهزة والمعدات سريعة التحديث

%20	١- أجهزة الحاسوب والآلات الحاسبة والطابعات
%20	٢- أجهزة الليزر
%20	٣- معدات الجراحة وغرف العمليات
%25	٤- أجهزة البيلفون والموبايل والموريس وأي أجهزة اتصال لاسلكي

ثامناً: الآلات المستعملة في الزراعة والبيئة والري:

%8	١- المعالف والمشارب لتربية الحيوانات
%7	٢- الحظائر والزرائب
%10	٣- أنابيب الري فوق وتحت الأرض

%25	٤- البلاستيك المستعمل للبيوت البلاستيكية
%20	٥- الخشب المستعمل للبيوت البلاستيكية
%10	٦- هيكل البيوت البلاستيكية المعدة من الحديد
%10	٧- الفcasات
%10	٨- صناديق النحل
%12	٩- فرازات العسل
%10	١٠- التراكتورات والجرارات والمحسادات والبواجر والجرافات
%20	١١- المحاريث بكافة أنواعها
%15	١٢- الأفاص المعده لتربية الدواجن

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ م

بضبط التحويلات المالية الخارجية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وببناء على تنصيب رئيس الوزراء،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٥٧) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ:

٢٠٠٥/١/١٧ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تم التحويلات المالية الخارجية للوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال وزارة المالية حسراً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١/١٧/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٧/ذو الحجة/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير التخطيط بالإنابة،
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧ / ٥٨) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ: ٣١ / ١ / ٢٠٠٥ م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل هيئة وطنية لمكافحة الفقر تضم في عضويتها كلاً من: وزير التخطيط (رئيساً)، وكيل وزارة المالية، وكيل وزارة الحكم المحلي، وكيل وزارة العمل، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، وكيل وزارة شؤون المرأة، وكيل وزارة الاقتصاد الوطني، وكيل وزارة الصحة، وكيل وزارة الزراعة، وكيل وزارة التربية والتعليم العالي، وممثلاً عن كل من وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، دائرة شؤون اللاجئين، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، الاتحاد العام لنقابات العمال في فلسطين، الاتحاد العام لعمال فلسطين، المجلس التنسيقي المؤسسات القطاع الخاص، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين / الأونروا (مراقباً).

مادة (٢)

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفقر بدور استشاري لمجلس الوزراء وتتولى المهام التالية:
١- الإشراف على وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية والقطاعية والمناطقية
الهادفة إلى مكافحة الفقر.

- ٢- التأكيد من إدماج وجهات نظر الفقراء واحتياجاتهم وأولوياتهم في الخطط الوطنية والقطاعية عبر تعزيز مشاركة الفئات المختلفة في المجتمع الفلسطيني في عملية صياغة الرؤى والسياسات التنموية.
- ٣- العمل على التأكيد من حشد وملاءمة توزيع الموارد بما يتلاءم مع سياسات وخطط مكافحة الفقر.
- ٤- مراجعة الخطط الوطنية والقطاعية للتأكد من أنها تركز على مكافحة الفقر بمفهومه الشمولي.
- ٥- متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط التنموية الوطنية والقطاعية للتأكد من مدى ملاءمتها لسياسات مكافحة الفقر، وللتأكيد من ملاءمة البرامج والمشاريع المنفذة مع الخطط، وتقديم المشورة والتوصيات بتعديل الخطط والسياسات والبرامج ذات العلاقة بمكافحة الفقر.
- ٦- التوجيه والإرشاد للجان مكافحة الفقر في المحافظات لتطوير خطط عمل لمكافحة الفقر في محافظاتهم، ومراجعة خطط العمل والتأكد من إدماجها في الخطط الوطنية والقطاعية.
- ٧- تقديم التوجيه والإرشاد إلى الجهات المانحة المشاركة في تطوير وتنفيذ البرامج المختلفة في فلسطين، لتحفيزها على برامج مكافحة الفقر.
- ٨- الإشراف على تحديث البيانات والمعلومات حول ظاهرة الفقر في فلسطين، والتأكيد من بناء الخطط والاستراتيجيات ومراجعةها وفقاً للتغيرات التي تظهرها البيانات.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٣١/٥/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢١/ ذو الحجة ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م بانضمام فلسطين إلى مبادرة الإدارة الرشيدة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء،
وعلى قرار مجلس الوزراء تحت رقم (١ / ٥٦) بالمشاركة في مؤتمر الإدارة الرشيدة،
وعلى تقرير الوفد الوزاري المشارك في مؤتمر الإدارة الرشيدة المنعقد في الأردن بتاريخ
٢٠٠٥/٢/٥،
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥٩/٢) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ:
٢٠٠٥/٢/١٥
قرر ما يلي:

مادة (١)

انضمام فلسطين إلى المبادرة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/١٥ ميلادية.
الموافق: ٦ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن زيادة رواتب العسكريين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء (رئيس مجلس الأمن القومي)
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٥٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ:
٢٠٠٥/٢/١٥
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُرفع رواتب العسكريين اعتباراً من شهر شباط ٢٠٠٥ م على النحو التالي:
* من رتبة جندي إلى رتبة مساعد أول بنسبة ٢٠٪ من الراتب الإجمالي الحالي.
* من رتبة ملازم إلى رتبة نقيب بنسبة ١٠٪ من الراتب الإجمالي الحالي.

مادة (٢)

تعتبر هذه الزيادات جزءاً من الزيادات التي ستقر بموجب القانون.

مادة (٣)

يسري هذا القرار على العسكريين الملتحقين بوحداتهم في أجهزة الأمن الفلسطينية والمنتظمين على رأس أعمالهم فيها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٦/محرم/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة على الاتفاقية التركية الفلسطينية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وببناء على تنصيب وزير التخطيط بالإنابة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣ / ٥٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله

بتاريخ: ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥ م

قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على الاتفاقية التركية الفلسطينية بشأن تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية والاجتماعية.

مادة (٢)

تشكل لجنة وزارية تضم كلاً من : وزير التخطيط، وزير المالية، ووزير الاقتصاد الوطني لتحديد آلية صرف المنحة المقدمة من الحكومة التركية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٢ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٦ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعدل قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين موظفين في وزارة التخطيط،

وبناءً على ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٣/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٩/٣/٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعدل البند الأول والبند الثاني من المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) ليصبح على النحو الآتي:

- ١- ترقية د/ محمد مصطفى محمد غضية مديرًا عامًا للإدارة العامة للتنمية البشرية بدرجة A3.
- ٢- ترقية د/ محمد بدر محمد عجور مديرًا عامًا للإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي بدرجة A3.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ (٩/٤/٢٠٠٤ م)، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: (٩/٣/٢٠٠٥) ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ باستحداث وحدات للشكاوى العامة في الوزارات وتفعيل دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ م،
وببناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٣/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٩ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

إنشاء وحدة للشكاوى العامة في كل وزارة، لتلقي ومعالجة شكاوى المواطنين، وتفعيل دائرة
الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تمارس وحدة الشكاوى أعمالها بالتنسيق مع دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء، وتتولى
الأمانة العامة لمجلس الوزراء إعداد نظام عمل موحد ينظم آلية العمل في وحدات الشكاوى في
الوزارات ودائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٩ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بدعم الأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٤/٣) المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ م

قرر ما يلي :

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٠٠٠) ألفي شيكل لكل أسير محرر على دفعتين دعما للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية بتاريخ: ٢١/٢/٢٠٠٥ م.

مادة (٢)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير شؤون الأسرى وفقاً للأصول.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨ / محرم ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ م بالمبالغ المستحقة على المواطنين المستفيدين من مشاريع الدول المانحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ م
تحت (١٢/٩/٢٠٠٥ م.و/أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

على جميع المواطنين المستفيدين من مشاريع البنية التحتية التي تقوم بها الدول المانحة دفع ما عليهم من مستحقات مالية خدمة للمصلحة العامة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٢٨/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ م بتقديم دعم مالي رمزي للمساهمة في بناء مجمع سكنى باسم الشهيد ياسر عرفات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ م
تحت رقم (١٠/٩/٣/٢٠٠٥ م.و/أ.ق)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تقديم دعم مالي رمزي بقيمة (\$٥٠٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي للمساهمة في بناء مدينة سكنية باسم «مدينة الشهيد ياسر عرفات» في سيريلانكا تشمل مجمع سكني ومسجد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م

بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م) بشأن آلية التوقيع على اتفاقيات التعاون مع الدول والمؤسسات المانحة، وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٩ / ٣ / ٢٠٠٥ م) تحت رقم (١ / ٩ / ٣ م.و/أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تعديل المادة الثالثة من القرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ م لتصبح على النحو الآتي: توقيع اتفاقيات المشاريع والبرامج التنموية بموجب اتفاقيات العامة مع الدول والمؤسسات المانحة من قبل وزارة التخطيط والوزارة المعنية.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ٣ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٢٨ / محرم / ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ م

بالمصادقة على توصيات الملجنة الوزارية الخاصة بالتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية التابعة لأمانة الرئاسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار سيادة الرئيس بتحويل عدد من المؤسسات لمجلس الوزراء لتحديد مرجعيتها،
وعلى ما عرضه وزير التخطيط،

وببناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (١٥ / ٣ / ٢٠٠٥ م)
تحت رقم (١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م.و/أ.ق.)
قرر ما يلي:

مادة (١)

تحديد مرجعية المؤسسات الآتية والتي كانت تابعة لأمانة الرئاسة على النحو الآتي :

- ١- تحول مؤسسة فلسطين المستقبل إلى منظمة أهلية وفقاً للقانون.
- ٢- يلحق بيت الشعر بوزارة الثقافة.
- ٣- يلحق مكتب مستشار الرئيس لحقوق الإنسان بوزارة العدل ويلغى المسماي.
- ٤- تلحق مؤسسة دار الكرامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ٥- تلحق دائرة شؤون العشائر بوزارة الداخلية والأمن الوطني.
- ٦- تلحق دار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة.
- ٧- يلحق نادي الفروسيّة بوزارة الشباب والرياضة.
- ٨- يلحق الموظفون المفرزون لحافظة جنين وحركة الشبيبة بملك المحافظة.
- ٩- يلحق مركز الأبحاث بوزارة التخطيط.

- ١٠ - يلحق مركز التخطيط بوزارة التخطيط.
- ١١ - يلحق مركز المعلومات القومي بوزارة الداخلية والأمن الوطني.
- ١٢ - تلحق اللجنة العليا للتمويل والاستثمار بوزارة المالية.
- ١٣ - تلغى لجنة التواصل مع عرب الداخل.

مادة (٢)

على الوزارات المذكورة في المادة (١) رفع التقارير حول الآلية المنظمة لعملها مع هذه المؤسسات إلى مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٥/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بتعدیل الهیکل التنظيمي لوزارة شؤون الأسرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧/٢) لسنة ٢٠٠٤ م بالصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة شؤون الأسرى والمحررين، وعلى ما عرضه كل من وزير شؤون الأسرى ووزير التخطيط، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣/٤/٩) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (١٥/٣/٢٠٠٥ م)، قرر ما يلي:

مادة (١)

يستحدث ضمن الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة شؤون الأسرى إدارة عامة لشئون الأسرى والمشاريع المساندة بما لا يتعارض مع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٥/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م بتعيين السيد لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانة رئيساً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٦٩) منه،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،
وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ م،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١٠/٥/٩) لسنة ٢٠٠٥ م المنعقدة في
مدينة غزة بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / لؤي عبد الحافظ عبد الودود شبانة رئيساً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
بدرجة A2.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١١/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ م

بالمصادقة على توصيات اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩/٣/٢) لسنة ٢٠٠٥ م وعلى تقرير اللجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية بتاريخ: ٢٠٠٥/٣/٢٠ م، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة غزة تحت رقم (٩/٥/١)، بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الوزارية الدائمة للمنح الدراسية:

- ١- تعتبر اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢/٣) لسنة ٢٠٠٥ م لجنة عليا للبعثات والمنح، ويكون مقرها وزارة التربية والتعليم العالي، وتجمع مرتبين في السنة أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون عملها إقرار الأنظمة والأسس والمعايير وتقدير العمل.
- ٢- وضع نظام داخلي للبعثات والمنح الدراسية، على أن يتم إقراره من اللجنة العليا.
- ٣- يتم تشكيل المكاتب الآتية في وزارة التربية والتعليم العالي:
 - أ) مكتب للبعثات والمنح في وزارة التربية والتعليم العالي يتبع الطلبة المستحقين في الضفة الغربية وقطاع غزة.
 - ب) مكتب للبعثات والمنح في دائرة التربية والتعليم العالي التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في الخارج لمتابعة المستحقين من الطلبة خارج الوطن.
- ٤- يتم تقسيم البعثات والمنح بين الداخل والخارج بنسبة تحددها اللجنة، بحيث تختص وزارة

ال التربية التعليم العالي بالطلبة الفلسطينيين داخل الوطن، فيما تختص دائرة التربية والتعليم العالي بالطلبة الفلسطينيين خارج الوطن.

- تتولى وزارة الشؤون الخارجية الطلب من السفراء الفلسطينيين في الخارج الالتزام بتحويل كافة البعثات والمنح الواردة إليهم إلى اللجنة العليا للبعثات والمنح وعدم التصرف بها.
- يتم تخصيص ميزانية خاصة لتداكر السفر للطلبة المحتاجين والمرشحين رسمياً من أجل الالتحاق بجامعاتهم في الخارج ولمدة واحدة ذهاباً وإياباً عند التخرج، وبقيمة تقديرية تصل إلى نصف مليون دولار، على أن يتم ترتيب ذلك مع وزارة المالية.
- تحدد اللجنة العليا للبعثات والمنح التخصصات الدراسية المطلوبة وفق البرامج والخطط المعتمدة بالتنسيق مع الجهات المانحة للمنح.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / ٣ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٤٢٦ / صفر / ١١ هجرية.**

**أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن إحداث بلدية الاتحاد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م لاسيما المادة (٤ / ٢) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٦ / ٥ / ٩) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ: (٢١ / ٣ / ٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم مجلس قروي بيتلو ومجلس قروي دير عمار ومجلس قروي جمالاً بمحافظة رام الله والبيرة لإحداث بلدية الاتحاد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / ٣ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٦ / صفر / ١١ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م

بضم مجلس قروي سوبا إلى بلدية إذنا

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م لاسيما المادة (٤ / ٢) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥ / ٥) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: (٢١ / ٣ / ٢٠٠٥ م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم مجلس قروي سوبا الواقع بمحافظة الخليل إلى بلدية إذنا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / ٣ / ٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٤٢٦ / صفر / ١١ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ م بضم مجلس قروي رأس الواد إلى بلدية زعترة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م لاسيما المادة (٤/٢) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤/٥/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٢١/٣/٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم مجلس قروي رأس الواد بمحافظة بيت لحم إلى بلدية زعترة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٣/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ١٤٢٦/صفر/١١ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ م

بضم هيئات محلية إلى بلدية سعير

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م لاسيما المادة (٢/٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٧/٥/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (٢١/٢/٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ضم الهيئات المحلية الآتية الواقعة بمحافظة الخليل إلى بلدية سعير:

مجلس قروي كويزبيا وعرقان طراد.

مجلس قروي رئيس الطويل.

مجلس قروي الدواراة.

مجلس قروي العدسية.

لجنة مشاريع وادي الريم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢١/٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ١٤٢٦/صفر/١١ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ م

بدء العمل بالتوقيت الصيفي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على تنصيب رئيس الوزراء

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٩/٧/١) المنعقدة في مدينة رام الله

بتاريخ: (٢٩/٣/٢٠٠٥ م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يبدأ العمل بالتوقيت الصيفي وذلك بتقديم عقارب الساعة ستين دقيقة اعتبارا من منتصف ليلة الخميس الموافق الحادي والثلاثين من آذار لسنة ٢٠٠٥ م.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: (٢٩/٣/٢٠٠٥) ميلادية.

الموافق: (١٩/صفر/١٤٢٦) هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ م بضم لجنة مشاريع عزبة أبو خميس إلى بلدية كفر البلد بمحافظة طولكرم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ م لاسيما المادة (٤) منه،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٨/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: (٥/٤/٢٠٠٥ م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تُضم لجنة مشاريع عزبة أبو خميس إلى بلدية كفر البلد بمحافظة طولكرم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥/٤/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٦ / صفر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني،
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١٢/٨/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: (٥/٤/٢٠٠٥ م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يصادق مجلس الوزراء على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ويكلف
محافظ فلسطين لدى البنك الإسلامي بإتمام إجراءات إيداع المصادقة على الاتفاقية أصولاً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥/٤/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٦/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تنصيب وزير الاقتصاد الوطني،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (١١/٨/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: (٤/٤/٢٠٠٥ م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يصادق مجلس الوزراء على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان
الصادرات، ويكلف محافظ فلسطين لدى البنك الإسلامي بإتمام إجراءات إيداع المصادقة على
الاتفاقية أصولاً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥/٤/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق : ٢٦/صفر ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ م

باستخدام مسمى السلطة الوطنية الفلسطينية، واعتماد اسم فلسطين
داخل شعار السلطة الوطنية الفلسطينية (النسر الفلسطيني)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تنصيب رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٤/٩/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: (١٢/٤/٢٠٠٥ م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

على جميع الوزارات والسلطات والمؤسسات الحكومية غير الوزارية استخدام مسمى السلطة
الوطنية الفلسطينية على كافة المراسلات والكتب الصادرة عنها، واعتماد اسم فلسطين داخل
شعار السلطة الوطنية الفلسطينية (النسر الفلسطيني).

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٣/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتأهيل مؤسسة دار الأمل للملاحة والرعاية الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ: (٤/٤/٢٠٠٥ م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ (\$٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دولار أمريكي لتأهيل مؤسسة دار الأمل للملاحة
والرعاية الاجتماعية (إصلاحية الأحداث) بمدينة رام الله.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢/٤/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٣/ربيع أول ١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م بإحالة رئيس ديوان الموظفين العام على التقاعد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (١٠/٩) المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ: (١٨/٤/٢٠٠٥ م)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يحال د/ محمد عبد العزيز إبراهيم أبو شريعة رئيس ديوان الموظفين العام على التقاعد اعتباراً
من ٢٠٠٥/٥/٢ م.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٨/٤/٢٠٠٥ ميلادية.
الموافق: ٩/ربيع أول/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

نظام ترخيص إنشاءات محطات تعبئة الغاز المنزلي لسنة ٢٠٠٥ م

لجنة التنظيم المركزية بمحافظات غزة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وعلى الأمر رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن معامل الغاز وعلى ما أقرته لجنة التنظيم المركزية بمحافظات غزة بجلستها رقم ١٧ / ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ م. صدر النظام التالي:

أحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الغاز: الوقود الغازي المستخدم كوقود للأغراض المنزلية.
اللجنة: اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن أو مجلس التنظيم الأعلى.
المشروع: محطة مخصصة لتعبئة الغاز المنزلي.
المشروع التنظيمي: المشروع الهيكلي أو التفصيلي العمراني المصدق والموضوع موضوع التنفيذ.
الوزارة: وزارة العمل.

مادة (٢)

يعمل بهذا النظام لدى بحث طلبات تراخيص إنشاءات الخاصة بمحطات تعبئة الغاز المخصص للأغراض المنزلية وليس فيما عدا ذلك.

مادة (٣)

يحدد هذا النظام الشروط والأوضاع التنظيمية الواجب توافرها في موقع المشروع وإنشاءات التي يتكون منها.

مادة (٤)

لا يعفي هذا النظام طالب الرخصة من تنفيذ أية شروط فنية أو وقائية أو بيئية أو صحية أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

مادة (٥)

لا يجوز لأي شخص أن يشرع في إقامة أية إنشاءات خاصة بالمشروع إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة.

مادة (٦)

في المناطق التنظيمية، لا يجوز للجنة منح رخصة للمشروع إلا إذا كانت الأرض المراد إقامة المشروع عليها مخصصة في المشروع التنظيمي للأغراض الزراعية أو الصناعية، بالشروط والأوضاع والمواصفات التي تואقق عليها الوزارة.

مادة (٧)

تصدر الرخصة التنظيمية للإنشاءات من اللجنة التي تقع الأرض الزراعية أو الصناعية المراد إقامة المشروع عليها ضمن حدودها التنظيمية، وذلك بعد سداد الرسوم المحددة في نظام رسوم رخص البناء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استيفاء أية ضرائب أو رسوم أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

مادة (٨)

إذا أدخلت اللجنة على المشروع التنظيمي تعديلات نجم عنها أن أصبح الاستعمال الجديد لأرض المشروع مخالفًا للاستعمال القديم، فيجوز الاستمرار في الاستعمال القديم طبقاً للأوضاع المبينة ما لم يحدث تغييرًا في ملكية المشروع أو اسم المرخص له، وتعتبر شخصية المرخص له محل اعتبار في منح الرخصة، فإذا كان المرخص له شخص اعتباري اعتبر انقضاؤه بالطرق المحددة في القانون أو في نظامه الأساسي تغييرًا في ملكية المشروع، ويجوز للجنة المحلية بموافقة اللجنة المركزية أن تمنح الخلف العام أو الخلف الخاص المهلة التي تراها مناسبة لاستمرار الاستعمال المخالف بحيث لا تزيد على سنتين.

مادة (٩)

تعتبر جميع الرخص السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام كأنها قد صدرت بمقتضاه، ويجب على اللجنة أن تكلف المرخص له بتوسيع أو ضاءعه التنظيمية وفقاً له خلال المدة التي تراها مناسبة، ويشترط لذلك ألا تزيد المدة على خمس سنوات.

الفصل الثاني الشروط التنظيمية

مادة (١٠)

لغايات هذا النظام يصنف المشروع إلى الفئات الآتية:

- ١ - محطة فئة (أ).
- ٢ - محطة فئة (ب).
- ٣ - محطة فئة (ج).

مادة (١١)

يوضح الجدول الآتي رقم (١) الشروط التنظيمية الخاصة بكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (١١) من هذا النظام.

جدول رقم (١)

ر.م	فئة المحطة	سعة الخزانات	مساحة أرض المحطة	الحد الأدنى لطول واجهة القسيمة	الحد الأدنى للطريق الواقع عليه المشروع
١	فئة (أ)	أكبر من ١٤٠ طن	٥٠٠٠ م٢	٥٠ متر ط	١٦ متر
٢	فئة (ب)	من ٥٠ طن إلى ١٤٠ طن	٤٠٠٠ م٢	٥٠ متر ط	١٦ متر
٣	فئة (ج)	لغاية ٥٠ طن	٣٠٠٠ م٢	٤٠ متر ط	١٢ متر

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة ٧ من هذا النظام يوضح الجدول الآتي رقم (٢) الأبعاد التنظيمية الخاصة بالحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين أقرب الإنشاءات الفنية للمشروع عن المباني والإنشاءات العامة والخاصة ومصانع ومخازن المواد المشتعلة أو سريعة الاشتعال أو تلك التي تستخدم ناراً مكشوفة في أعمالها.

جدول رقم (٢)

الحد الأدنى للبعد عن المباني العامة لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن السكنية لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن مراافق الخدمات العامة (فوقية وتحتية) لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن محطات وقود السيارات لجميع الفئات	الحد الأدنى للبعد عن الصناعات الخطرة
٧٠ م.ط بالخط المستقيم	١٠ م.ط بالخط المستقيم	٣٠ م.ط بالخط المستقيم عن عمود أو برج كهرباء ضغط عالي > ١١٠ كيلوفولت	٣٠ م.ط بالخط المستقيم خاصية من وزارة العمل والدفاع المدني	٣٠ م.ط بالخط المستقيم

مادة (١٣)

يجب ألا يقل البعد بين أي من مكونات المشروع أو تمديداته الواقعة تحت سطح الأرض أو فوقها وحدود المناطق السكنية أو التجارية أو السياحية المعتمدة في المشروع التنظيمي عن ٣٠ متراً، ويستثنى من ذلك الإنشاءات المخصصة للأعمال الإدارية الخاصة بالمشروع، حيث يطبق بشأنها القواعد العامة المعمول بها بشأن الارتدادات التنظيمية.

مادة (١٤)

يشترط أن تكون مساحة أرض المشروع مفرزة إفرازاً مساحياً رسمياً معداً من قبل دائرة المساحة العامة أو مصدقاً منها، أما في الأراضي غير المشمولة بالتسوية أو تلك التي هي قيداً لإجراءات التسوية فيجب أن يكون الموقع العام والخاص للمشروع مصدقاً من مأمور تسوية الأراضي.

مادة (١٥)

يجب أن يكون الموقع متصلةً بطريق عام أو أن يكون مقرراً له حق مرور خاص متصلةً بطريق عام بالعرض الموضح في الجدول رقم (١) من المادة (١٢).

مادة (١٦)

يجب إحاطة موقع المشروع بسور إسموني بارتفاع لا يقل عن مترين، ويستثنى من ذلك الواجهة المطلة على الطريق، حيث يجب تنفيذها بالشروط التي تحددها الوزارة، كما يجب إحاطة سور الداخلي بأصناف الأشجار التي تحددها وزارة الزراعة.

مادة (١٧)

تضع وزارة المواصلات الشروط الفنية الخاصة بدخول الشاحنات والسيارات ووسائل النقل الأخرى إلى موقع المشروع والخروج منه لكل مشروع على حده.

مادة (١٨)

لا يجوز استخدام مادة «الاسبست» في تغطية مسقفات إنشاءات المشروع أو في تمديدات المياه أو الصرف الصحي ويستخدم لهذه الغاية المواد التي تقررها الوزارة.

مادة (١٩)

تحدد الوزارة الشروط والأوضاع الهندسية والفنية الأخرى الخاصة بإنشاءات المشروع وعلى

وجه الخصوص:

- ١- ارتفاعات الأسقف.
- ٢- الإنشاءات الأرضية الخاصة بكل فئة من فئات المشروع.
- ٣- الإنشاءات التحتية الخاصة بكل فئة من فئات المشروع.
- ٤- الأبعاد الخاصة بإنشاءات الداخلية لكل مشروع على حدة.
- ٥- أية شروط أو مواصفات فنية أو مهنية أو وقائية أخرى.
- ٦- مسارات وأبعاد خطوط الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار.

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص

مادة (٢٠)

على طالب الرخصة أن يقدم بطلب مبدئي للجنة يضمنه رغبته في الحصول على رخصة لبناء المشروع، مرفقاً بطلبه سند الملكية أو ما في حكمه والموقع العام، طالباً السماح له بتقديم خرائط المشروع، وعلى اللجنة أن تقرر خلال ٣٠ يوماً بالموافقة أو الرفض الذي يجب أن يكون مسبباً، وفي حالة الموافقة يجب على طالب الرخصة أن يقدم للجنة حافظة مستندات تحتوي على:

- أ) سند الملكية أو ما في حكمه.
- ب) خارطة الموقع العام.

ج) خرائط هندسية للمشروع بمقاييس رسم ١ / ١٠٠ معتمدة من الجهات الآتية:

١- وزارة العمل.

٢- وزارة المواصلات.

٣- وزارة الصحة.

٤- وزارة الداخلية (الدفاع المدني).

٥- سلطة جودة البيئة.

٦- نقابة المهندسين.

مادة (٢١)

يودع المشروع للاعتراض لمدة ٣٠ يوماً بقرار من اللجنة ويتم الإيداع بنشر مضمون المعاملة والطلب في صحيفتين يوميتين محليتين ويسري بشأن إجراءات تقديم وفحص الاعتراضات والرد عليها الأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦.

مادة (٢٢)

يجوز لمن رفضت اللجنة منحه رخصة للمشروع أن:

١- يقدم طلباً ثانياً للجنة إذا زالت الأسباب التي حالت دون منحه رخصة.

٢- أن يقدم طلبه إلى اللجنة التنظيمية الأعلى مرتبة، ويعتبر القرار الذي تصدره هذه اللجنة بشأن الطلب نهائياً.

مادة (٢٣)

تصدر رخصة الإنشاءات وفقاً للأوضاع والشروط القانونية المنصوص عليها في نظام رخص تنظيم المدن لسنة ١٩٤١ وتعديلاته.

مادة (٢٤)

تصدر رخصة الإنشاءات من اللجنة التي يقع المشروع ضمن حدودها التنظيمية، وتعتبر المسئولية المدنية و / أو الجزائية المرتبطة على مخالفته أحكام هذا النظام مسئولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

مادة (٢٥)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (٢٦)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٨ / ١ / ٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٨ / ذو الحجة / ١٤٢٥ هجرية.

م / حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

اقترن بموافقتي وتصديقي

جمال الشوبكي

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

نظام ترخيص مزارع الدواجن والحيوانات

لسنة ٢٠٠٥ م

اللجنة المركزية لتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم الزراعة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ م،
 وعلى المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ م،
 وعلى ما أقرته اللجنة المركزية لتنظيم المدن بجلستها رقم ١٧/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢،
 صدر النظام التالي:

أحكام عامة

(١) مادة

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة: اللجنة المحلية أو اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن أو مجلس التنظيم الأعلى.

المشروع: كافة الإنشاءات والمباني والحظائر الالزامية لتنشئة جميع أصناف الدواجن والحيوانات.

المشروع التنظيمي: المشروع التنظيمي الهيكلي أو المفصل المصدق والموضوع موضوع التنفيذ حسب الأصول.

(٢) مادة

لا يجوز لأي شخص أن يقيم أو يشرع في إقامة أية إنشاءات أو أبنية بغرض تنشئة أي صنف من أصناف الدواجن أو الحيوانات إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة.

(٣) مادة

لا تصدر اللجنة رخصة بناء لإنشاءات المشروع إلا في المناطق والأراضي الزراعية المعتمدة في المشروع التنظيمي العمراني للأغراض الزراعية.

مادة (٤)

إذا كان موقع المشروع ضمن قسائم ومساحات الأراضي الواقعه بمحاذة شارع الرشيد (البحر) (رقم ١٦) أو شارع (رقم ٤) فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين الحد الشرقي للأول (شارع الرشيد) والحدين الشرقي والغربي للثاني (شارع رقم ٤) وإنشاءات المشروع عن ٥٠ م ط، ويستثنى من ذلك إنشاءات الإدارية، حيث يطبق بشأنها القواعد العامة لارتفاعات التنظيمية.

مادة (٥)

لا تعفي رخصة البناء مالك المشروع من تنفيذية شروط فنية أو بيئية أخرى مفروضة بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى أية جهة أخرى.

مادة (٦)

على طالب الرخصة أن يتقدم بطلب مبدئي للجنة يضمنه رغبته في الحصول على رخصة لبناء المشروع مرفقاً بطلبه سند الملكية والموقع العام طالباً السماح له بتقديم خرائط المشروع، وعلى اللجنة أن تقرر خلال ٣٠ يوماً بالموافقة أو الرفض الذي يجب أن يكون مسبباً، وفي حالة الموافقة يجب على طالب الرخصة أن يقدم للجنة حافظة مستندات تحتوى على:

- أ) سند الملكية.

ب) الموقع العام والخاص للأرض المراد إقامة المشروع عليها.

ج) خرائط تفصيلية بمقاييس رسم ١:١٠٠٠ للمشروع مؤشر عليها بالموافقة من وزارات: الزراعة، الصحة، سلطة جودة البيئة، بالإضافة إلى تصديق الخرائط من نقابة المهندسين.

مادة (٧)

يجب أن تكون مساحة الأرض المراد إقامة المشروع عليها مفرزة إفرازاً مساحياً رسمياً أو معتمداً من دائرة المساحة العامة، أما في الأراضي غير المشمولة بالتسوية فيجب تصديق خارطة الإفراز من مأمور التسوية.

مادة (٨)

يجب إحاطة موقع المشروع بسياج أو سور بارتفاع لا يقل عن مترين.

مادة (٩)

لا يجوز أن تقل المسافة الفاصلة بين موقع المشروع وأقرب بناء مأهول أو منطقة تنظيمية ذات استخدام تنظيمي مغاير عما يأتي:

- أ) ٦٠ م ط مقاسة هندسياً بين الموقعين، إذا كان المشروع مخصصاً ل التربية الدواجن.
- ب) ١٢٠ م ط مقاسة هندسياً بين الموقعين، إذا كان المشروع مخصصاً ل التربية أصناف الحيوانات الأخرى.

مادة (١٠)

لا يجوز للجنة أن تصدر رخصة لإنشاءات المشروع لا تتفق وأحكام قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ أو لأية شروط أو أوضاع أو مواصفات أخرى خاصة تصدر عن وزارة الزراعة بشأن المشروع.

مادة (١١)

يودع المشروع للاعتراض لمدة ٣٠ يوماً بقرار من اللجنة، ويتم الإيداع بنشر مضمون المعاملة والطلب في صحيفتين يوميتين محليتين، ويسري بشأن إجراءات تقديم وفحص الاعتراضات والرد عليها، الأصول المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦.

مادة (١٢)

لا يجوز لصاحب البناء أن يغير في وجهة استعمال إنشاءات المشروع، إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من اللجنة المركزية.

مادة (١٣)

يجوز لمن رفضت اللجنة منحه رخصة أن:

- أ) يقدم طلباً ثانياً للجنة إذا زالت الأسباب التي حالت دون منح الرخصة.
- ب) أن يرفع طلبه إلى اللجنة الأعلى، ويعتبر القرار الذي تصدره هذه اللجنة بشأن الطلب نهائياً.

مادة (١٤)

تصدر رخصة بناء الإنشاءات من اللجنة بعد سداد الرسوم القانونية المحددة في نظام رسوم رخص البناء المعدل الصادر عن اللجنة المركزية لسنة ١٩٩٨ مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استيفاء أية ضرائب أو رسوم أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر معمول به لديها.

مادة (١٥)

تصدر رخصة البناء من اللجنة التي يقع أرض المشروع ضمن حدودها التنظيمية وتعتبر المسئولية المدنية و/أو الجزائية المترتبة على مخالفته أحكام هذا النظام مسئولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

مادة (١٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (١٧)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٧/٤/٢٠٠٥ م

الموافق: ١٩ / ربیع أول / ١٤٢٦ هـ

م / حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

اقترن بموافقتني وتصديقي

د.م. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التخطيط الأعلى

نظام بشأن رسوم البناء في محافظات غزة

لسنة ٢٠٠٥ م

لجنة التنظيم المركزية لمحافظات غزة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ المعمول به في محافظات غزة، وعلى ما أقرته لجنة التنظيم المركزية لمحافظات غزة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٥ م، صدر النظام التالي:

المادة (١)

- يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:
- ١- **الجمعية أو المؤسسة:** جمعية مسجلة رسمياً بموجب قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في العدد (الثاني والثلاثين) من الواقع الفلسطيني ولها ذمة مالية مستقلة عن موازنة الحكومة.
 - ٢- **الإنشاءات والمباني العامة:** المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتتلقي موازنتها من الموازنة العامة للسلطة.
 - ٣- **البناء السكني المتعدد الطوابق:** البناء المعروف في نظام الأبنية المتعددة الطوابق المنشور في العدد الثاني من الجريدة الرسمية.
 - ٤- **البناء الملحق:** هو البناء الملحق بموقع البناء أيًّا كان نوعه، والمخصص: لحارس البناء، أو للتخزين، أو مَرْأَب للسيارات، أو غرفة للفسيل، أو لوضع مولد الكهرباء الاحتياطي، أو مضخات المياه، أو عدادات الكهرباء، أو خدمات الحدائق، أو تجميع النفايات، أو وضع أجهزة التبريد والتدفئة وما إلى ذلك.
 - ٥- **البناء التجاري:** البناء أو جزء البناء الواقع في المراكز والمحاور التجارية المستخدم استخداماً

كلياً للأغراض التجارية، أو أجزاء البناء الواقع في مناطق الاستعمالات الأخرى المستخدم للأغراض التجارية والحرفية والخدماتية المحدودة. وفي الحالتين يشترط أن يكون النشاط التجاري مسموحاً به طبقاً للمشروع التنظيمي الهيكل أو التفصيلي الرسمي الموضوع لمنطقة التنظيم موضع التنفيذ حسب الأصول.

٦- مشروع إسكان: مجموعة من المباني الإسكانية والتي تشكل حياً سكنياً أو مجاورة سكنية ذات نسيج عمراني متجانس ويدخل ب ضمنها المرافق العامة ومشروعات البنية التحتية المخصصة لخدمتها.

٧- مراكز صحية خاصة: العيادات التخصصية، والمشافي الخاصة، ومراكم التشخيص، التي لا تتبع وزارة الصحة، والمملوكة لشخص أو أشخاص (طبيعية أم اعتبارية) وتهدف إلى تحقيق الربح.

٨- مراكز صحية أهلية: العيادات التخصصية، والمشافي الخاصة، ومراكم التشخيص، التي لا تتبع وزارة الصحة والمملوكة لجمعيات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق الربح.

٩- المشروع التعليمي الخاص: المدارس، والكليات، والمعاهد، والجامعات التعليمية على اختلاف مسمياتها، والمملوكة لشخص أو عدة أشخاص (طبيعية أم اعتبارية) ولا تتلقى موازنتها من السلطة الوطنية الفلسطينية (ربحية).

١٠- المشروع التعليمي الأهلي: المدارس، والكليات، والمعاهد، والجامعات التعليمية على اختلاف مسمياتها، والمملوكة لجمعيات الأهلية ولا تهدف إلى تحقيق ربح خاص.

١١- رياض الأطفال ودور الحضانة الخاصة: المملوكة لشخص أو عدة أشخاص (طبيعية أو اعتبارية) والتي تقام بهدف تحقيق الربح.

١٢- رياض الأطفال ودور الحضانة الأهلية: المملوكة لجمعيات الأهلية المسجلة، والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح الخاص.

١٣- محطات الإرسال السلكية واللاسلكية: المباني والإنشاءات الأرضية والعلوية المستخدمة كمحطات للإرسال المرئي والمسموع واللاسلكي.

المادة (٢)

يسنوفى الرسم المحدد قرين كل صنف من أصناف الأبنية المبينة في الجدول التالي بقياس المتر المربع مالم ينص فيه على خلاف ذلك.

جدول رقم (١)

مسلسل	نوع البناء	أغورة	شيكل
	"الفئة الأولى"		
-١	رسوم الكشف على موقع البناء "بالمقطوع"	—	30
-٢	رسوم استخراج موقع عام "بالمقطوع"	—	50
-٣	رسوم تحديد موقع البناء أو خط تنظيم على الطبيعة "بالمقطوع"	—	30
-٤	رسوم تجديد رخصة منتهية "بالمقطوع"	—	50
-٥	رسوم استخراج رخصة "بدل فاقد أو تالف" "بالمقطوع"	—	50
-٦	رسوم رخصة هدم بناء "بالمقطوع"	—	100
-٧	رسوم بناء سور لكل متر طولي	50	
-٨	رسوم إنشاء حفرة امتصاصية للتخلص من المياه العادمة "بالمقطوع"	—	50
-٩	حفر بئر أو خزان لتجميع مياه الأمطار من الرسوم معفى		من الرسوم
-١٠	إقامة سياج حول أية مساحة من الأرض باستخدام مواد مؤقتة من الرسوم معفى		من الرسوم
-١١	بناء جسر أو قنطرة بغيره الوصول لبناء قائم من الرسوم معفى		من الرسوم
-١٢	البناء الملحق لكل م ^٢		8
	"الفئة الثانية"		
-١٣	أجزاء البناء التجاري في المراكز والمحاور التجارية المستخدمة للتجارة لجميع الفئات لكل م ^٢		20
-١٤	الإنشاءات والمسقفات التجارية المستخدمة للغايات التجارية لكل م ^٢		7

		"الفئة الثالثة"	
5		الإنشاءات والمعرشات والمخازن والمباني الإدارية الملحة بها المخصصة لتربية الحيوانات لكل م ^٢	-١٥
3	-	الإنشاءات والمعرشات المخصصة لتربية الدواجن والمخازن والمباني الإدارية الملحة بها لكل م ^٢	-١٦
3		الإنشاءات والمعرشات والمباني الإدارية المستخدمة لتعبئة وتشميع وتغليف المنتجات الزراعية لكل م ^٢	-١٧
15	-	ثلاثاجات حفظ المنتجات الزراعية والمنتجات الغذائية لكل م ^٢	-١٨
من الرسوم	مغفاة	الدفيئات البلاستيكية المخصصة للزراعة الأرضية بما في ذلك الأزهار والورود بأنواعها.	-١٩
		"الفئة الرابعة"	
4	-	المباني والإنشاءات والمعرشات الصناعية المستخدم فيها آلات تدار بالقوة لكل م ^٢	-٢٠
5	-	أجزاء البناء أو الإنشاء الصناعي المخصص للأعمال الإدارية لكل م ^٢	-٢١
5	-	الورش والكراجات المسقوفة المخصصة لتقديم الصيانة للسيارات لكل م ^٢	-٢٢
2	-	بناء أو ساحة أو معرض مخصص لوقف و/أو مبيت السيارات بالأجرة لكل م ^٢	-٢٣
5	-	المساحة المقامة عليها محطة وقود سائل أو غازي سائل أو غسيل وتشحيم السيارات الغير مسقوفة لكل م ^٢	-٢٤
20	-	المباني والإنشاءات الإدارية المسقوفة الواقعة ضمن الموقع العام لمحطة وقود سائل أو غازي سائل أو محطة غسيل أو تشحيم السيارات لكل م ^٢	-٢٥

٥	-	الموقع العام للمساحة المكشوفة المراد إقامة موقع لتخزين الوقود السائل والغاز المسال لكل م ^٢	-٢٦
١٠	-	المباني والإنشاءات الإدارية المنسقوفة المخصصة لإدارة محطة تخزين الوقود السائل والغازى لكل م ^٢	-٢٧
١٠	-	الأبنية والإنشاءات الخاصة بمعامل تحلية وتعبئة مياه الشرب والمياه الغازية والعصائر بأنواعها لكل م ^٢	-٢٨
٤	-	المعرشات الملحقة بالأبنية والإنشاءات الخاصة بما ورد بالبند السابق والمخصصة لخدمتها لكل م ^٢	-٢٩
١٠	-	المباني والإنشاءات والمعرشات المستخدمة لصناعة المواد الكيماوية بجميع أنواعها لكل م ^٢	-٣٠
٢٥	-	"الفئة الخامسة" فندق أو مقهى أو كافيتيريا أو بنسيون أو مطعم وأي جزء آخر من البناء مخصص لخدمته بما في ذلك السدد والأبنية الممساعدة وبيت الدرج وغرف المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض لكل م ^٢	-٣١
١٠	-	الساحات والمعرشات المنسقوفة الملحقة بالإنشاءات المبنية في البند السابق لكل م ^٢	-٣٢
١٥	-	المباني والإنشاءات المعدة للترفيه والتسلية المنسقوفة والمكشوفة والصالات الرياضية والفنية الخاصة ودور السينما والمسرح بما في ذلك السدد والأبنية المساعدة وبيت الدرج وغرف المصاعد والأدوار الواقعة تحت سطح الأرض لكل م ^٢	-٣٣
٥	-	الساحات والمعرشات المنسقوفة المخصصة لخدمة المباني و والإنشاءات المنصوص عليها في البند السابق لكل م ^٢	-٣٤

25	-	صالات الأفراح والمناسبات الأخرى لكل م ^٢	-٣٥
من الرسوم	مغافاة	الساحات والمعرشات التابعة لموقع صالة الأفراح والمناسبات الأخرى والمخصصة لخدمتها	-٣٦
10	-	المباني والإنشاءات وأجزاء المباني والإنشاءات المستخدمة كصالات لوضع الأجهزة والآلات والمعدات والألعاب الالكترونية والكهربائية وأجهزة «الانترنت» وصالات «البلياردو» لكل م ^٢	-٣٧
من الرسوم	مغافاة	"الفئة السادسة" المباني الرسمية الحكومية التي تقام لتقديم خدمة عامة صحية أو تعليمية أو ثقافية أو رياضية أو ترفيهية أو فنية أو خدماتية الخ	-٣٨
12	-	المباني والإنشاءات غير الرسمية والمخصصة لتقديم خدمات صحية أو تعليمية أو ثقافية أو رياضية أو ترفيهية أو فنية والملوكة للأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) لكل م ^٢ (ربحية).	-٣٩
5	-	دور الحضانة ورياض الأطفال غير الرسمية المملوكة للأشخاص (الطبيعية أو الاعتبارية) لكل م ^٢	-٤٠
من الرسوم	مغافاة	المباني والإنشاءات الإدارية المقامة ضمن الواقع الأثري والتاريخية والمخصصة لخدمتها.	-٤١
من الرسوم	مغافاة	دور العبادة.	-٤٢
50		"الفئة السابعة" بناء أو إنشاء مخصص للحطة إرسال سلكية أو لاسلكية لكل م ^٢ .	-٤٣
من الرسوم	مغافاة	بناء أو إنشاء مخصص لتركيب أجهزة اتصالات لا سلكية أو لتقوية الإرسال اللاسلكي مملوكة للحكومة.	-٤٤

500		بناء أو إنشاء مخصص لتركيب أجهزة اتصالات سلكية ولا سلكية أو لتقوية الإرسال اللاسلكي والمملوكة لأشخاص (طبيعية أو اعتبارية) غير رسمية لكل م ^٢	-٤٥
10		الساحات المنسورة والمعروشات المخصصة لخدمة البناء أو الإنشاء المنصوص عليه في البند السابق لكل م ^٢	-٤٦

مادة (٣)

يستوفى الرسم المحدد قرين كل شريحة من شرائح البناء السكني على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (٢)

الشريحة	نوع البناء	أغورة	شيكل
الأولى	المباني السكنية العادية لكل م ^٢		8
الثانية	الأبنية المتعددة الطوابق لكل م ^٢		20

مادة (٤)

باستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة بشأن البنود المغفاة من الرسوم، فإنه لا يجوز للجنة المحلية أن تقرر إعفاء طالب الترخيص من سداد الرسوم التنظيمية إلا وفقاً لما ورد في قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن (التخفيضات) وتعتبر المسئولية المالية المترتبة على مخالفة ذلك مسئولية شخصية تقع على عاتق مرتكب المخالفة.

مادة (٥)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل عن المباني والإنشاءات المملوكة للجمعيات المسجلة رسمياً ٥٪ من قيمة الرسم المحدد قرين صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٦)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل عن مشروعات الإسكان المملوكة للحكومة ملكية كاملة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد قرین صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٧)

يكون مقدار الرسوم الواجبة التحصيل عن مشروعات الإسكان الخاصة التي تساهم الحكومة في ملكيتها ٨٠٪ من قيمة الرسم المحدد قرین صنف البناء المقرر في الفئة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (٨)

لا يجوز أن تزيد مساحة البناء الملحق عن ٦٪ من مساحة الموقع العام للبناء ويشترط ألا يزيد ارتفاع سقفه على ثلاثة أمتار ويجوز أن يعفى البناء الملحق من التقييد بنظام الارتدادات الجانبية والخلفية والأمامية للمبني السكنية والارتداد الجانبي والخلفي فقط للمبني التجارية وبدون فتحات على الأماكن المجاورة.

مادة (٩)

تعفى جميع المباني والإنشاءات الخاصة بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين من سداد أية رسوم تنظيمية.

مادة (١٠)

تعفى كافة المباني والإنشاءات الخاصة بالسفارات والقنصليات العربية والأجنبية المملوكة لها من سداد الرسوم التنظيمية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالشروط التنظيمية المعتمدة، للجنة التنظيم المحلية الحق في تحصيل فرق الرسم المقرر، إذا تبين عند إتمام البناء مخالفة المرخص له للبند المالي الذي تم تحصيل رسوم الرخصة عنه.

مادة (١٢)

على طالب الرخصة أن يدفع بالإضافة إلى رسوم الترخيص المقررة تأميناً نقدياً مقداره ٢٠٪ من قيمة الرسوم المقررة، يجرى تحصيلها بموجب إيصال مالي منفصل، ولا يعاد هذا التأمين لصاحب البناء؛ إلا إذا ثبتت للجنة المحلية إتمام كافة الأعمال الإنشائية والمعمارية والتشطيبات الداخلية والخارجية، وتنفيذ أية شروط عامة أو خاصة منصوص عليها في الرخصة أو في أي نظام آخر صادر عن اللجنة حسب الأصول، والتأكد من صلاحية البناء للغرض الذي أنشئ من أجله.

مادة (١٣)

إذا تخلف المراخص له عن تنفيذ أية شروط تضمنتها الرخصة، فإنه يجوز للجنة المحلية أن تستكمل تنفيذ هذه الشروط خصماً من قيمة التأمين، ويعتبر أي مبلغ إضافي تتكبده اللجنة المحلية لتنفيذ هذه الشروط ديناً مستحقاً للهيئة المحلية يجرى تحصيله وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧.

مادة (١٤)

تعتبر الشروط التنظيمية العامة والخاصة المدرجة في رخصة البناء، أو تلك المنصوص عليها في أي نظام آخر صادر عن اللجنة محل الاعتبار الرئيسي في منح رخصة البناء، وعليه فإن انتقال ملكية العقار بعد إتمام بنائه إلى شخص آخر لا يلزم اللجنة بإصدار رخصة بناء جديدة لذات الأعمال التنظيمية المشمولة بالرخصة السابقة، ويعتبر السند المنشأ لحقوق المالك الجديد في الملكية سندًا ناقلاً لكافة الحقوق والالتزامات التنظيمية المترتبة على رخصة البناء للمالك الجديد.

مادة (١٥)

إذا انتقلت ملكية الأرض والبناء من المراخص له للغير خلال مرحلة تنفيذ الأعمال المشمولة بالرخصة، فيتحقق للمالك الجديد أن يطلب من اللجنة المحلية إصدار رخصة جديدة باسمه، وفي هذه الحالة تصدر الرخصة الجديدة لباقي مدة السنة المقررة في الرخصة الأولى فقط، مع عدم الإخلال بحق اللجنة في ملاحقة المالك الجديد عن أية مخالفات تنظيمية سابقة وقعت من المالك السابق للبناء.

مادة (١٦)

يجوز للجنة المحلية - إذا اقتنت بـالأسباب - أن توافق على نقل قرار الترخيص من موقع آخر بعد استرداد الرخصة الأصلية والخرائط المصدقة السابق صدورها عنها مع عدم الإخلال بحق اللجنة في تغيير الشروط التنظيمية المدرجة بالرخصة الأولى وبما يتناسب والشروط التنظيمية للموقع الجديد وتحصيل أية فروقات مالية ناجمة عن ذلك.

مادة (١٧)

إن المبني والإنشاءات المغفاة من رسوم الترخيص والمنصوص عليها في هذا النظام لا تعفي صاحب البناء من شرط الحصول على الرخصة قبل الشروع في البناء.

مادة (١٨)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

مادة (١٩)

يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٤ / ٢٧ ميلادية.

الموافق: ١٩ / ربيع أول ١٤٢٦ هجرية.

م / حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

اقترن بموافقي وتصديقي

د.م. خالد القواسمي

وزير الحكم المحلي

بالإضافة لصفته رئيساً لمجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إسناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ / ق.و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل جمعيات التعاون» وإسناداً لنص المادة (٩) من قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

اسم الجمعية : جمعية الأجنحة التعاونية للإسكان م.م

تاريخ التسجيل : ٥ / ٣ / ٢٠٠٥ م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٩٢

اسم الجمعية : جمعية الوفاء التعاونية للإسكان م.م

تاريخ التسجيل : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٥ م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٩٤

باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ المعمول به في المحافظات الشمالية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦ / ق.و / ٢٤ / ٢٠٠٤ بتاريخ ٤ / ٢٠٠٤ بصفتي مدير عام التعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".
وإسناداً لنص المادة (٢/٧) من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
١٢٥٨	رام الله	٢٠٠٤/٤/١٤	جمعية إسكان السبيل التعاونية م.م	١
١٢٥٩	الخليل	٢٠٠٤/٤/٢٠	جمعية خاراس التعاونية الاستهلاكية م.م	٢
١٢٦٠	نابلس	٢٠٠٤/٥/٤	جمعية بزاريا التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	٣
١٢٦١	طولكرم	٢٠٠٤/٥/٤	جمعية نزلة عيسى التعاونية الزراعية م.م	٤
١٢٦٢	رام الله	٢٠٠٤/٥/٤	الجمعية التعاونية النسوية للتنمية الريفية في المزرعة الغربية م.م	٥
١٢٦٣	رام الله	٢٠٠٤/٥/٤	الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية في بيت عور الفوقا م.م	٦
١٢٦٤	رام الله	٢٠٠٤/٥/١٠	جمعية سيدات عطارة التعاونية للتنمية الريفية م.م	٧
١٢٦٥	نابلس	٢٠٠٤/٥/٢٧	جمعية المستقبل التعاونية للتوفير والتسليف م.م	٨
١٢٦٧	قلقيلية	٢٠٠٤/٦/٣	جمعية عزون التعاونية للتطوير الزراعي م.م	٩
١٢٦٨	طولكرم	٢٠٠٤/٦/٣	جمعية علار التعاونية للخدمات الزراعية م.م	١٠
١٢٦٩	رام الله	٢٠٠٤/٦/٢	جمعية نعلين النسوية التعاونية للتنمية الريفية م.م	١١
١٢٧٠	رام الله	٢٠٠٤/٦/١٠	جمعية بيتلو ودير عمار التعاونية الزراعية م.م	١٢
١٢٧١	الخليل	٢٠٠٤/٧/٧	الجمعية التعاونية للتصلیح الزراعي في محافظة الخليل م.م	١٣

١٤	جمعية السلام التعاونية لإسكان الموظفين الحكوميين م.م	أريحا	٢٠٠٤/٧/١٥	١٢٧٢
١٥	الجمعية التعاونية النسوية للتنمية الريفية في كفر نعمة م.م	رام الله	٢٠٠٤/٧/٢٦	١٢٧٣
١٦	الجمعية التعاونية لحماية وتطوير البذور البلدية م.م	الخليل	٢٠٠٤/٨/١٤	١٢٧٤
١٧	الجمعية التعاونية للتطوير والتنمية الزراعية في محافظة سلفيت	سلفيت	٢٠٠٤/٨/١٨	١٢٧٥
١٨	جمعية بلعين التعاونية النسوية الزراعية م.م	رام الله	٢٠٠٤/٨/١٨	١٢٧٦
١٩	جمعية قبيا النسوية التعاونية للتنمية الريفية م.م	رام الله	٢٠٠٤/٨/٢١	١٢٧٧
٢٠	الجمعية التعاونية للتنمية الزراعية في كفر نعمة م.م	رام الله	٢٠٠٤/١٠/٦	١٢٨٠
٢١	جمعية الريحية التعاونية للتطوير الزراعي م.م	جنوب الخليل	٢٠٠٤/١٠/٢٨	١٢٨١
٢٢	جمعية دورا التعاونية لتطوير الزراعة المروية والمحمية م.م	دورا الخليل	٢٠٠٤/١٢/٥	١٢٨٢
٢٣	جمعية رفافات التعاونية الزراعية م.م	السموع / الخليل	٢٠٠٤/١٢/١٢	١٢٨٣
٢٤	جمعية بيت سيرا التعاونية الزراعية م.م	رام الله	٢٠٠٤/١٢/٢٨	١٢٨٤
٢٥	جمعية قرى شرقى القدس التعاونية لمربى النحل م.م	العيزرية / القدس	٢٠٠٥/١/٢	١٢٨٥
٢٦	جمعية الزعترة التعاونية الاستهلاكية م.م	السوادحة الشرقية	٢٠٠٥/١/١٢	١٢٨٦
٢٧	جمعية عاطوف التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	طوباس	٢٠٠٥/١/٢٥	١٢٨٧
٢٨	جمعية فلقيلية التعاونية للإصلاح والتطوير الزراعي م.م	قلقيلية	٢٠٠٥/١/٢٦	١٢٨٨
٢٩	اتحاد الجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف م.م	فلسطين	٢٠٠٥/٢/٢٢	١٢٩٠
٣٠	جمعية مسحة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	سلفيت	٢٠٠٥/٢/٢٦	١٢٩١
٣١	جمعية مربى الأغنام التعاونية في قلقيلية م.م	قلقيلية	٢٠٠٥/٣/٢٢	١٢٩٣
٣٢	جمعية ياسوف التعاونية للتوفير والتسليف م.م	سلفيت	٢٠٠٥/٣/٢٩	١٢٩٥

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦ / ق.و/ ٢٤ / ٢٠٠٤ بتاريخ ٤ / ٢٠٠٤ بصفتي مدير عام التعاون «مسجل الجمعيات التعاونية».

أقررت تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وتاريخ تسجيلها أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ نشره.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
٧٦٠	طولكرم	١٩٩٢/٢/١	جمعية عنبا التعاونية الأهلية للإسكان م.م	١
١٠٨٩	رام الله	١٩٩٧/٩/٢	جمعية بيسان التعاونية للإسكان م.م	٢
١١٧٦	رام الله	٢٠٠٠/٢/١١	جمعية حيفا التعاونية للإسكان م.م	٣
٥١١	يطا / الخليل	١٩٨٢/٨/٨	جمعية اعزيز التعاونية الزراعية م.م	٤
٥١٢	دورا / الخليل	١٩٨٠/٨/٨	جمعية البرج والبيرة التعاونية الزراعية م.م	٥
٣٣٩	سعيرا / الخليل	١٩٧٤/١٠/٦	جمعية كويزبيا التعاونية الزراعية م.م	٦
٥٢٨	أريحا	١٩٨٣/٣/١٣	جمعية أريحا التعاونية للتنمية الثروة الحيوانية م.م	٧
٦٣٩	طوباس	١٩٨٧/٢/٩	جمعية طمون التعاونية للثروة الحيوانية م.م	٨
١١٦٢	رام الله	١٩٩٩/١٠/١٣	جمعية الأندرس التعاونية للإسكان م.م	٩
٧٢٣	نابلس	١٩٩١/١١/١	جمعية النور التعاونية للإسكان م.م	١٠

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ١٦ / ق. و/ ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤ / ٤ / ٢٠٠٤ بصفتي مدير عام التعاون «مسجل الجمعيات التعاونية».

وإسناداً لأحكام المادة (٤٩) فقرة (٢) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
٦٢٩	دورا / الخليل	١٩٨٧/١/١٢	جمعية خلة العيسى التعاونية لإنشاء الشروق الحيوانية م.م	١
٨٠٥	الريحية / الخليل	١٩٩٢/١٢/١	جمعية إسكان موظفي الريحية التعاونية م.م	٢
٤٠٢	دورا / الخليل	١٩٧٩/٧/٣١	جمعية آل الهرش التعاونية للتوفير والتسليف م.م	٣
٦٧٤	دورا / الخليل	١٩٨٨/١/١	جمعية وادي الرخييم التعاونية الزراعية م.م	٤
٥٠٤	دورا / الخليل	١٩٨٢/٤/٢٨	جمعية كرمه التعاونية للإسكان م.م	٥
٦٣٩	طمون/ طوباس	١٩٨٧/٢/٩	جمعية طمون التعاونية للثروة الحيوانية م.م	٦
٢٦	اذنا / الخليل	١٩٤٦/١٠/١٨	جمعية اذنا التعاونية للتسليف والتوفير غ.م.م	٧
٩٥٤	الظاهرية / الخليل	١٩٨٧/١/١٢	جمعية الظاهرية التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	٨
٢٧٢	أريحا	١٩٦٥/٢/١٥	جمعية مربى الدواجن التعاونية م.م	٩
٣١٧	الخليل	١٩٧٢/١/٢١	جمعية آل الناظر التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م	١٠
٣٤٨	الخليل	١٩٧٥/٤/٣	جمعية آل أبو حلاوة التعاونية للتوفير والتسليف غ.م.م	١١
٤٥٨	الخليل	١٩٨٠/٥/٢٤	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي التربية والتعليم م.م	١٢

د. باسم حسين قدورة

المدير العام

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار السيد / وزير العمل رقم ٨٤ / ق.و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ م بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون «مسجل جمعيات التعاون» وإستناداً لنص المادة (٩) من قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لإسكان موظفي وزارة العمل م.م.م. غزة

تاريخ التسجيل : ٣ / ٤ / ٢٠٠٥ م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٢٩٦

اسم الجمعية : جمعية الشهيد ياسر عرفات التعاونية للإسكان بمحافظات غزة م.م.م

تاريخ التسجيل : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥ م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٣٠٣

اسم الجمعية : جمعية إسكان موظفي المجلس التشريعي التعاونية بمحافظات غزة م.م.م

تاريخ التسجيل : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٥ م

العنوان : غزة

رقم التسجيل : ١٣٠٤

د. باسم قدورة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: مهند محمد سعيد محمود شحوروبي / بلعا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٣/٥٥٢) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعد فارًّا من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون إجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في ٧/٣/٢٠٠٥).

القاضي المترئس

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- | | |
|--|-------------------------------------|
| ١ - سعيد أحمد جبرائيل حريزات (رشيد) | ٦ - خالد اسماعيل محمد حريزات (رشيد) |
| ٢ - نعيم محمد جبرائيل حريزات (رشيد) | ٧ - نعمان حسن جبرائيل حريزات (رشيد) |
| ٣ - جبرائيل أحمد حامد محمد حريزات (رشيد) | ٨ - أحمد حامد محمد حريزات (رشيد) |
| ٤ - بدر أحمد جبرائيل حريزات (رشيد) | ٩ - حسن محمد جبرائيل حريزات (رشيد) |
| | ٥ - رائد اسماعيل محمد حريزات (رشيد) |

(جميعهم من يطا)

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية (١٩٠ / ٢٠٠٤) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٧٦ و ٣٢٨) ع لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم أنفسكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدوا فارِّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرىمحاكمتكم غيابياً كمتهمين فارِّين من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوسي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ١- محمد حسن إبراهيم دار داود من يطا
 ٢- محمود حسن إبراهيم دار داود من يطا

يقتضي عليكم تسلیم نفسیکما إلى السلطات القضائیة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغکما قرار الإمهال بالطريقة المبینة أدناه، وذلك في القضية الجنائيّة رقم (٢٠٢ / ٢٠٠٤) والمقامة عليکما من قبل الحق العام بتهمة: القتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠ م.

وأمر بالقبض عليکما من قبل مأموری الضابطة العدلية، وتسلیم نفسیکما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمین - المذکورین أعلاه - الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسلیم نفسیکما - خلال المدة المذکورة أعلاه - ثعداً فارّین من وجه العدالة، وفي حال عدم تسلیم نفسیکما للسلطات القضائیة - خلال المدة المذکورة أعلاه - ستجرى محکمتکما غیابیاً کمتهما فارّین من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائيّة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقر تبليغکما هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محکمة بداية الخليل، وعلى باب السکن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمیة أو في إحدى الصحف المحلیة (علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوبيوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ١ - خليل ازريق حسن ابحيص من يطا
 ٢ - محمد طلب سلامة ابحيص من يطا

يقتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٤ / ٢٠٢) والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: ١ - التهديد بإطلاق النار
 ٢ - الشروع بالقتل
 ٣ - إلحاق الضرر بمال الغير
 ٤ - الإيذاء ع لسنة ١٩٦٠ م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين - المذكورين أعلاه - الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم نفسكم - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعداً فارِّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم فارِّين من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبلغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٤).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العويسي

قرار إمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: حسني أحمد حامد أبو ريدة / غزة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤/٢٤٤/٢٠٠٣) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي عقاقير خطيرة وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدَّ فارًّا من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقررت بتأليفك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية (علمًاً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٢/٢/٢٠٠٥).

القاضي المترئس

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يوسف محمد يوسف سعيد من الدمامون قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٤ / ٢٠٠٣) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٢٢٦) و (٧٠) و (٧٦) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من

يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق

قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة

الرسمية (علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٨ / ٢ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: ابراهيم مصباح محمد الهوارين / الضاهرية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٨٤ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) و(٧٦) لسنة ١٩٦٠ م. وآمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوبيوي

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- ١- فهد ربيع علي أبو زينة
- ٢- نظام ربيع علي أبو زينة
- ٣- عبد القادر جواد محمد علي أبو زينة

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية (٤١٨٠ / ٤٢٠٠) المقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) و (٧٦) لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم أنفسكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم - خلال المدة المذكورة أعلاه - ثُمَّعوا فارِّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارِّين من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١. كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٩/١/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويسي

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهم: ١ - خضر طه جبارين من سعير
 ٢ - موسى عيسى جبارين من سعير

يقتضي عليكم تسليم نفسيكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٤ / ٧٣) والمقدمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار خلافاً للمادة (١٥٧) ع لسنة ٦٠ والسرقة خلافاً للمادة (٤٠١) ع لسنة ٦٠.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسيكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين - المذكورين أعلاه - الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم نفسيكم - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعداً فارِّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمة كمتهمين فارِّين من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقررت بعليكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ١٩٥ / ١).)

رئيس محكمة بداية الخليل
 عبد الغني العوبيوي

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهم: ١- فتحي أحمد عبد الفتاح بدارين من السموع
 ٢- محمد أحمد عبد الفتاح بدارين من السموع

يقتضي عليكم تسليم نفسيكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٩٧ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨ و ٧٦ و ٧٠) ع لسنة ٦٠ وإلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) ع لسنة ٦٠.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسيكم إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين - المذكورين أعلاه - الإخبار عنهم، وإذا لم تقوموا بتسليم نفسيكم - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّا فارّين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسيكم للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى المحاكمتكما غيابياً كمتهمين فارّين من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٦ / ٣ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
 عبد الغني العويسي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

- إلى المتهم: ١- ابراهيم محمود حسن علان سميرات من يطا.
 ٢- عيسى محمود حسن علان سميرات من يطا.

يقتضي عليكم تسلیم نفسیکما إلى السلطات القضائیة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغکما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائيّة رقم (٧٣ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليکما من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة (٧٦ و ٣٢٨) ع لسنة ٦٠.

وأمر بالقبض عليکما من قبل مأموری الضابطة العدلية، وتسلیم نفسیکما إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمین - المذکورین أعلاه - الإخبار عنهم، وإذا لم تقوما بتسليم نفسیکما - خلال المدة المذکورة أعلاه - تُعداً فارِين من وجه العدالة، وفي حال عدم تسلیم نفسیکما للسلطات القضائیة - خلال المدة المذکورة أعلاه - ستجرى محاكمةکما غایبیاً كمتهمین فارِین من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغکما هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحليّة (علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل
عبد الغني العويسي

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: مازن يونس محمد نصار من بطا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٨ / ٤٠) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تداول بنكnot مزورة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤٠) ف ١ و (٧٦) ع لسنة ١٩٦٠ م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعد فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢٦ / ١ / ٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوسي

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: ربيع علي ابراهيم عمران نور شمس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٧ / ٢٠٠٤) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علمًا بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٥/٢).

القاضي المترئس

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: أحمد إبراهيم عبد الجود عمرو من الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٥ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) و(٧٦) لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٩/٢/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوسي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: بسام عبد الحكيم عبد الحليم أبو ارميله من الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢١/٢٠٠٤) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) و (٧٦) لسنة ١٩٦٠ م. وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية (علمًا بأن القضية معينة يوم الأربعاء الواقع في ٢/٣/٢٠٠٥).

رئيس محكمة بداية الخليل

عبد الغني العوبيوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: ميلاد فؤاد عبد الرحمن يونس من قرية فقوعة قضاء محافظة جنين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢١ / ٢٠٠٤) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير في أوراق رسمية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٧٦ و ٢٦٥) بدلالة المادة (٢٦٠) عقوبات لسنة ١٩٦٠ م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علماً بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٥ / ١ / ٢٠).

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي سعيد الشيخ

قرار إمهال الصادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: رامي علي عبد القادر تايه / شويكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (١٨٦/٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - ثُعَّد فارأً من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارأً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علمًا بأن القضية معينة يوم الإثنين الواقع في ١٧/٥/٢٠٠٥).

القاضي المترئس

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: عطا محمد عطا عبد الغني / صيدا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٤٩١/٢٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التحرير والتدخل بالقتل.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فارًا من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علمًا بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٥/١/٢٠).

القاضي المترئس

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: حسام عبد الرحمن أسعد أبو العجوز / نور شمس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٢٥٢/٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتداول عملة نقدية مزورة.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدَّ فارًّا من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهם فارًّا من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٤/١٢).

القاضي المترئس

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية طولكرم

إلى المتهم: أشرف باسم أحمد عماوي / بلعا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، وذلك في القضية الجنائية رقم (٦٨/٢٠٠٣) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي عقاقير خطيرة.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية، وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تُعدّ فاراً من وجه العدالة، وفي حال عدم تقديم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - ستجرى محاكمة غيابياً كمتهم فاراً من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ كما أقرر تبليغك هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية طولكرم، وعلى باب السكن الأخير للمتهم، وفي الجريدة الرسمية، (علمًا بأن القضية معينة يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٤/١٢/٢٠).

القاضي المترئس

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٩/٩

إلى المتهم: محمد عبد الله أحمد عرار - قراوة بني زيد، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦) فقرة (٢) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٩/٥١

إلى المتهم: خالد محمد عثمان خليل - سنجل، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول، من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه، والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٨/٩٤

إلى المتهم: مأمون فالح محمد حمدان / طولكرم، بلعا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالسرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) فقرة (١) و (٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.
وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

اقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٩/٣٠

إلى المتهم: أحمد خضر محمد شقير - عين عريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه ومقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بإحداث عاهة دائمة خلافاً للمادة (٣٣٥) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٨/٨٨

إلى المتهم: خضر محمد سليمان خضر - الاعمرى، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٢) فقرة (١) و (٧٠) ع لسنة ١٩٦٠ .
وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٧/١٤

إلى المتهم: جوزيف لوقا سلامه عبد الله - بيرزيت، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة واستعمال عقاقير خطيرة خلافاً للمادة (٧) من الأمر العسكري رقم (٥٥٨) لسنة ٧٥ وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (عماً بآن الجلسة قد تعيّنت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٧/٢٧

إلى المتهم: رشاد علي سليمان دار المصفر - مزارع النوباني، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، وتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٩/١٥

إلى المتهم: إسماعيل جمال محمد زايد - قلنديا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٣) بدلالة المادة (٣٠١) ف ١ عقوبات لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمةك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ٢٠٠٠ / ١٩

إلى المتهم: رائد أحمد اسماعيل أبو عياش - خربثا بني حارت، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً للمادة (٧٠) بدلالة المادة (٣٢٦) ع لسنة ١٩٦٠ .
وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٩/٣

إلى المتهم: علوى يوسف محمد حمدان - عناتا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شراء مال مسروق خلافاً للمادة (٤١٢) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٩/٣٥

إلى المتهم: جميل عبد الرحيم أحمد غيث - قلنديا، محلات شاهين / رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) ف ٢ ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى أموري الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ٢٠٠٠/٨٨

إلى المتهم: إبراهيم حسن عبد القادر غيطان - قبيا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦ و ٧٦) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فارأمن وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ٢٠٠٠/٨٨

إلى المتهم: جمال محمد عبد النبي حسن - قبيا، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٦/٤٤

إلى المتهم: أحمد موسى أحمد منصور - بدو، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ١٩٩٦/٤٤

إلى المتهم: موسى أحمد إسماعيل منصور - بدو، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٦/٤٤

إلى المتهم: محمدموسى أحمد منصور - بدو، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٣٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: أكرم محمد إبراهيم الجمل - بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نسخة إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلاة المادة (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: كريم محمد إبراهيم الجمل - بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلاً المادتين (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، وتنقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: محمد إبراهيم حسين الجمل - بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (عماً بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٧/٢٤

إلى المتهم: نبيل إبراهيم حسين الجمل - بيت سوريك، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٦) بدلالة المادة (٧٦ و ٧٠) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ٢٦/٢٠٠٠

إلى المتهم: مراد خالد سالم صلاح الدين - حزما، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ٢٠٠٠/٢٦

إلى المتهم: رائد محمود خلف خطيب - حزما، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (٤٠٤ و ٧٦) لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمة غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ٢٦/٢٠٠٠

إلى المتهم: عبد الله علي عيسى الخطيب - حزما، رام الله
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال
هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق
العام بتهمة: التدخل في السرقة خلافاً للمادة (٨٠) بدلالة المادة (٤٤) و (٧٦) عقوبات لسنة
١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء،
وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه
- تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله،
وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء
الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل
رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٧٩

إلى المتهم: غالب حسني محمد - السموع، الخليل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨) ف ٢ ع لسنة ١٩٦٠.

وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلّم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فارًّا من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٨/٩٩

إلى المتهم: أحمد إبراهيم محمد حطاب - الجلزون، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقرر تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفارّ، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم ١٩٩٨/٩٩

إلى المتهم: نضال إبراهيم محمد حطاب - الجلزون، رام الله

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠. وأمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة العدلية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإنما لم تسلم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعتبر فاراً من وجه العدالة، ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

أقررت تبليغ قرار الإمهال للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله، وعلى باب مسكن المتهم، وبالنشر بالجريدة الرسمية، (علمًا بأن الجلسة قد تعينت ليوم الأربعاء الموافق ٢٩/٤/٢٠٠٤ الساعة الثامنة والنصف صباحاً).

المستشار طلعت الطويل

رئيس محكمة بداية رام الله

إعلان متهم فارًّ من وجه العدالة

الصادر عن محكمة بداية أريحا بالقضية الجزائية

رقم ٢٠٠٤/٢٤

صادر بحق المتهم: محمد حسين جلبيطة الملقب بالأطرش من أريحا سابقاً ومجهول
مكان الإقامة حالياً

بناء على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ١٩/١٠/٢٠٠٤ وحيث تبين أنك فارًّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٤+٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكتك على تهمة الارتباط خلافاً لأحكام المادة (١١٤) عقوبات سنة ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة - ستجرى محاكتك غيابياً كمتهم فارًّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم، وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش

إعلان متهم فارًّ من وجه العدالة

صادر عن محكمة بداية أريحا بالقضية الجزائية

رقم ٢٠٠٤/١٩

صادر بحق المتهم: علي عيد أبو داهواك من أريحا سابقاً ومجهول مكان الإقامة حالياً

بناء على قرار محكمة بداية أريحا بجلسة ٢٠٠٤/١٨ وحيث تبين أنك فارًّ من وجه العدالة كما هو وارد في لائحة الاتهام والتحقيقات في هذه القضية، لذلك وعملاً بأحكام المادة (٢٨٨) فقرة (٤+٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول، من أجل محاكمتك على تهمة السرقة بالاشتراك لأحكام المادة (٤٠٤ و ٧٨) عقوبات لسنة ٦٠ وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية - خلال المدة المذكورة - ستجرى محاكملك غيابياً كمتهם فارًّ من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، أو في إحدى الصحف المحلية، ويعطى على باب مسكن المتهم، وعلى لوحة إعلانات المحكمة.

بأمر المحكمة

رئيس قلم محكمة بداية أريحا

فيصل أبو عياش

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ١/٢٠٠٥

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإعادة الطريق الملغية بعد التعديل للاستخدام العام جوار القطع (٩٥,٣٣) حوض (٤٠) عصيرة الشمالية والمتصل بالقطعة ذات الأرقام ٣٣ و ٩٥ حوض ٤ عصيرة الشمالية للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية / نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١,٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ومن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معروفة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/٣

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتحويل القطع من سكن (ب) إلى مرافق عامة والمتصل بالقطعة ذات الأرقام (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠) حوض ١ / رفديا للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معروفة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ٤/٢٠٠٥

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل استعمال القطعة (٤٨) حوض (٢٤٠٣) من مرافق عام إلى تجاري وتجاري بساتين و المتعلقة بالقطعة ذات الأرقام (٤٨) حوض (٢٤٠٣) للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية / نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢١,٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين، وتندعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

إعلان صادر

عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع / تنظيم تفصيلي رقم ٢٠٠٥/٦

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع Ring-raod في القطعة رقم (١٠٢) حوض (١٩) بورين والمتصل بالقطعة ذات الأرقام (١٠٢، ١٩) بورين للاعتراض، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عراق بورين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة - حيثما أمكن - بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

سمير دوابشه

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي (شارع أبو بكر الصديق) شارع رقم (٢٣)
بعرض (٣٤) بدون ارتداد المحصور بين (شارع الرشيد وشارع رقم ٤) وشارع
رقم (٧) بعرض (٢٥) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٤، ٣) وشارع رقم
(٥) بعرض (٢٠) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٦، ٣) وشارع رقم (٧)
بعرض (٢٥) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (٦) ومفترق أبو صرار.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتحميماته
منطقة تنظيم التصirارات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٣) المنعقدة بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع أبو بكر الصديق المحصور بين شارع الرشيد غرباً ومفترق أبو صرار شرقاً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
 رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي (شارع أبو بكر الصديق) شارع رقم (٢٣)

بعرض (٤م) بدون ارتداد المحصور بين (شارع الرشيد وشارع رقم (٤)

وشارع رقم (٧) بعرض (٢٥م) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٣، ٤)

وشارع رقم (٥) بعرض (٢٠م) بدون ارتداد المحصور بين شارعي (٦، ٣)

وشارع رقم (٧) بعرض (٢٥م) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (٦)

ومفترق أبو صرار والمدار بالقسائم رقم (١٣) من القطعة (٢٣١٧)

والقسائم (١، ٦، ٨، ٧، ٦، ١) من القطعة (٢٣٢٤) والقسائم

(٤٩، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٣٤، ٤٦، ٥٢، ٥١) من القطعة (٢٣٢٠) والقسائم

١٠، ٩، ٤، ٦، ٧ من القطعة (٢٣٢١) والقسائم (١، ٢، ٣، ٤) من القطعة

(٢٣٢٣) والقسائم (١٣، ١٠) من القطعة (٢٣٢٢) والقسائم (٧، ٨) من

القطعة (٦٦٢).

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتحرييلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت

بجلستها رقم (٣/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٥ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع

أبو بكر الصديق المحصور بين شارع الرشيد غرباً ومفترق أبو صرار شرقاً وذلك طبقاً للمخطط

الموقع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون

تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى – الإطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م)
بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧، ٥٥) وبعرض (٦م) بدون
ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض
(١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧، ٨٣)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتحديثاته

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤ / ٤ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٢٢ / ٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشارع رقم (٨٢) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧، ٥٥) وبعرض (٦م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧، ٦٣) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢٧، ٨٣) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسه رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ م

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٨٢) بعرض (١٥ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٧، ٥٥) وبعرض (٦٦ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٦٣، ٧) والشارع رقم (٨٤) بعرض (١٥ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٨٣، ٢٧) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض
(١٦م) + (٣م) ارتداد وجزء من شارع رقم (٥٢) بعرض (١٦م) + (٣م)

ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٤/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤٤، ٥٨) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) المحصور بين شارع رقم (٢٩) شمالاً والشارع المساحي رقم (٢٦) جنوباً بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد من كلا الجانبيين ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملاقاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ م

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلاستها رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٩٧) بعرض (١٦ م) + (٣ م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤٤ ، ٥٨). ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه. والتصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي جزء من شارع (٥٢) بعرض (١٦ م) + (٣ م) ارتداد ووضعه موضع التنفيذ بعد إعداد مخطط تفصيلي للشارع حتى ملقاته الشارع الهيكلي رقم (١٩).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة قلقيلية

إعلان عن تصديق مشروع تفصيلي رقم (١١ / ٢٠٠٤) والخاص بتوسيع شارع قائم الموجود في قطع رقم (٢، ٣، ٤، ٧٦، ١٢، ١٠، ٦، ١٩، ١٣، ١٢، ١٠، ٤٨، ٤٧، ٣٨، ٢٠، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٣١) من الحوض رقم (٧٥٦٣) من أراضي مدينة قلقيلية في محافظة قلقيلية للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة قلقيلية

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية على أرض
القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي
وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتحميماته منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٥ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية وسكنية على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية وسكنية على أرض
القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي

وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٣ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية وسكنية على أرض القسيمة رقم (٣٥) من القطعة (٦٣٥) باسم / محمد ياسر العلمي وشركاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى - الإطلاع على المخطط المودع، وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي لمسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض
(١٢م) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق شارع
المخيم وشارع البروك جنوباً

قانون تنظيم رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم بير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ إيداع مخطط تفصيلي لمسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض (١٢م) بدون ارتداد المحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق شارع المخيم وشارع البروك جنوباً لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط تفصيلي لسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض (١٢م)

بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم (١٩) شمالاً ومفترق شارع

المخيم مع شارع البروك جنوباً والمدار بالقسائم (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) من

القطعة (١٤١)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لسار الشارع رقم (٤٦) المعدل بعرض (١٢م) بدون ارتداد المحصور بين شارع (١٩) شمالاً ومفترق شارع المخيم مع شارع البروك جنوباً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغابات سكنية
وتجارية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٩) من القطعة (٢٣٤٨)

باسم / عبد الله أبو مراحيل

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغابات سكنية وتجارية على جزء من أرض القسيمة رقم (١٩) من القطعة (٢٣٤٨) باسم / عبد الله أبو مراحيل، ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم (٣/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩

منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجاستها رقم (٣/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات سكنية وتجارية على جزء من أرض القسمة رقم (١٩) من القطعة (٢٣٤٨) باسم / عبد الله أبو مراحيل. ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من المساحة العامة.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مخطط تفصيلي لشوارع منطقة زعرب
ضمن القسائم (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٧) من القطعة (٦٣)
والقسائم (٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من القطعة (٦٤)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتحريمه

منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلاستها رقم (٢٠٠٥/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لشوارع منطقة زعرب ضمن القسائم (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٧) من القطعة (٦٣) والقسائم (٢٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من القطعة (٦٤) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٥/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢

منطقة تنظيم خانيونس

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي شوارع منطقة زعرب في القسم (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من القطعة (٤٧) والقسم (٦٢) من القطعة (٦٤) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي لمر الماشة رقم (١٣٦) بعرض (٦م + م)
من الجانبين والمحصور بين شارع رقم (٤) والشارع المساحي رقم (٣٤)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتحديثاته منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٣ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ٢ / ٩ إيداع مخطط تفصيلي لمر الماشة رقم (١٣٦) بعرض (٦م + م) من الجانبين والمحصور بين شارع رقم (٤) والشارع المساحي رقم (٣٤) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

اعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
ب شأن إيداع مخطط تفصيلي ممر المشاة رقم (١٣٦) بعرض (٦م)
وارتداد (٢م) من الجانبين والمحصور بين شارع رقم (٤) والشارع المساحي
رقم (٣٤) والمدار بالقسائم (٤٠، ٣٦، ٣٥) من القطعة (٤٥) - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٣ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢ إيداع مشروع مخطط تفصيلي ممر المشاة رقم (١٣٦) بعرض (٦م) وارتداد (٢م) من الجانبين. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس طبقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم المحلية

بلدية رام الله / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصالحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الاطلاع على تنصيب دائرة التخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ بموجب القرار رقم (١٥٢) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية ضمن منطقة الصالحيات (A, B) منطقة تنظيم محلية في مدينة رام الله.

جدول الأحواض والقطع لحدود التنظيم في مدينة رام الله		
أرقام المشمول جزء منها	أرقام القطع المشمولة	الحوض
(٢٩)+(١٦+١١)+(١٦,١١)+(٨) (٣٧)+(٣٥,٣٢) (١٠٣)+(٩٧,٩٦)+(٤٥,٤٤)	(٤٣,٣٨)+(٧,١) (٩٥,٩٢)+(٥٥,٥١) (١٠٥,١٠٤)+(١٠٠,٩٨)	٥
(٢٧,٢٥)+(١٤) (٣٣,٣٠)	(١٣)+(١١,١) (٣٤)+(٢٤,١٥) (١٠٥,١٠٤)+(١٠٢,٩٨) قطعة ١٢ كامل (١٥٣,٣٦)	٦

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مقر بلدية رام الله وفي مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (٥٦) بعرض (١٦ م + ٣ م) ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي رقم (٣١، ٣٣) وبعرض (١٢ م) + (٣ م) ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي (٥٣، ٣٣) وبعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء
المحصور بين شارعي (٢، ٥٣)

قانون تنظيم المباني رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٥ إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٦) بعرض (١٦ م) + (٣ م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي رقم (٣١، ٣٣) وبعرض (١٢ م) + (٣ م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣، ٥٣) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢، ٥٣) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٦) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي رقم (٣١، ٣٣) وبعرض (١٢م) + (٣م) ارتداد
في الجزء المحصور بين شارعي (٣٣، ٥٣) وبعرض (١٢م) بدون ارتداد في
الجزء المحصور بين شارعي (٢، ٥٣) والمابالقسائم من (١ حتى ٣٩) من
القطعة (٩١٩) والقسائم (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٤، ٢٧، ٢١، ٢٦، ٢٥، ٢٧، ٢٠، ١٩، ٢٠، ١٦) من
القطعة (٩١٦) والقسائم (٨٣، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٨، ٨٧)
(٧٥٤) من القطعة (٩١٥) والقسائم (٨٠، ٧٩، ٧٤، ٧٣) من القطعة (٧٥٤)
والقسائم (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٥٧، ٥٥، ٥٦، ٣٧، ٣٥، ٣٤، ٥٨، ٧٤، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٧، ٨٠
(٧٥٥) من القطعة (٧٥٥)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥م إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم (٥٦) بعرض (١٦م) + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٣١، ٣٣) وبعرض (١٢م) بدون ارتداد في + (٣م) ارتداد في الجزء المحصور بين شارعي (٢، ٥٣) وذلك طبقاً للمخطط المودع بقرار لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتقط لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من
أرض القسيمة رقم (٢٤) من القطعة (٧٥٥) من سكني إلى سياحي أثري
باسم وزارة السياحة والآثار.

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢٤) من القطعة (٧٥٥) من سكني إلى سياحي أثري باسم وزارة السياحة والآثار ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

جلسة رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥م

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (٢٤) من سكني إلى سياحي أثري باسم /وزارة السياحة والأثار ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة جباليا الشرقية
المحصورة بين شارع رقم (٤) غرباً وشارع رقم (٣٩) شمالاً وشارع رقم
(٥٣) جنوباً وشارع رقم (١٠٥) شرقاً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ التصديق النهائي على المخطط الهيكلي لمنطقة جباليا الشرقية المحصورة بين شارع رقم (٤) غرباً وشارع رقم (٣٩) شمالاً وشارع رقم (١٠٥) شرقاً وشارع رقم (٥٣) جنوباً.

ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغایات السكن على أرض القسمة
رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم / عبد الله على المصدر وشركاه

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتحديثاته

منطقة تنظيم بير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١ / ٢٦
إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغایات السكن على أرض القسمة رقم (٧)
من القطعة (١٤٨) باسم / عبد الله على المصدر وشركاه لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغaiيات السكن على أرض القسيمة
رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم / عبد الله على المصدر وشركاه - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ١ / ٢٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١ / ٢٦ إيداع المشروع المعدل لتقسيم أرض لغaiيات السكن على أرض القسيمة رقم (٧) من القطعة (١٤٨) باسم / عبد الله على المصدر وشركاه، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السادسة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٢) بعرض (٢٠ م + ٣ م)
ارتفاع في الجزء المحصور بين شارعي (٤، ٩٥)

قانون تنظيم الملك رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم جانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١ / ٢٦
إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٢) بعرض (٢٠ م + ٣ م) ارتفاع
في الجزء المحصور بين شارعي (٤، ٩٥) لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
**بشأن إيداع المخطط التفصيلي المعدل لشارع رقم (٢) بعرض (٢٠ م) + (٣ م) ارتداد
 في الجزء المحصور بين شارعي (٤، ٩٥) والمدار بالقسائم (١، ٣، ٤، ٥) من
 القطعة (٧٧) - خانيونس**

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٢٠٠٥ / ١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ إيداع مشروع المخطط التفصيلي للشارع رقم (٢) بعرض (٣ م) + (٣ م) ارتداد المحصور بين شارعي (٤، ٩٥) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم احتجاجاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي احتجاج يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظات قطاع غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (٤) بعرض
(٥٣م) بدون ارتقاض في الجزء من الحدود الشمالية لمنطقة البريج
والنصيرات حتى مدخل دير البلح قطعة (١٢٨، ١٢٦) جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم الوسطى (النصيرات - البريج - المخازى - الزوايدة - المصادر - دير البلح)

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥ / ٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥ / ١ / ٢٦ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع رقم (٤) بعرض (٥٣م) بدون ارتقاض في الجزء المحصور بين حدود النصيرات والبريج الشمالية ومدخل دير البلح في القطعة (١٢٦، ١٢٨) جنوباً. ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جاسة رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ م

منطقة تنظيم الوسطى

(النصيرات - البريج - المخاري ، الزوايا - المصادر - دير البلح)

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجاستها رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي لشارع رقم (٤) بعرض (٥٣ م) بدون ارتداد في الجزء المحصور بين حدود البريج والنصيرات الشمالية ومدخل دير البلح في القطعة (١٢٦، ١٢٨). ووضعه موضوع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات قطاع غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) ضمن القسائم
(٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من القطعة (٧٥١) وتوسيعة الشارعين التنظيميين
الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (٨م إلى ١٠م)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم (٢٠٠٥/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) ضمن القسائم (٢٧، ٢٣، ٢٩، ٢٨) من القطعة (٧٥١) وتوسيعة الشارعين التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقم من (٨م إلى ١٠م) لمدة خمسة عشر يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) الواقعة في
القسائم (٢٧, ٢٩, ٢٣, ٢٨) من القطعة (٧٥١) وتوسيعة الشارعين
التنظيميين الواقعين شمال وشرق مدرسة دار الأرقام من (٨م إلى ١٠م)

قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (٢/٢٠٠٥) المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ إيداع مشروع إلغاء شارعين تنظيميين بعرض (٨م) وتوسيعة شارعين آخرين من (١٠م إلى ٨م) المحيطة بمدرسة دار الأرقام في القسائم (٢٨, ٢٩, ٢٣, ٢٧) من القطعة (٧٥١) وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتقيت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات قطاع غزة

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٣/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عبد الله محمد أحمد حمدان	عبد الله محمد أحمد عويص

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٢٤١/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
يوسف عبد الهادي يوسف أبو عامر	يوسف عبد الهادي يوسف قرعاني

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٣٩/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
واصف أحمد عودة محمد	واصف أحمد عودة عودة

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٢٠/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سامر ايوب عبد القادر الغزاوي	سامر ايوب عبد القادر علوش

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمود ايوب عبد القادر الغزاوي	محمود ايوب عبد القادر علوش

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
محمد أيوب عبد القادر علوش	محمد أيوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سمير أيوب عبد القادر علوش	سمير أيوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٠ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
ممدوح أيوب عبد القادر علوش	ممدوح أيوب عبد القادر الغزاوي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٩٧ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
وليم محمد ديب عطا المحتسبي	وليد محمد ديب عطا المحتسبي

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١١٨ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
إسماعيل محمود جبرين دعاجنة	إسماعيل محمود جبرين الدغامين

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١١٨ / ٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٤ / ٧ / ٥ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
نزة عثمان إبراهيم الدغامين	نزة عثمان إبراهيم الدغامين

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٦٥ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤ / ٧ / ١٠ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
رشدية حسني علي الحاج محمد	فاطمة حسني علي شديد

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٦٨ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤ / ٧ / ١٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
علي فريد علي زريول	علي فريد علي نصار

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٦٨ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤ / ٧ / ١٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
تيسير فريد علي زريول	تيسير فريد علي نصار

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية طولكرم في القضية الحقوقية رقم (٦٨ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤ / ٧ / ١٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سمير فريد علي زريول	سمير فريد علي نصار

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٣٥ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
باسم موسى إبراهيم عمارة	باسم موسى إبراهيم عمرو

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (٤٩ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
إبراهيم عيسى خير إبراهيم	إبراهيم عيسى خير خير

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية بيت لحم في القضية الحقوقية رقم (١٠٩ / ٢٠٠٤) بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
جورجي يعقوب يوسف عبد ربه	جورج يعقوب يوسف عبد ربه

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية رام الله في القضية الحقوقية رقم (١٢٦ / ٢٠٠٤) بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
سمارة حسن سليم خصيبي	سمارة حسن سليم مصطفى

نسخة من القرار الصادر عن محكمة بداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٧٨ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عبد اللطيف سالم أحمد الفطاطة	عبد اللطيف سالم أحمد المصري

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (٩٦ / ٢٠٠٤) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
حنان عبد الله اسعد خماسية	غنية عبد الله اسعد خماسية

نسخة من القرار الصادر عن محكمة البداية الخليل في القضية الحقوقية رقم (١٤٠ / ٢٠٠٤) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ المتضمن تصحيح في سجلات الأحوال المدنية.

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح
عبد العزيز حسن عقيل الصوبي	عبد العزيز حسن عقيل مرشد

(كل من له اعتراض على التغيير في أسماء المذكورين أعلاه أن يتقدم باعتراض خطوي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر إلى المحاكم المختصة).

حسن علوى
وكيل مساعد الأحوال المدنية والجوازات

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

الشاريع	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	شرين جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٠٥٧٦١٧٥	موافقة اللجنة
٢	محمد جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٢٨٦٤٧٨٥	موافقة اللجنة
٣	هشام جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٠٦١٤٦٩٥	موافقة اللجنة
٤	عبد الله جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٢٠٥٥٨١٤	موافقة اللجنة
٥	أيمن جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٠٦٢٣٤٩٢	موافقة اللجنة
٦	يوسف جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٨٠٩٤٦٨٨	موافقة اللجنة
٧	باسل جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٥٩٥٢٢٤٣	موافقة اللجنة
٨	أحمد جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٤٠٢٠٢١٥٢١	موافقة اللجنة
٩	إيمان جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٢٥٧٢٢٠٦	موافقة اللجنة
١٠	سامي جبر عبد الله الاخرس	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٤٥٣٨٠٩٨	موافقة اللجنة
١١	رباب عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠٠٦٨٣٨٦٤	موافقة اللجنة
١٢	بدرية حمدي سليمان القاضي	العائلة من القاضي إلى صباح	٩٠٥٢٢٦٥٤٤	موافقة اللجنة
١٣	علا جميل أحمد الحداد	الاسم الشخصي من علاء إلى علاء	٩٠٠٩٠١٧٤٥	موافقة اللجنة
١٤	سعديه أحمد ابراهيم برازو	العائلة من برازو إلى بظاظو	٨٠٢٠٨٥٣٤٠	موافقة اللجنة
١٥	حمدي محمود عبد ربه يوسف	العائلة إلى الحاج يوسف عائلة الأم يونس	٩٠٩١١٨٤٠٨	موافقة اللجنة
١٦	صبرى حميدان حسين أبو صقر	الأب بن حميدان إلى احمديان	٩١٦٠٦٤٥٦١	موافقة اللجنة
١٧	مطر جميل مطر / صبيح الغوري	العائلة من صبيح الغوري إلى الغوري	٩٠٦٩٦٠٩٢٧	محكمة بداية غرة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١/٢	يوسف زهر يوسف حسين	اسم الأب من زهر إلى زهير	٩٠٥٣٠٥٣٩٧	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١/٢	علاء عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠٢٥٧١٢١٦	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١/٢	محمد عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠١٩٥١٨٩٨	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١/٢	نعمه فارس عبد الوهاب اللوح	الاسم من نعمة إلى نعيمه	٩٧٥٨٦١٧٥٨	محكمة بداية غزة
٥	٢٠٠٤/١/٢	جبر عبد الكريم قاسم فوجو	اسم الأم من خلديه إلى خالديه	٨٠٢٠٥٠٠٨٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١/٢	صالح سليمان محسن أبو شلهوب	اسم الجد من محسن إلى محسن	٩٢٦٦٠٦٥٥	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١/٢	مرح سالم على الآخرين	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٨٨٤٣٠٢٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١/٢	اسراء محمود عبد الهاي بكير	عائلة الأم الدسوقي وجنسيتها مصرية	٨٠٢٠٦٩٣٤٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١/٢	ياسمين خالد عيد سعيد	العائلة من سعيد إلى بن سعيد	٨٠٢١٩٢٨٤٩	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١/٢	نعمه عمر جمال السكني	تاريخ الميلاد من ٢٠٠١/٧/٣ إلى ٢٠٠١/٦/٢٨	٤٠٧٧٣٩٦٧١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٥/١/٣	ناذد محمد عبد الله أبو ديه	اسم الأم من سوريا إلى سوريا	٩١٦٤٩٠٤٣٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١/٣	عبد الرحيم ادريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع إلى العربي	٨٠٠٣٧٩١٢٧	محكمة صلح جباليا
١٣	٢٠٠٤/١/٣	حليمه سعدى محمد عبد الرحمن	العائلة من عبد الرحمن إلى صالح	٨٠١٧١٨٤٦١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١/٣	جواهر ضمير عوض عداون	العائلة من عداون إلى أبو عداون	٨٠٠٦١٣٤٦٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٥/١/٣	غلا سعدى محمد عبد الرحمن	العائلة من عبد الرحمن إلى صالح	٨٠٢٦٤٦٥٩٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٥/١/٤	حمداء أحمد أبو ربيه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٢٢٤٥١١٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٥/١/٤	روشيده محمد حماد ضمير	الاسم من روشيده إلى رشيده	٨٠٢٠٢٣٩٦٠	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

ال التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الطفولة	نلاحظات
٢٠٠٤/١٢/٢٨	سعدي ماضي عبد الله حسين	العائلة من حسين إلى حسين	٩١٧٢٢٦٦٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٨	مريم فتحي حسن عيسى	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٠٧٦٩٧٢١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٨	ندى محمد عطية غبن	الأب من محمد إلى محمد ناصر	٨٠٢١٣٠٩٤٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٨	ولاء جمال محمد المرنخ	الأب من محمد إلى محمد سعد الدين	٨٠٢٠٠٥٤٠٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٨	محمود فخرى محمد الحلان	اسم الأب من فخرى إلى فكري	٨٠٢٤٩٦٨٢٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٨	رضوان أحمد محمد عبد الهادي	اسم الأم من سكبيه إلى سكينه	٩٢٥٣١٢٧٩٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٨	جمعله بباب سليم أبو عطيوبي	الجد سليم والعائلة أبو عطيوبي	٩٣٩١٥١٤٣٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	ربا عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٨٠٣٥٩٢٣٨٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	عبد الرحيم عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٤٠٥١٨٤٦٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	عيسى عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٤٠١١٩٩٦٣٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	عزيزه عبد الله توفيق أبو يوسف	العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	٤٠٣٠٠٢٩٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	خالد محمود عبد الهادي بكير	عائلة الام الدسوقي وجنسيتها مصرية	٨٠٢٩١٥٢٣١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	عبد الهادي محمود عبد الهادي بكير	جنسيه الام من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٤٥٢٠٠٦٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	فادي صلاح ابراهيم /شيخ يوسف رضوان	لقب العائلة إلى الشيخ يوسف	٨٠٠٦٢١١١٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	فادي توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٤٠٢٥١٩٨٩٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٢/٢٩	خلود صلاح /شيخ يوسف رضوان	لقب العائلة إلى الشيخ يوسف	٤٠١٢٧٢٨٥١	موافقة اللجنة
٢٠٠٥/١/٢	باسم صبحي محمد البشنان	العائلة من البشنان إلى بشناق	٩٠٨٣٤١٠٧٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٥/١/٢	نادره كامل عبد الحرتاني	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحمن	٩٥٩٧٩٦٧٤٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/١٨	سامح عوني محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٢٥٦٧٧٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/١٨	محمد عوني محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٨١١٨٧٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/١٨	حسام عوني محمود / سالم ديب	العائلة من سالم ديب إلى سالم	٨٠٢٣٩٥٧٧٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/١٨	إياد محمد عبد الواحد البكري	عائلة الوالدين من البكري إلى البكري	٤٠٠٥٧٥٠٥٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/١٨	هبة محمد عبد الواحد البكري	عائلة الوالدين من البكري إلى البكري	٨٠٤٧٣٣٧٦٤	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/١٨	طلال محمد عبد الواحد البكري	عائلة الوالدين من البكري إلى البكري	٨٠٣٨٠١٦٣٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/١٨	توفيق شحاته حمدان أبو ماضي	الأب من شحاته إلى شحده	٩٠٣٤٢٥٩٣٢	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/١٩	يوسف عدنان محمد المرنيخ	الجد من محمد إلى محمد سعد الدين	٨٠٢٥٢٧٠٤٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/١٩	نسماء عدنان محمد المرنيخ	الجد من محمد إلى محمد سعد الدين	٨٠٣٢٤٤٦٧٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/١٩	لغين قايز سليمان بربخ	الاسم من لغين إلى نفرين	٩٠٦٧٢٩٨٤٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/١٩	أمنة عبدالهادي حسين	إضافة اسم الجد حسين	٩٢٢١٩٣٩٥٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٢٠	سمير الياس عبد منه	عائلة الأم حنين وجنسيتها مصرية	٩١٥٩٥٠٤٣٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٢٠	شيماء اسماعيل عوده حشيش	العائلة من حشيش إلى أبو حيشى	٨٠٢٩٠٧٦٩١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٢٠	مثير رياض صبري فوجو	العائلة من فوجو إلى أبو فوجو	٨٠٣٢٧٧٥٢٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٢٠	عبد حسن أحمد أبو رمضان	الاسم من عبد إلى عبد الفتاح	٩٤٧٠٨٧٤١٧	محكمة بداية خانيونس
١٦	٢٠٠٤/١٢/٢٠	جييان عامر عزات أبو جزر	اسم الجد عزت والعائلة أبو زيد	٨٠١٧٥٣٧٦٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/٢٠	ماجدة موسى مصطفى عوض	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٢٧٠٥٤٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٢٠	ميرفت إبراهيم سليمان أبو طير	الاسم من ميرفت إلى سجا	٤٠٨٤٦٨٦٧٦	محكمة بداية خانيونس

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٠	سماح تيسير خليل قدريج	العاشرة من انتيج الى قدريج	٨٠٢٣٥١٥٩٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢	رضا محمد أبو شني	اضافة اسم الجد اسماعيل	٩٢٣٣٢٦٨٤٧	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢	ايمان محمود أحمد أبو بركه	الجنس من ذكر الى أنثى	٩٣١٥٦٠٨١٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢	سعيد علي محمود فرات	العاشرة من فرات إلى قتيره	٩٣٩١٩٠٢٧٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢	نجاح عبد القادر حسن أبو دانا	العاشرة من أبو دانا إلى دانا	٩٣٩١٩١٦٧٢	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢	جميل عبد الله محمد العرجه	الجد حماد والعائلة العرجا	٩٢٠٥٨٦٣١٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	عبد الكريم صبحي صالح العجله	اسم الجد من صالح إلى سالم	٨٠٢٩٢٦٦١٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	عطاط محمد محمد العمري	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٩١٢٩٥٤٠٧٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	عاطف محمد محمد العمري	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٩٥٤٧٥١٣٨٤	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	عاطف محمد محمد العمري	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٩١٢٩٥٤٠٩٦	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	عوض محمد محمد العمري	جنسية الام من فلسطينية إلى مصرية	٩١٢٩٥٤٠٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	رمضان محمد محمد شحادة	العاشرة العمري والام مصرية	٩١٢٩٥٤٠٣٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	نور خضر عبد اللطيف أبو هليل	الجد من عبد اللطيف إلى عبد	٨٠١٧٦٨٣٣٤	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	امينه احمد علي موسى	تصحيح الجنسية إلى مصرية	بدون رقم	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	عمر حموده اكحيل	الجد شاكر والعائلة كحيل	٩١٧٣٢٠٦٤٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٣	خضر موسى ابراهيم الاقرع	العاشرة من الاقرع إلى موسى	٩٠٦٦٦٤٧٩٢	محكمة بداية غزة
١٧	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٦	مهنى ابراهيم سليمان / قدريج ارجيله	العاشرة اصبحت أبو رجيله	٩٤٦٦٩٢٥٧١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٦	اسامة محمد فكري أبو ورده	الجنس من انثى الى ذكر	٩٠٠٤٨٥٤٣٤	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	المشاركة	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٢٣	محمد عبد الله غانم أبو عميره	العاشرة من أبو عميره إلى المعنى	٤٠٩٤٩٥٢٨٠	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/٢٣	أسماء عبد الله غانم أبو عميره	العاشرة من أبو عميره إلى المعنى	٤٠٠٥٨٧٣٧٤	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/٢٣	ألاء عبد الله غانم أبو عميره	العاشرة من أبو عميره إلى المعنى	٤٠٤١٤٣٣٧٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/٢٣	وسام عبد الله غانم أبو عميره	العاشرة من أبو عميره إلى المعنى	٤٠١٨٧٤٧٢٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/٢٣	دعام عبد الله غانم أبو عميره	العاشرة من أبو عميره إلى المعنى	٨٠٤٣٦٧٦٣٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/٢٣	محمد عبد الله غانم أبو عميره	العاشرة من أبو عميره إلى المعنى	٤٠٧١٧١٦٦٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/٢٦	سارة يوسف العبد جبر	اسم الجد من العبد إلى عبد الرحمن	٩٠٤٧٦٥٤٤٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/٢٦	ريم موسى مصطفى الصرقندى	الأم من يسره إلى ميسره	٩٠٥٣١١٢٢١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/٢٦	حمدان عزت حمدان جزر	العاشرة من جزر إلى أبو زيد	٨٠٢١٨٥٥٦١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/٢٦	إبراهيم سليم سليمان العروقي	العاشرة من العروقي إلى العاروقي	٨٠٢٤٠٨٣٨٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/٢٦	عارف جميل محمد اعريف	العاشرة من اعريف إلى عريف	٩٠١٢٩٧٧٥٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٢٦	وقاء جميل محمد اعريف	العاشرة من اعريف إلى عريف	٨٠١٤٨٩١٥٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٢٧	عطا علي الزعلان	إضافة اسم الجد مصطفى	٩٢٢٨٨١٠١٦	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٢٧	مطر سالم طوطح	إضافة اسم الجد اسماعيل	٩٠١٩٧٦٥١٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٢٧	سليم أحمد إبراهيم معروف	العاشرة من معروف إلى أيام معروف	٨٠١٤٠٦٧٨٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/٢٧	محمد زايد عاشور بربخ	العاشرة من بربخ إلى عاشور	٨٠٤٠٠٨١٨٣	محكمة صلح خانيونس
١٧	٢٠٠٤/١٢/٢٧	حسنين حسن سالم الزاملي	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٧٩٦٣٥٩٤	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٢٧	جملات جمال محمد سعدات	العاشرة من سعدات إلى عوده	٨٠٢٢٤٦٥٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/١٤	عبد الكريم كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رشدا	٨٠٤٦١٤١٥٤	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/١٤	زيارات كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رشدا	٨٠٣٧٨٠٩٨٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رشدا	٨٠٢٦٩٧٦٠٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/١٤	عمرو كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رشدا	٤٠٠٦٨٨٢٦٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمود كامل نايف زعرب	اسم الأم من رنده إلى رشدا	٤٠٧١٣٨٦٦٨	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/١٤	رابعه عشور مصطفى الغول	الأب من عشور إلى عاشور	٩٠٧١٤٠٧٢٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/١٤	الهام محمود الدحبور	إضافة اسم الجد محمد	٩٢٣٥٣٩٧٦١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد عبد الرحمن عايد بهار	العائلة من بهار إلى حلبيه	٨٠٢٤٥٠٢٨٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/١٤	مريم يوشن برغوت	إضافة اسم الجد سليم	٩٥٤٨٨٥٨٢٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/١٤	سهام كامل حجازي	إضافة اسم الجد محمد	٩٢٢٦٩١٢٥٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/١٤	عبد الناصر الياس محمد مقدس	العائلة من مقدس إلى مقدس	٩٧٠٣٩١٧٨	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/١٤	جميل محمد اليمن اعريف	الجد محمد والعائلة عريف	٩٥١٣١٣٨٤٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد عوض محمد الحوت	عائلة الأم البصال والجنسية مصرية	٨٠٢٤٨٩٣٦٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/١٤	حسن كمال إبراهيم نعناع	العائلة من نعناع إلى نعناع	٨٠٠٤٢٦٨٨٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/١٤	محمد عوض حسين حمد الله	العائلة من حمد الله إلى المقيد	٩٤٥٨٩٥١٢٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/١٤	دعاء خالد عبد الكريم شبات	نوع الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠١٩٢٢٧٨٢	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/١٤	عوض مصطفى محمد عسلية	اسم العائلة من عسلية إلى أبو حميدان	٩٣٦٦٥٦٧٧٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/١٤	حاتم حسين محمد شرفي	اسم العائلة من شرفي إلى الشرافي	٩١٠٨٦٢٤٦٥	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٢/٦	يعقوب / محمد ديب / مصطفى الفجيه	العاشرة من الفجيه إلى الفقيره	٨٠٢١١٠١٨٩	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٢/٦	سرين عماد حموده عوض	الاسم من سريننا إلى سيرينا	٤٠٤٥١٨٨٠٥	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٢/٦	نادية هاشم حمدان أبو زهري	عائلة الأم إبراهيم وجنسيتها مصرية	٨٠٠٦٨٧٠٠٦	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٢/٦	عدنان سليمان علي العبارله	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٤٩٣٠٧٣٥٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٢/٦	فادي غالب موسى الشيخ	اسم الأم من نافيه إلى نايفه	٤٠٠٧٥١٥١٧	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٢/٦	دنبي رياض ثريا الشوا	الأب من رياض إلى محمود رياض	٨٠١٥٧٩٥٧٤	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٢/٦	درويش محمد درويش أبو سفر	العاشرة من أبو سفر إلى أبو صقر	٩٢٧٦٠٦٧٢٣	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٢/٦	شرين زكريا صبحي أبو ديل	العاشرة من أبو ديل إلى رجب	٩٠٤٥٦٦٠١٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٢/٦	محمد زكريا صبحي أبو ديل	العاشرة من أبو ديل إلى رجب	٨٠١٤٢٣٨٣١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٢/٦	نفين زكريا صبحي أبو ديل	العاشرة من أبو ديل إلى رجب	٨٠٠٤٧٨٢٥٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٢/٦	نسرين زكريا صبحي أبو ديل	العاشرة من أبو ديل إلى رجب	٨٠١٨٨٢٤٨١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٢/٧	أمنة عبد الرزاق شراميط	إضافة اسم الجد عبد المالك	٩٦٠٨٦٦٤٤٠	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٢/٧	خضر عبد اللطيف محمد أبو اهلي	الأب العبد والعائلة أبو هليل	٩٠٢٠٣٥٧٣٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٢/٧	جليله محمود علي حمدان	إضافة العائلة عبد الرحمن	٩٤٩١٥٢١٧٧	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٢/٧	سهيله فايز رمضان صوالى	الاسم من سهيله إلى سهله	٩٠٦٥١٤٢٢٩	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/٨	فايقه افهيد محمد دول	الاسم نايفه واسم الأب فهيد	٩٢٧٢٥١٥٢٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/٩	محمد موسى كمال الحداد	اسم الجد من كمال إلى كامل	٩٠٦٥٥٤٦٤٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/٩	رمضان سلمان محمد أبو عبيده	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٦٢٣٢١٩٤٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحیح الأسماء في سجل المواليد

القارئ	الاسم قبل التصحیح	الاسم بعد التصحیح	رقم الشهادة	ملاحظات
١	مؤمن عبد الله سليمان أبو دقه	اسم الأب من عبد الله إلى عبد	٨٠١٣٠٣١٧٣	موافقة اللجنة
٢	ليلي رياح صالح أحميد	الأم إقبال والعائلة حميد بدون أ	٩٢٦٨١٠٥٥٧	موافقة اللجنة
٣	زهير سلمان صالح أبو ندى	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	٩٢٧٠٠٠٧٤٥	موافقة اللجنة
٤	ادهم على إبراهيم حندوقه	العائلة من حندوقة إلى صندوقه	٨٠٠٥٠٩٢٣٤	موافقة اللجنة
٥	بسنت حسن متولي سليمان	جنسية الأب إلى مصرى	٤٢١١٣٠٢٤٦	موافقة اللجنة
٦	أمجد إبراهيم أحمد أبو عابد	اسم الأم ندى وعائلتها أبو عابد	٨٠٢٠٧٧٧١٠	موافقة اللجنة
٧	شادي درويش محمد أبو سفر	العائلة من أبو سفر إلى أبو صفر	٩٠٦٧٦٩٥٦٧	موافقة اللجنة
٨	محمد وليد حسن عرفات	جنسية الأب من فلسطيني إلى أردني	٤٢١٠٣٩٠٤١	موافقة اللجنة
٩	حضر أحمد خضر أبو شلتوت	العائلة من أبو شلتوت إلى شلتوت	٩١٠٤٤٨٣١٥	موافقة اللجنة
١٠	اعتدال حسن محمد دبابش	الأم من شهيره إلى جهيره	٩٧٠٩١٧٦٨٨	موافقة اللجنة
١١	صبريه عبد العزيز خلف فالح	العائلة من فالح إلى لبش	٩٣٧١٠٠٦٣٤	محكمة بداية خانيونس
١٢	فتحيه عبد المجيد/ السيد نمر /أبو حسان	اسم الأم من شوكه إلى شوق	٩٠٧١٣٢٤٣٥	موافقة اللجنة
١٣	حضره إبراهيم محمد الجديه	العائلة من الجديه إلى الجديه	٩٥١٥٦١٠٢٦	موافقة اللجنة
١٤	بسمه السيد إبراهيم أبو عمر	العائلة من أبو عمر إلى أبو عمرو	٨٠٣١٦٥٦٩٥	موافقة اللجنة
١٥	سعيد العبد موسى أبو العمرين	العائلة من أبو العمرين إلى العمرين	٩١٦٢٧٨٠٥٤	موافقة اللجنة
١٦	اسامة عبد المجيد محمد عبد الواحد	إضافة لقب العائلة يوسف	٩١٢١٩٩٣٦١	موافقة اللجنة
١٧	حنان أحمد نمر البطنيجي	عائلة أبو سيف وجنسيتها مصرية	٩٠٢٢١٠١٩٤	موافقة اللجنة
١٨	محمود علاء الدين حسن احمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٤٠٧٩٥٥٨٦٣	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحیح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١١/٢٧	فتحي ناصر العبد حرارة	اسم الجد من العبد إلى عبد الكريـم	٩٨٣٢٢٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١١/٢٧	زياد موسى ابراهيم الاقرع	العائـلة من الاقرع إلى موسـى	٩٢٧٢٥٤٣٧	محكمة بداية غزة
٣	٢٠٠٤/١١/٢٧	عمر عبدالله حسن عبيـد	العائـلة من عبيـد أبو عبيـد	٩٣٨٩٥٣٧٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١١/٢٧	صباح مصلح صالح زعرب	اسم الجـد من صالح إلى محمد	٩٧٣٥٧٠١٧٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١١/٢٧	زيـاد سامي محمود الغولـه	العائـلة من الغولـه إلى الرئيس	٨٠٠٤٢١٠٥٩	محكمة بداية غزة
٦	٢٠٠٤/١١/٢٧	مرـيم عمـرو عبد الكـريم أبو جـلال	اسم الأـب من عمـرو إلى عمر	٩٤٤٣٤٠٦٥٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١١/٢٧	عادـل عـبـيد سـلمـي عـيد	اسم الأـب من عـبـيد إلى عـبـيد	٩٥٩٧٩٥٦٦٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١١/٢٧	أحمد موسى ابراهيم الاقرع	العائـلة من الاقرع إلى موسـى	٩٢٧٠٢٥٤٥٢	محكمة بداية غزة
٩	٢٠٠٤/١١/٢٩	اسـماء يـوسـف حـسـين الـيعـقوـبـي	اسم الأم من سـريـا إلى ثـريا	٩٢٠٥٨٥٢٦٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١١/٢٩	أنـور محمد عبد الكـريم خـروـات	العائـلة من خـروـات إلى حـمد	٩١١٤٨٢١٥٦	محكمة بداية غزة
١١	٢٠٠٤/١١/٢٩	عـيد اسمـاعـيل عـلـي خـطـاب	العائـلة من خطـاب إلى أبو خطـاب	٩٥٢١٢٨٦٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١١/٢٩	فـاطـمة مـحمـود عـلـى / تـنـيرـه فـرـحـات	العائـلة من تـنـيرـه فـرـحـات إلى تـنـيرـه	٨٠١٥٣٩٩٦٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١١/٢٩	تـوفـيق اسمـاعـيل أبو الـهـدي	إضاـفة اسمـ الجـد عـودـه	٩١٨٠١٠١٤١	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١١/٢٩	هـبة الله سـعـدي فـارـس أبو شـعـيرـ	الاسم من هـبة الله إلى عبد الله	٨٠١٢٩٦٤٣٥	محكمة بداية غزة
١٥	٢٠٠٤/١٢/١	رضـوانـه عبد الرـازـق أبو الـكـاسـ	إضاـفة اسمـ الجـد محمد	٩٠٢١٧٥٤٤٧	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٢/١	عاـيشـه عبد الجـبار حـسـن عـيسـي	اسمـ الجـد من حـسـن إلى عـلـي	٨٠١٣٧٥٦٨٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٢/١	أشـرف عمرـ أـحمد عـزـام	الجـنس من اـنـثـى إـلـى ذـكـر	٤٠٧١١٦١٢٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٢/١	ناـهـض خـالـد فـايـق مـوـتجـي	جنـسيـه الـوـالـدـين من فـلـسـطـنـية إـلـى قـبـصـيـه	٤٢٠٤١٩٦٨١	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

الرقم التاسع	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الشهادة	ملاحظات
١	الاء محمد موسى الاقرع	الاعالة من الاقرع إلى موسى	٤٠٨١١٧٤٦	حسب قرار محكمة لاب
٢	منار محمد موسى الاقرع	الاعالة من الاقرع إلى موسى	٤٠٧٠٨٣٦٤١	بداية غزة
٣	حسين موسى حسين أبو مطرود	الاعالة من أبو مطرود إلى أبو رزق	٨٠٢٠٨٢٠٦٥	موافقة اللجنة
٤	صلاح الدين محمد موسى الاقرع	الاعالة من الاقرع إلى موسى	٤٠٥١٤٩٤٤٤	حسب قرار محكمة لاب
٥	نهاد صابر صالح عثمان	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٢٨٨٩٧٧١٨	موافقة اللجنة
٦	إيمان سعيد هاشم أبو جربوع	الاعالة من أبو جربوع إلى جربوع	٨٠٠٧٠٨٠١٨	موافقة اللجنة
٧	هويشل خالد هويشل عقل	الاعالة من عقل إلى أبو عقل	٨٠٢٠٨٢٠٠٨	موافقة اللجنة
٨	عايشة عبد الغني ظاهر	إضافة اسم الجد إبراهيم	٩٣٢٣٧٠٩٨٤	موافقة اللجنة
٩	وليد سليمان مصطفى بيوض	الاعالة من بيوض إلى أبو لولي	٩٢٤٣٠٨٩٣٥	محكمة بداية خان يونس
١٠	ابراهيم خليل ابراهيم صالح	الاعالة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٥٥٥٣٦٩٤	موافقة اللجنة
١١	ريم خليل ابراهيم صالح	الاعالة من صالح إلى أبو شماله	٨٠٣٤٦٣٤١٣	موافقة اللجنة
١٢	سماح خليل ابراهيم صالح	الاعالة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٠٧٤٨٧٤٥	موافقة اللجنة
١٣	غلا خليل ابراهيم صالح	الاعالة من صالح إلى أبو شماله	٨٠٣٤٦٣٤٠٥	موافقة اللجنة
١٤	محمد خليل ابراهيم صالح	الاعالة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٢٤٩٩٥٩٤	موافقة اللجنة
١٥	هدى خليل ابراهيم صالح	الاعالة من صالح إلى أبو شماله	٤٠٥٥٥٣٦٨٦	موافقة اللجنة
١٦	بهاء خليل ابراهيم صالح	الاعالة من صالح إلى أبو شماله	٨٠٤٦٠٤٠٩٨	موافقة اللجنة
١٧	رمضان مرزوق عبد	إضافة لقب العائلة سلمان	٩٦٦٥٨٧٦٥١	موافقة اللجنة
١٨	ماجد حسن محمد سالم	الاعالة من سالم إلى شاهين	٩٠٠٦٤٩٢٢٩	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

النطاق	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات	التاريخ
العائمة من السخلة إلى رمضان	تهاني رمضان محمد السخله	٨٠١٩٣٠٧٤٤	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٣	١
اسم الجد من حسن إلى جمعان	سماح ماهر حسن أبو موسى	٤٠٠٢٨٥٧٧١	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٣	٢
الاسم الشخصي من ثمر إلى أحمد	ثمر ماهر ثمر الزبيده	٤٠٤٦١٩٩٢٦	محكمة بداية غزة	٢٠٠٤/١١/٢٣	٣
العائمة من اخريس إلى خريس	محمود محمد عبد الله اخريس	٩٣٥٥٩٨٦٥٦	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٣	٤
الأب سالم والعائمة أبو كلوب	نبيل سليم إبراهيم كلوب	٩٣٤١٩٨٩٦١	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٣	٥
اسم الجد من عبد ربو إلى عبد ربه	محمد صقر عبد ربو أبو عسفه	٩٦٠٢٢٨٢٣٧	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	٦
اسم الجد حسن والعائمة أبو زايد	موسى عبد العزيز زايد	٩١٣٩١٨٣٣٠	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	٧
عائلة الوالدين إلى العرجا	ثافذ محمد إبراهيم العرجه	٩٠٠١٤٣٣٤٨	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	٨
العائمة من وشاح إلى وشح	سهام أحمد شوقي وشاح	٤٠٧٠٤١٠٢٩	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	٩
العائمة من وشاح إلى وشح	رتضه أحمد شوقي وشاح	٤٠٢٥٧٨٨٧٦	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	١٠
العائمة من وشاح إلى وشح	شوقي أحمد شوقي وشاح	٤٠٤٦١٤٤١٤	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	١١
جنسية الأم من قطاعية إلى مصرية	حسن عيد فؤاد الخور	٩٠٥٢٥٦٨٧١	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	١٢
العائمة من سالم إلى شاهين	مها حسن محمد سالم	٤٠٠٧٢٧٩٣٩	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	١٣
اسم الأب من فرج إلى فرح	رامي فرج صقر عابد	٩٠٠٩٤٥٤٣٧	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	١٤
العائمة من حمد إلى مختار	منار ابريس محمود حمد	٩٠٦٦٢٨٧٣٠	محكمة صلح دير الباح	٢٠٠٤/١١/٢٤	١٥
العائمة من شقير إلى شبير	رائد محمد ديب شقير	٩٠٠٨٢٩٠٠٣	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٤	١٦
إضافة بيانات في سجل المواليد	مصطفى ثمر محمد صوان	٩٣٠٩٥٠٣١٦	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٧	١٧
جنسية الأم من قطاعية إلى مصرية	محمد السيد / شعبان سعيد الحلو	بدون	موافقة اللجنة	٢٠٠٤/١١/٢٧	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	المطارق	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الشهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١١/٢	محمد حسین مطیر حسین	العائلة من حسین إلى مطیر	٩٧٠٣٣٥٥٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١١/٢	ابراهیم زاهر عید أبو زکار	الأب ظاهر والجد عياده	٨٠٠٣٥٠٣٢	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١١/٢	نوال ابراهيم عبد البرقوني	اسم الجد من عبد إلى عبد الغني	٩٠٢٠٥٥١٦٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١١/٦	عمر محمود موسى أبو القصسان	عائلة الأم من أبو رحمة إلى أبو ديه	٨٠٠٨٩٣٢١٦	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١١/٦	نادية سالم مقابل أبو سخنجر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٢٠٤٧٣١٢٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١١/٦	اعتماد خميس شحاته أبو ديه	اسم الجد من شحاته إلى شحادة	٩٥٤٨٩٣١٣٧	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١١/٦	سعاد خليل العبد نتيل	اسم الجد من العبد إلى عبد الرحمن	٩٣١٢٣١٥٥٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١١/٦	محمد علاء الدين حسن أحمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٤٠٢٥٧٤٨٨٣	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١١/٦	بيسان عادل سالمه خساير	العائلة من خساير إلى المشاوي	٤٠٤١٢٢١٥٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١١/٦	محمد ابراهيم موسى أبو سبلة	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠١٣١٣١٤٨	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١١/٨	كامل عبد الفتاح محمد عبد الله	إضافة لقب العائلة حمدان	٩٥٩٠٩٥٣٥٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١١/٨	سالم حسن سليمان العطار	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	٩٧٤١٧٠٦٧٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١١/٨	آسيا أحمد حسن جوده	اسم الجد من حسن إلى حسین	٩٦٢٦٨١٣٤٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١١/٨	محمد رزق خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٧٥٧٢٢٠	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١١/٨	كمال العبد محمد أبو جياب	الأب إلى عبد والجد محمود	٩٦٢٦٩٥٥٦٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١١/٨	جهاد حسني حسن لحام	العائلة للحام والأم من علمي إلى عاليه	٩٣٧٣٤٥١٥٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١١/٨	مكرم محمود عبد الله البد	العائلة من البد إلى ليد	٩٦٨٥٢٩٣٣٩	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١١/٨	وسيم جمعه حلمي السقا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٢٠٤٧٨٣٢٣	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

الطاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/١١/٩	غلا علاء الدين حسن أحمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٤٠٤١٦٢٣٩٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٩	ليلي حسن إبراهيم مزيد	عائلة الوالدين من مزيد إلى الزير	٩٤٥٠٤٣٢٢٢	محكمة بداية خانيونس
٢٠٠٤/١١/٩	شاكر سالم حمدو حبيب	اسم الجد من حمدو إلى حمتو	٩٦٥٦٠٤٤٠٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	رشاد يوسف أحمد ظاهر	العاشرة من ظاهر إلى ظاهر	٩٢٢٦٩٨٣٩٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	منير علي محمود فرات	العاشرة من فرات إلى تنيره	٩٣٩١٩٠٢٦٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	غلا عبد العزيز شحادة سمرة	اسم الجد من شحادة إلى أحمد	٩٠٠٦٢٦٠٥٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	عبد الحميد محمد شاكر مصطفى	إضافة لقب العائلة الهرور	٩٤٢٦٥٦٩٣٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	تيسير عادل محمد الشندي	الاسم من تيسير إلى دنيا	٨٠٢١١٠٦٣٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	فاطمة عبد المعطي حسني أبو حماده	اسم الجد من حسني إلى حسين	٩١٦٠٦٥٨٦٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	حلمي نمر علي محرم	العاشرة من محرم إلى عبد العال	٩١٢٤٥٢١٥٨	قرار محكمة بداية غزة
٢٠٠٤/١١/٢١	ضياء محمد برهيم شهوان	عائلة الأم حوريه وجنسيتها مصرية	٩٠٠٢٨٢٨٩٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	حسني سلامه حسين عوده	العاشرة من عوده إلى العودات	٩٣٣٩٨٦٠٧٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢١	ابراهيم موسى إبراهيم الأقرع	العاشرة من الأقرع إلى موسى	٩٠٠٨٤٤٢٩١	محكمة بداية غزة
٢٠٠٤/١١/٢٣	سميع إبراهيم اشتويي اصهير	عائلة الوالدين من اصهير إلى ضهير	٩١٣٦١٠٥٦٤	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢٣	شعبيب رشيد إبراهيم مطر	عائلة الأم فرات وجنسيتها مصرية	٩٠٣٤٥١٣١٨	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢٣	أحمد اسماعيل حسن اخريس	عائلة الوالدين من اخرис إلى خريس	٩١٥٤٧٧٩٣٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١١/٢٣	إياد سامي محمود الغوله	العاشرة من الغوله إلى الرئيس	٩٠٦٦٩٥٧٢١	محكمة بداية غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

النطاق	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	ميريم عبد الفتاح محمد هلال	العائلة من هلال إلى أبو هلال	٩٠٤٢٠٢٤٥٤	موافقة اللجنة
٢	صبيحي أحمد عبد الرحمن عزام	العائلة من عزام إلى عزام	٩٣٠٤٧٨٩٣٨	موافقة اللجنة
٣	احلام رمزي فايز المصري	الاسم من احلام إلى انشعام	٤٠٨٤٩٠٤٩٨	محكمة بداية غزة
٤	غدير عمر خليل عمر	العائلة من عمر إلى الآخرين	٨٠١٩٠٥١٥٩	موافقة اللجنة
٥	زيتب محمد عبد الرحيم ارحيم	اسم الام من فاطمة إلى سعدية	٩١٢٥٧٥١٣٣	موافقة اللجنة
٦	أنسما حسن محمد أحمد	الاسم أسماء وعائلة الوالدين حماد	٩٦٠٨٨٩٥٤١	موافقة اللجنة
٧	صبيحة اسماعيل محمد أبو حنين	العائلة من أبو حنين إلى أبو حسين	٩٥٧٣٦٧٣٢٧	موافقة اللجنة
٨	أمال عبد الكرييم أحمد الشاعر	اسم الاب من عبد الكرييم إلى عبد	٩٠٣٣٦٢٤٦٥	موافقة اللجنة
٩	صالح توفيق عبد القادر قلن	اسم الجد من عبد القادر إلى العبد	٩٥٦٣٦٧٨٥٨	موافقة اللجنة
١٠	عبد الكرييم اسماعيل حسن النقله	اسم الجد من حسن إلى حسين	٩٤٧٣٤٦٦٧٢	موافقة اللجنة
١١	عواطف يحيى عبد الخالق العزايزه	اسم الجد من عبد الخالق إلى عبد القادر	٩٣٠٤٣٣٤٤	موافقة اللجنة
١٢	عبد الرؤوف عبد الرحمن العبد جبريل	اسم الجد من العبد إلى عبد الغني	٩٢٩٧٢٨٤٣٤	موافقة اللجنة
١٣	فتحي عبد اللطيف منصور عيد	اضافة العائلة أبو فرشين	٩٠٧٧٩٠١٨٢	موافقة اللجنة
١٤	قصي سليم نمر صلحية	العائلة من صلحية إلى صالحية	٩٥٥٩٣٧٦٥١	موافقة اللجنة
١٥	سليمان قاسم حسين فوجو	العائلة من فوجه إلى فوجو	٩٠٩٢٢٠١٣٩	موافقة اللجنة
١٦	محمد عادل سلامه خساير	العائلة من خساير إلى المشوش	٤٠٢١٧٧١١٧	موافقة اللجنة
١٧	محمد راضي عبد البشليقي	العائلة من البشليقي إلى أبو جبل	٤٠٥٩٠٠٣٩٠	موافقة اللجنة
١٨	فتحي حسن طلبه فوله	العائلة من فوله إلى أبو فوجو	٩٢٠١٧٨٠١٩	محكمة بداية خانيونس

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/٢٠	فاديه محمد حسين الكرنز	اسم الأم من زكيه إلى تركيه	٩٠٢٨١٥١٣٣	قرار اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/٢٠	أنيوب على قنديل	إضافة اسم الجد أحمد	٩٠٣٠٤١٣٤١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/٢٠	صباح كامل حسين سليمان	تصحيح اسم العائلة إلى أبو يوسف	٩١٧٠٣١١٥٥	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٠/٢٠	مصطفى عباس مصطفى نجم	تصحيح اسم العائلة إلى ماضي	٩١٧٦٨٦٧٤٣	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/٢٠	أمينة فتحى حسنى البطش	تصحيح اسم الشخصى إلى أمينة	٨٠٢١٥٢٩٩١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/٢٠	محاسن عبد العزيز عتاني عتاني	تصحيح الجنسية إلى مصرية	٩٣٢٢٣٧١١٨	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/٢٠	غدير عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقنه	٤٠٠١٤٤٤٤٩٩	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/٢٠	عهد عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقنه	٤٠١٢٥٧٥٥٥	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٢٠	وعد عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقنه	٨٠٤٦١١٥١٥	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٢٠	قصى عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقنه	٤٠٧٧٥٦٤٨٥	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٢٠	قييس عاطف محمد أبو فرحانه	العائلة إلى أبو دقنه	٤٠٣٧٢٥٧١٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٢٠	محمد محمد فرج عبد ربو	العائلة من عبد ربو إلى عبد ربه	٩١٦٤٩٩٧١٨	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/٢٧	لطيفة مصطفى أبو التوب	الأم مريم وإضافة الجد محمد	٩٦٠٥٧٥٤٣٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/٣٠	سميرة صالح حسن عاشور	إضافة اسم العائلة شاهين	٩١٨٠٦٣٧٤٤	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/٣٠	لطيقه احمد دلول	إضافة اسم الجد خليل	٩٠٧٨٧٦٣٢٠	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/٣٠	عوض خليل عبد الله حسين	العائلة من حسين إلى الشيخ حسين	٩٦٥٢٥٣٥٤٥	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/٣٠	لمى موسى محمود أبو نمير	الاسم إلى لما والعائلة أبو نمير	٤٠٢٩٨٤٦٠٣	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/٣٠	شيرين رمضان حمدان قدح	العائلة من قدح إلى رضوان	٨٠١٥٢٤٥٠٥	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	المقارن	الأسم قبل التصحيح	الأسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	علي عماد سالم عبيد	العاشرة من عبيد إلى أبو رزق	العاشرة من عبيه إلى أبو رزق	٤٠٠٥٩١١١	موافقة اللجنة
٢	سمير حسن خميس أبو ازريق	العاشرة من أبو ازريق إلى أبو زريق	العاشرة من أبو ازريق إلى أبو زريق	٩٨٧٨٠٢٦٦٧	موافقة اللجنة
٣	الفت إبراهيم أحمد أبو جياب	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٦٧١٨٨٧٩	موافقة اللجنة
٤	اسيل أيمن محمود / سالم ديب	العاشرة من سالم ديب إلى سالم	العاشرة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٥٩٠٤١١٨	موافقة اللجنة
٥	دانا عرفات محمود / سالم ديب	العاشرة من سالم ديب إلى سالم	العاشرة من سالم ديب إلى سالم	٤٠٥٩٦٨٣٣٠	موافقة اللجنة
٦	فاطمة إبراهيم سماره بدويه	الجد إلى محمد والعائلة سماره	الجد إلى محمد والعائلة سماره	٩٠٢١٤١٠٣٥	قرار محكمة
٧	رشيده صبحي الحداد	إضافة اسم الجد عبد القادر	إضافة اسم الجد عبد القادر	٩٢٨٠٤٠٢٣٧	موافقة اللجنة
٨	هناه فؤاد موسى أبو زايد	العاشرة من أبو زايد إلى عطيه	العاشرة من أبو زايد إلى عطيه	٨٠٠٧٤٣٩٧٣	موافقة اللجنة
٩	لبنا توفيق موسى سلاوي	العاشرة من سلاوي إلى سلامه	العاشرة من سلاوي إلى سلامه	٨٠١٨٧١٠٧٠	موافقة اللجنة
١٠	هاني رمضان على الأغا	العاشرة من الأغا إلى أبو سعده	العاشرة من الأغا إلى أبو سعده	٩٢٦٦٦٩١٥١	موافقة اللجنة
١١	رشارافت محمد أبو فرحانه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	٤٠٨٠١٨١١٧	موافقة اللجنة
١٢	سماء رافت محمد أبو فرحانه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	٤٠٠٩٤٩٥١٧	موافقة اللجنة
١٣	شذارافت محمد أبو فرحانه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	٤٠٣٢٧٨٣١٠	موافقة اللجنة
١٤	لؤي رافت محمد أبو فرحانه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	العاشرة من أبو فرحانه إلى أبو دقنه	٤٠٦٠٧٩٦٤٠	موافقة اللجنة
١٥	اسماء عبد العزيز سليمان اقدیح	عائلة الوالدين من أبو اقدیح إلى قديح	عائلة الوالدين من أبو اقدیح إلى قديح	٨٠١٥٢١٣٨٦	موافقة اللجنة
١٦	هناه كمال حماد حما	العاشرة من حما إلى أبو حامده	العاشرة من حما إلى أبو حامده	٨٠١٧٠٥٦٥٨	قرار محكمة للأب
١٧	هبة كمال حماد حما	العاشرة من حما إلى أبو حامده	العاشرة من حما إلى أبو حامده	٨٠١١٧٨٧٨٠	قرار محكمة للأب
١٨	بلال تيسير محمود بدوان	العاشرة من بدوان إلى بدران	العاشرة من بدوان إلى بدران	٤٠٥١٦٣٥٢٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/١١	طارق علاء الدين حسن أحمد	تصحيح اسم الأم من هنا إلى هناء	٤١٠١٣٣٤٤٣٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/١١	يوسف سليم عبد العزيز أبو قاسم	تصحيح اسم العائلة إلى قاسم	٩٣٧٧١١٣٣١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/١١	صبيحة العبد سليمان السطري	تصحيح اسم الشخص صبيحة إلى صباح	٩١٨٣٥٠٢٤٠	قرار محكمة
٤	٢٠٠٤/١٠/١١	محمد طه حامد العقاد	تصحيح اسم الأم من ميس إلى أنه	٨٠٢٣٠٦٣٨١	قرار محكمة
٥	٢٠٠٤/١٠/١١	أحمد حسن حسين عبد الحميد	تصحيح اسم العائلة إلى المقادمه اسم الأم فضة + زرمل	٩٢٥٦٠٠٢٧٢	قرار محكمة
٦	٢٠٠٤/١٠/١١	سالم حسين عبد بريعم	سالم حسين بريعم	٩٧٤٩٩٣٦١	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/١١	راسم أحمد الحاج محمد أبو سمره	تصحيح اسم الجد إلى محمد	٩٢٧٦٣٠٥٦٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/١١	بلال عبد الوهاب عبد الرزاق الشيخ	تصحيح اسم الجد إلى عبد الرزاق	٨٠٠٢٢٣٨١٠	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/١١	وسام محمد حمدان زينه	تصحيح اسم العائلة إلى الزيني	٨٠٠٦٥٣٢٧١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/١١	صلاح سالم أبو عبيد	إضافة اسم الجد سليمان	٩٠٧٣٩٢٠٧٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/١١	نور الهدى اسماعيل ناصر اسماعيل	تصحيح اسم العائلة إلى شيخ العيد	٤٠٣٠٣٤٠٤٤	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/١١	خالد عبد الهاادي مصطفى معيد	تصحيح اسم العائلة إلى نوبل	٤٦٠٣٢٥٤٧٠	قرار محكمة
١٣	٢٠٠٤/١٠/١١	زيتب علي عبد الله محمد	تصحيح اسم العائلة إلى مخاري	٩١٠٦٠٥٦٥٨	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/١١	علبي حجازي محمد الشوبكي	اسم الشخص إلى عبله والجنسية مصرية	٩٧٠٨٧٧٦٦٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/١١	ندى حجازي محمد الشوبكي	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٤١٠٦٦٧١١	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/١١	سعد أحمد حامد الشوبكي	تصحيح الجنسية الأم إلى مصرية	٩١٨٠٣٦٠٤٧	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/١١	حكمه سلمان سلمان المصدر	تصحيح اسم الشخص من حكمه إلى حكمت	٩٢٥٣٥١٤٨٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/١١	انتصار أحمد داود أبو وردة	الأب إلى حميد	٩٢١١٠١٣٥٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراف على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/١٠/١٩	جهاد توفيق حاج العقاد	تصحيح اسم الجد إلى عجاج	٩١٤١٤٢٧٣٢	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/١٠/١٩	محمد أحمد حاسي الأغا	تصحيح جنسية الأم إلى مصرية	٩٠٠٢٨٣٨٨	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/١٠/١٩	عطاء محمد عبد سعود	تصحيح اسم الجد إلى عبد الهادي	٩٢٦٠٤٠٥١٠	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/١٠/١٩	محمد كامل محمد أبو قدوس	تصحيح اسم العائلة إلى أبو قادوس	٤٠٤٦٧٧٣١٨	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/١٠/١٩	سامح أحمد على أبو مصطفى	تصحيح مكان البلاد من عبسان الكبيرة إلى عبسان الصغيرة	٩٠١٦٠٧٧٧٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/١٠/١٩	محمود عطيه أحمد وشاح	تصحيح اسم الأم من نعمة إلى نعمت	٩٠٠٥٨٣١٧٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/١٠/١٩	شرين يعقوب أبو الخير	إضافة اسم الجد محمد	٨٠١٨٢٩٢٦٨	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/١٠/١٩	عونی سليمان شاهين شاهين	تصحيح اسم العائلة إلى أبو شاهين	٩٦٠٧٩٠٦٥٧	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/١٩	رمزي شكري شاكر البيومي	تصحيح اسم العائلة إلى جوده	٩١٩٣٧٢٤٥٨	قرار حكم
١٠	٢٠٠٤/١٠/١٩	فداء عبد القادر عبد البالك سويدان	تصحيح اسم الجد إلى عبد المالك	٨٠١٧١٣٣٣٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/١٩	منه خضر راشد الحداد	تصحيح اسم الشخص إلى مني	٨٠١٧٠٢٠٨٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/١٩	أدهم عاطف أحمد الحمطيات	تصحيح اسم العائلة إلى أبو الحمطيات	٩٠١٣٤٣٢٧٧	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/١٩	فدوى أحمد على المقرن	تصحيح اسم العائلة إلى المقرن	٨٠١٣٠٢٠٣٥	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/١٩	عمر مصطفى حسن منصور	تصحيح اسم العائلة إلى الشيخ	٩١٢٣٤٠١٤٨	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/١٩	حنان محمود عبد الهاادي بكيـر	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩١٢٩٠١٤٣٦	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/١٩	جميله عبد فريح سلمي	تصحيح اسم الأب إلى عبد الرحمن	٩١٧٣٠٠٦٥٩	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/١٩	واikel مصباح عبد السلام قاسم	تصحيح اسم عائلة الأم من الكفارنة إلى أبو عودة الكفارنة	٩٠٠٨٣٢٢٦٢	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/١٩	ناصر عاشور عل البسوس	تصحيح اسم العائلة إلى اسليم	٩٣٠٨٢٥٤٨٤	قرار حكم

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
٢٠٠٤/١٠/٦	عبد المالك فريد محمد أبو حسون	العائلة من ابو حسون إلى مطر	٩٠٦١٩١٨٥٣	محكمة بداية غزة
٢٠٠٤/١٠/٦	روزان طارق فايز صالح	الاسم من روزان إلى رزان	٤٢٠٤٠٣٣١٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٦	لطفيه سلامه سلمان الزايغ	الاسم من لطفيه إلى لطيفة	٩٣٠٩٦٦٢٢١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	شفاعطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعنى	٨٠٣٤٨٥٢٨٣	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	فرايس عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعنى	٤٠٨٥٥٧٤١١	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	غانم عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعنى	٨٠٢٦٩٩٧٧٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	ايمان عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعنى	٨٠٤٧٧٧١٥٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	هشام عطوة غانم أبو عميرة	العائلة من أبو عميره إلى المعنى	٤٠١٢٩٤٣٣٥	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	أحمد سعدات عبد الهادي حسن	العائلة من حسن إلى علي حسن	٩٦٥٠٢١١٩٩	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	جهاد السيد ابراهيم أبو سعيد	الأب سيد والعائلة بن سعيد	٩٠٣١٧٥٦٧٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	سحر جهاد عبد الفتاح الخالدي	العائلة من الخالدي إلى خالد	٩٠٣٤٤٠٢٤٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	اسماويل خليل حميده سعده	الجد من حميده إلى عبد الحميد	٩٣١٣٩٥٩١٧	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	عروبة عبد الحكيم عبد الله البشتي	الجد من عبد الله إلى محمد	بدون	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	احمد سعيد - الحبس	إضافة اسم الجد احمد	٩١٥٨٨٠٣٣٠	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	خديجة محمد عبد القادر الطويل	تصحيح اسم الأم إلى ريه	٩٧٢٣٣٦٢٤٢	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	احمد عثمان محمود الزبيده	تصحيح اسم الأم من محضوظة إلى محفوظة	٩٢٨٠٦٦٥٦	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	سهيـر فتحـي سعيد حرب	تصحيح جنسية الأم إلى مصرية	-	موافقة اللجنة
٢٠٠٤/١٠/٧	منار سليمان محمد سحـلـول	تصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر	٩٣٢٢٣٦١٦٩	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	احلام وليد عبد اللطيف مقبل	الأم من حسنیة إلى صابرین	٨٠٣٥٠٢١٨٦	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	محمد ولید عبد اللطیف مقبل	الأم من حسنیة إلى صابرین	٨٠٤٦٨٦٧٣١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	آية ولید عبد اللطیف مقبل	الأم من حسنیة إلى صابرین	٤٠٧٠١٧٨٤٧	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	محمود ولید عبد اللطیف مقبل	الأم من حسنیة إلى صابرین	٤٠٠٥٢١٢٨٢	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	عبد اللطیف ولید عبد اللطیف مقبل	الأم من حسنیة إلى صابرین	٤٠١٧٦٧٩٩١	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	رجب محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطینیة إلى مصریة	٨٠٣٢٣٥٩٠٢	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	علاء محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطینیة إلى مصریة	٨٠٠٢١٢٤٤١	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	صلاح محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطینیة إلى مصریة	٨٠٢١٤٦١٩١	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	عطوه محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطینیة إلى مصریة	٨٠٢٠٣٩٣٤٧	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	احمد محمد خليل زعرب	جنسية الأم من فلسطینیة إلى مصریة	٨٠٠٦٨٣٣٧٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	سعديه سعيد - حسونة	اضافة اسم الجد سليم	٩٠٦٩٥٥٣٣١	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	تعيم سعيد - الدھشان	اضافة اسم الجد محمد	٩١٢٢٦١٣٤٤	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	فارس احمد حامد حمدونه	اسم الأم من محسن إلى محاسن	٤٠٥٢٧٥٣٢٢	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	فاتن احمد حامد حمدونه	اسم الأم من محسن إلى محاسن	٤٠٠٢٦٠٨٨١	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤ / ١٠ / ٥	كرم احمد حامد حمدونه	اسم الأم من محسن إلى محاسن	٤٠١١٨٧٧٧٨	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤ / ١٠ / ٦	آمال موسى حسين زكوت	العاشرة من زكوت إلى زقوت	٩٢٣٧١٨٩٤٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤ / ١٠ / ٦	فوزي خليل محمود أبو سمره	جنسية الأم من فلسطینیة إلى مصریة	٤١٠٠٣٩٩١١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤ / ١٠ / ٦	خديجة محمد العبد الطويل	تصحیح اسم الجد من العبد إلى عبد القادر	٩٧٢٣٣٦٢٤٢	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٢٧	حكمت عبد محمد الريفي	اسم الأب من عبد إلى عبد ربه	٩٣٠٩٦١٥٧٨	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/٢٧	سعير محمد سليمان أبو سليم	عائلة الأم عناني وجنسيتها مصرية	٩٣٢٢٣٧٠١١	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/٢٧	محمد احمد ابراهيم بن سعيد	العاشرة من بن سعيد إلى سعيد	٩٦٤٣٠٦٦٤١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٢٧	فداء عبد النبي ابراهيم يونس	العاشرة من يونس إلى علي يونس	٨٠١٤٦١٦٠٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٢٧	ابراهيم سالمة محمد المشاوي	العاشرة من المشاوي إلى المشاوي	٩٠٥٧٧٥٩٧٩	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/٢٨	ممدوح جبر محمد درويش	اسم الأم من صبحة إلى صبحية	٤٠١٩٩٨٨٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٢٨	نجوى محمد موسى مشتها	اسم الأم من مريم إلى مبروكة وعائدة والوالدين من مشتها إلى مشتها	٩٢٦٩٧٠٨٣١	قرار محكمة ٢٠٠٤/٣١١
٨	٢٠٠٤/١٠/٥	خالد سلامه - شمالي	اضافة الجد حسين والأم سلمه	٩٢٣٣٢٠٦٣٤	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/١٠/٥	سريه خليل رشيد الرشайдه	عائلة الوالدين من الرشайдه إلى رشيد	٩٦١٥٦٦٢٢١	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/١٠/٥	هاشم صالح سالم هداف	العاشرة أبو هداف والأم من سالمه إلى سلمه	٩٥٧٤٩١٠٢٠	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/١٠/٥	حسن فخرى حسن الازعر	جنسيية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٢٩١٤٨٠٤٧	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/١٠/٥	رفقه سعيد عياد الشوبكي	اسم الجد من عياد إلى احمد	٩٨٣٢٨٤٩٦٩	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/١٠/٥	علي يونس - جندية	اضافة اسم الجد علي	٩١٣٣١٣٢١٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/١٠/٥	آيه علاء الدين حسن احمد	اسم الأم من هنا إلى هناء	٨٠٤٣٧١٧٦٣	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/١٠/٥	سلمان احمد سلمان الحاج	العاشرة من الحاج إلى الحاج احمد	٨٠١٧٧١٦٣٥	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/١٠/٥	خديجة محمد بركات اغثيم	العاشرة من اغثيم إلى غثيم	٩٧٤٩٨٢٦٧٠	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/١٠/٥	احمد صالح سعد الله جبريل	العاشرة من جبرين إلى جبريل	٤٠٣٦٤٣٥٢١	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/١٠/٥	سعد الله صالح سعد الله جبريل	العاشرة من جبرين إلى جبريل	٤٠٠٧٠١١٨	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	المتارجع	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٢٣	مؤمنه فايز محمود جحا	العاشرة من جحا إلى أبو حامده	٩١٠٥٧٥٥٣١	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/١٠٩
٢	٢٠٠٤/٩/٢٣	ابتسام فايز محمود جحا	العاشرة من جحا إلى أبو حامده	٨٠٠٠٢٦٥٧٧	٢٠٠٤/٤/٢٧
٣	٢٠٠٤/٩/٢٣	ساميه حجازي ابراهيم حجازي	اضافة لقب العاشرة القايض	٩١٠٠٨١٥٥٣	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٢٣	عبد الله محمد عبد الله محمد	العاشرة من محمد إلى الحاج محمد	٩١١٣٣٠٨٥٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٢٣	حسين محمد حسين الآخرس	العاشرة من الآخرس إلى الآخرسي	٩٥٧٤٨٨٨١٠	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/٢٣	نعمه مصطفى - الزعيم	اضافة اسم الجد عيسى	٩٢٢٦٩٥٨٧٩	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٢٦	دعاء احمد عبد الكريم الحداد	الجد من عبد الكريم إلى العبد	٨٠٣٢٢٧٥٨٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/٢٦	احمد حسن العبد محمود	العاشرة من محمود إلى حلوق	٩٣٩٣٩٥٦٦	قرار محكمة بداية خان يونس
٩	٢٠٠٤/٩/٢٦	علي بلال علي المناوي	العاشرة من المناوي إلى الميناوي	٤١٨٥٣٨٤٥٢	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/٢٦	سها نايف عبد الله النخالة	اسم الجد من عبد الله إلى عبد اللطيف	٨٠١٧٧٢٨٢١٣	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٢٦	يوسف عباد يوسف خضرير	الأب من عباد إلى عبد الغني	٩٦٢٠٩٦٣٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢٦	منور طلال محمد ياسين	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٩٠٧١٥٣	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٢٦	شريهان هشام زياد قمبز	العاشرة من قمبز إلى أبو القمبز	٨٠١٧٩٣٧٢٠	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٢٦	ليلي زكرياء صبحي أبو ديل	العاشرة من أبو ديل إلى رجب	٨٠٢٧٨٩٢٣٠	حسب قرار محكمة للأب
١٥	٢٠٠٤/٩/٢٦	صابرين زكرياء صبحي أبو ديل	العاشرة من أبو ديل إلى رجب	٨٠٣٥٦٦٤٥٤	حسب قرار محكمة للأب
١٦	٢٠٠٤/٩/٢٦	محمد محمود سلمان خطاب	العاشرة من خطاب إلى أبو خطاب	٩٤٣٧٦٠٥٠٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٢٦	شريف جمال محمد الزقزوقي	اسم الجد من محمد إلى محمد سليم	٩٠٥٣٢٧٧٣٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٢٦	محمد جهاد / محمد يعقوب دبابيش	الاسم إلى جهاد والعائلة دبابيش	٩٦٩٨٧٥٤١	محكمة بداية غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال

(١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١٩	مهند رمضان على الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٣٧٠٣٤٩٥	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/١٩	إيمان رمضان على الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٨٨٦٩٢٠	موافقة اللجنة
٣	٢٠٠٤/٩/١٩	جمانه سالم مقابل أبو سنجر	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٦٨٠٧٦٢	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١٩	بسمان جاد الله عبد الجليل أبو خوشة	الجنس من أنثى إلى ذكر	٨٠٠١٢٣٧٥٤	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١٩	تضال صلاح سليمان العرجات	العائلة من العرجات إلى العرجا	٩٠٦٨٤٨١٦	موافقة اللجنة
٦	٢٠٠٤/٩/١٩	اسلام رفيق عبد الباري الطويل	الجد من عبد الباري إلى عبد الهادي	٨٠٢١٩٤٧٢٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١٩	فريحانه / محمد جبر / شعبان الصفدي	الجنس من ذكر إلى أنثى	٩٣١٥٤٥٤٩٧	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١٩	حسن إيمان حسن مطرية	العائلة من مطيره إلى جابر	٤٠٧١٨٥٨٤٢	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١٩	نور إيمان حسن مطرية	العائلة من مطيره إلى جابر	٤٠٣٧٨٣٧٢٣	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١٩	هناه رمضان على الأغا	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠١٥٥٥٤٦٧	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١٩	صابر أحمد محمد مصطفى	إضافة لقب العائلة صالحه	٩٦٠٨٧٩٤٣٥	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢١	أحمد عبد الله عطا الله عبد الرحمن	إضافة لقب العائلة اعييد	٩٢٦٣١٠٢٨٥	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٢٢	ليليان أحمد عثمان الزبيده	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٣٦٧٥٣٠٩	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٢٢	رياض فؤاد سليمان ازياره	العائلة من ازياره إلى زياره	٩٢٧٨٥١٢٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/٢٢	زكرييا يحيى سليمان زايد	العائلة من زايد إلى أبو زايد	٩٦٦٧٩٨٢٨٢	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/٢٢	محضيه سالم الحرازين	إضافة اسم الجد محمد	٩٠٧٧٠٥١٢٣	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٢٢	محمد خميس حسين عاشور	اسم الجد من حسين إلى حسن	٩١٣٠٧٠٣٣٠	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٢٢	بليه ابراهيم شعبان السقا	الاسم من بليه إلى بلاء	٩٢٥١١٩٢٥٧	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

#	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/٢٢	عثمان حسن أحمد شحادة	عائلة الأم سببع وجنسيتها مصرية	٤١٠٠٤٧٥٨٣	موافقة اللجنة
٢	٢٠٠٤/٩/٢٢	عوني موسى جابر ديب	العائلة من ديب إلى سالم	٢٠٠٤/٩/٢	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٤/١٧٧
٣	٢٠٠٤/٩/٢٢	ماجد عمر أحمد شاهين	اسم الأم من سوريا إلى ثريا	٩٤٣٩٦٦٥٣١	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/٢٢	علي محى الدين عبد الرحيم	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحيم	٩٠٢٠٠١٩٩	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/٢٢	شوق محمد حسين الحاج	الاسم من شوق إلى ربا	٢٠٠٤/٤/٤٢١	محكمة بداية غزة ٢٠٠٤/٦/٩
٦	٢٠٠٤/٩/٢٢	شفيق صلاح الدين انيس مكي	الأب من صلاح الدين إلى أحمد	٩٠١٣٣٤١٩٣	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/٢٢	رواء جميل حمدان ماضي	الجنس من ذكر إلى أنثى	٨٠٢٤٤١٤٨٥	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/٢٢	شهد أشرف نعيم قشطه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٠٨٤٤١٣٧٦	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/٢٢	ندى وسام خليل أبو سمره	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	٤٠٩١٧٠١٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/٢٢	لطفي على عبد الله الوالي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٩٦٢٢٠١٤٧١	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/٢٢	ابراهيم حسين موسى الخلبان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٤٠٠٩٧١٠٤٠	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/٢٢	علاة حسين موسى الغلابان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	٨٠٠١٩١٧٠٢	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/٢٢	فاتن توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٨٠١٤٣٩٨٣٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/٢٢	وفاء توفيق محمود السلاوي	العائلة من السلاوي إلى سلامه	٨٠١٨٩٧٠٤٢	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/٢٢	خلود ماجد عون أبو الحون	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	بدون	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٤/٩/٢٢	ستاء سليمان كامل عبيد	العائلة من عبيدي إلى عبيد	٨٠١٣١٠٤١٨	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/٢٣	ستاء صخر يوسف شتيله	العائلة من شتيله إلى شتيله	٩٠٠٥٧٣١٤٨	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/٢٣	شحده محمد ابراهيم البريم	اسم الأم من مرزوقه إلى رزقه	٩٥٤٣٤١٧٥٦	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

م	الم التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
١	٢٠٠٤/٩/١٨	سعید سلیمان محیسین السعاید	تاریخ الميلاد ١٥/٤/٤٤ إلى ١/١/١٩٤٨	٢٠٠٤/٥/٥	محكمة بداية غزة ٢٠٠٣/٢٧٤
٢	٢٠٠٤/٩/١٨	أحمد حمدي سليمان القاضي	العاشرة من القاضي إلى صباح	٩٢٦٧٣٥٦٧١	حسب قرار محكمة
٣	٢٠٠٤/٩/١٨	لطفيه عبد ربه اربع	إضافة اسم الجد حمدان	٩٢٠٩١٥١٣٩	موافقة اللجنة
٤	٢٠٠٤/٩/١٨	ابراهيم سليمان محمد السطري	عائلة الأم عيسوي وجنسيتها مصرية	٩٦٥٠١٠٤٤٠	موافقة اللجنة
٥	٢٠٠٤/٩/١٨	حازم صبحي عبد الجواد العبيط	العاشرة من العبيط إلى عطا الله	٩٢٦٥٤٤٣٥	موافقة المحكمة
٦	٢٠٠٤/٩/١٩	عزيزه محمود اهويميل أبو عياده	اسم الجد من اهويميل إلى هويميل	٩١٣٠٤٠١٥٠	موافقة اللجنة
٧	٢٠٠٤/٩/١٩	كاميليه احمد عبد الخالق البichiسي	الاسم من كاميليه إلى كاميلا	٩٠٥٤٤٦٢٦٦	موافقة اللجنة
٨	٢٠٠٤/٩/١٩	ركيـه محمد يوسف ديب	الاسم رقيـه وإضافة العائلة الهنـدي	٩٢٦٤٥٥١٤٨	موافقة اللجنة
٩	٢٠٠٤/٩/١٩	عادل سالم عزـاب أبو سـمهـانـه	اسم الجد من عـزـابـ إلى عمر	٩٠٥١٢٥٢٥٨	موافقة اللجنة
١٠	٢٠٠٤/٩/١٩	محمد كامل عبد الأغا	الأـمـ من خـمـريـهـ إلى خـيرـيـهـ	بدون	موافقة اللجنة
١١	٢٠٠٤/٩/١٩	هيـثمـ عبدـ الـهـادـيـ سـالـمـ أبوـ شـمـلـهـ	الـعـائـلـةـ أبوـ شـمـلـهـ إلىـ المـاـقاـدـمـهـ	٨٠٠١٠٩٣١٦	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٤/٩/١٩	رفـقـهـ العـطـوـيـ حـمـودـهـ	إضـافـةـ الجـدـ سـلامـهـ	٩٢١١١٢٩٢٦	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٤/٩/١٩	ابـراهـيمـ أمـينـ محمدـ سـالـمـ	إضـافـةـ العـائـلـةـ أبوـ حـسـانـ	٩٠٧١٣١٩٥٧	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٤/٩/١٩	عطـاـ حـسـينـ حـسـنـ السـعـافـينـ	اسـمـ الجـدـ منـ حـسـنـ إلىـ حـسـينـ	٩٤٢٣٩٦٣٧٥	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٤/٩/١٩	امـيـهـ عـالـمـ فـايـزـ جـحاـ	الـعـائـلـةـ منـ جـحاـ إلىـ أبوـ حـامـدـهـ	٤٠٩٠٤١٤٥٦	قرار محكمة للأب
١٦	٢٠٠٤/٩/١٩	خلـودـ يـوسـفـ نـوـنـوـ نـوـنـوـ	اسـمـ الجـدـ منـ نـوـنـوـ إلىـ شـعـبـانـ	٨٠١٩٧٧٩٨٤	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٤/٩/١٩	محمدـ رمضانـ علىـ الأـغاـ	جـنسـيـةـ الأـمـ منـ فـلـسـطـيـنـةـ إـلـىـ مـصـرـيـةـ	٨٠٠٢٣٨٨٢٦	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٤/٩/١٩	هـانـيـ رـمـضـانـ عـلـىـ الأـغاـ	جـنسـيـةـ الأـمـ منـ فـلـسـطـيـنـةـ إـلـىـ مـصـرـيـةـ	٩٢٦٦٦٩١٥١	موافقة اللجنة

- * المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام الأحوال المدنية

